ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثامن عشر



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

دار العلوم

للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

فصل

فيما يُستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداءً وقضاءً

فصل

فيما يستقبل له

{يجب الاستقبال في مواضع:} كما يستحب في مواضع، ويحرم في بعض المواضع، ويكره في مواضع:

{أحدها: الصلوات اليومية} بلا خلاف ولا إشكال، و عليه الإجماع، بل الضرورة، ويدل عليه الكتاب، كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] والسنة المتواترة، بل والعقل حيث إن الاتجاه إلى ناحية واحدة أجمع للشمل وأكثر سبباً للألفة والوحدة.

{أداءً وقضاءً} كتاباً وسنةً وإجماعاً وعقلاً ــ كما عرفت ــ بل ضرورةً أيضاً، سواء كانت له أو لغيره.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية، بل وسجدتي السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض، كالمعادة جماعةً أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار.

{وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك} لأنها جزء الصلاة على تقدير نقص الصلاة فيلزم أن يأتي بها بحيث تصح على تقدير الجزئية.

{وقضاء الأجزاء المنسية} لأنها جزء في غير محلها، فحالها حال الكل في الشرائط والموانع.

{بل وسجدتي السهو} هذا على الأحوط، لما سيأتي في مبحث الخلل من كونهما مرغمتين ولا دليل قطعي على وجوب الاستقبال فيهما.

{وكذا فيما لو صارت} اليومية {مستحبة بالعارض كالمعادة} فإن إعادة الشيء هو الإتيان بذلك الشيء بكل شرائطه وأجزائه، فدليل الشيء شامل لمعادته.

{جماعةً} إماماً أو مأموماً.

{أو احتياطاً} إذ لا يتحقق ذلك الشيء الذي يريد الاحتياط فيه إذا لم يتوفر فيه كل الشرائط والأجزاء.

{وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات} لإطلاق الأدلة، بل قامت الضرورة في بعضها كالجمعة إذا لم تعد من اليومية، وكالآيات، وغيرها.

{بل وكذا في صلاة الأموات} كما تقدمت أدلته في كاب الطهارة في باب الأموات.

{ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار} مقابل حالة المشي والركوب

حيث تجوز الصلاة على خلاف القبلة.

ثم إنهم اختلفوا في جواز النافلة في حال الاستقرار على غير القبلة، فالمشهور على عدم الجواز، كما نسبه إليهم كاشف اللثام، وذهب جماعة إلى جوازها على غير القبلة منهم الخلاف والمحقق والإرشاد للفاضل والأردبيلي وصاحب الكفاية، واختاره المستند.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: إنه المعهود من المعصومين (عليهم السلام)، ولو صح غير ذلك لنقل عنهم الإتيان به ولو مرة.

الثالث: إنه من ضروريات المذهب حتى أن إنساناً لو صلى على غير القبلة لأنكر عليه الخواص والعوام ورأوه من أشنع المنكرات.

الرابع: إن الشارع صلاها مستقبلاً فيجب التأسي به، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي».[1]

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

السادس: جملة من الروايات، كالموثق في قوله (عليه السلام) في قوله تعالى:﴿أَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] قال (عليه السلام): «هذه هي القبلة»[4].

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢١٤ الباب ١ من أبواب القبلة ح٣.

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلاّ إلى القبلة»، إلى أن قال: قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت؟ قال (عليه السلام): «يعيد»[1].

وخبر زرارة، عن الفرض في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «الطهور والوقت والقبلة»[2].

وأورد على الكل، أما الأول: «فبأن الأصل عدم الشرطية لا الشرطية».

وأما الثاني: فلأن عدم فعلهم (عليهم السلام) لا يدل على الاشتراط، لمواظبتهم على كثير من المستحبات.

وأما الثالث: فلأنه تقليد للمشهور، كيف وهل يخفى الضروري على مثل الشيخ والمحقق والأردبيلي وأضرابهم.

وأما الرابع: بأن التأسي غير واجب، و«كما رأيتموني» منصرف إلى الفريضة.

وأما الخامس: فبأنه مخصص بقوله تعالى:﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3] كما سيأتي.

وأما السادس: فالموثقة لا دلالة فيها، والصحيح ظاهره الفريضة، بقرينة قوله: «لغير الوقت»، وكذلك ظاهر الخبر لذكر الوقت، هذا لكن بعض الأجوبة لا يخفى ما فيه، فإن الدليل الثاني والثالث والرابع لا غبار عليها، إذ لا يسلّم أنهم (عليهم السلام) كانوا ملتزمين بالأفضل دائماً، والضرورية لا تنافي مخالفة بعض الفقهاء اجتهاداً كما التزم بعض بسهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبالصلاة إلى قبر المعصوم وبجواز نكاح الزاني المخلوقة من مائه وغير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ الباب ٩ من أبواب القبلة ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.

وكون التأسي غير واجب غير تام، كيف والنص والفتوى دلا عليه. وكثرة المستحبات الثابتة بالدليل لا توجب حمل «صلوا كما رأيتموني أصلي» على الاستحباب، لأنها من باب التخصيص، ومنه يظهر عدم تمامية ما أشكل عليه في المستند بقوله بعدم عمومه أولاً، وعدم دلالته إلاّ على وجوب المتابعة في أفعال الصلاة وأجزائها ثانياً، ولا نسلم أن التوجه إلى جهة أيضا من الصلاة،[1] انتهى.

كما يظهر مما ذكرناه وجه النظر فيما ذكره المستمسك[2] من حصر الدليل في ارتكاز المتشرعة، وصحيحة زرارة، فإن الدليل غير منحصر فيهما كما عرفت.

وقد أطال جمع من العلماء في دلالة الروايات وعدم دلالتها، لكن القرائن المحتفة بها تمنع عن الاطمينان بالدلالة.

نعم لا إشكال في أن اتحاد الفريضة والنافلة في كل باب إلاّ ما خرج، كما أن بناءهم على ذلك، وذكرنا وجه هذا البناء في غير مورد من هذا الكتاب، يقتضي وجوب الاستقبال، إذ لا دليل يوجب خروج النافلة من هذه الكلية، إلاّ ما استدل به للقول الثاني وهي أمور:

الأول: الأصل، لأن الأصل في كل ما شك في شرطيته وجزئيته العدم، وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل المتقدم.

الثاني: جملة من الروايات:

كصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «استقبل القبلة لوجهك ولا تقلب

---

(١) المستند: ج١ ص٢٦٨ س ١٥.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٢١٥.

وجهك من القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

فإن ظاهره اختصاص الحكم في الفريضة، وفيه: إنه من مفهوم اللقب. ورواية قرب الاسناد، عن علي (عليه السلام)، عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال (عليه السلام): «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[2].

ونحوه ما عن جامع البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)[3].

وفيه: إن عدم إبطال ذلك لا يلازم صحة الصلاة إلى غير القبلة، بل لولا الدليل الخاص لأمكن أن يقال إن ذلك غير ضار حتى بالفريضة، لأنه لا ينافي صدق الاستقبال عرفاً، ويؤيده قوله (عليه السلام): «لا يعود»، إذ لو لم تجب القبلة، لم يكن وجه للنهي عن الإعادة.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[4].

وفيه ما تقدم بالإضافة إلى أنه من مفهوم اللقب.

وما رواه العياشي في تفسيره: في الصلاة في السفر في السفينة والمحمل فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ فقال (عليه السلام): «أما النافلة فلا، إنما تكبر في النافلة

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤. الفقيه: ج١ ص١٨٠ الباب ٤٢ في القبلة ح١٦.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٦.

(٣) السرائر: ص٤٧٧ س١ ـــ المستطرفات.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

على غير القبلة الله أكبر». ثم قال: «كل ذلك قبلة للمنتفل أينما تولوا فثم وجه الله»[1].

وفيه: إن استثناء السفر في النافلة لا شك فيه، وإنما الكلام في حال الاستقرار، أما الإشكال على دلالة الآية باحتمال أن يراد: بـــ «تولوا» السعي والسفر والحركة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا إِلى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[2] وقوله: ﴿وَإِذا تَوَلَّى﴾[3] وغيرهما، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

و ما رواه حريز، عن الباقر (عليه السلام) في تفسير هذه الآية، قال (عليه السلام): «أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة»[4]، الحديث.

وفيه: إنه لا بد حمله على حالة السفر بقرينة ذيله والتقييد في الرواية السابقة.

وفي ما رواه مجمع البيان بعد ذكر الآية قال: إن هذه الآية عندنا مخصوصة بالنوافل في حال السفر، روي ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام).

وفي ما رواه النهاية، عن الصادق (عليه السلام) في هذه الآية، قال (عليه السلام):[5] «هذا في النوافل خاصة في حال السفر»[6].

وفي رواية الدعائم، عنهم (عليهم السلام) في الآية، قالوا (عليهم السلام): «إنما

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٥٦ ح٨١.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٤) تفسيرالعياشي: ج١ ص٥٦ ح٨٠.

(٥) المجلد الأول: ج٢ ص١٧.

(٦) النهاية: ص٦٤.

نزلت في صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت»[1].

وعلى هذا فلا دليل على خروج النافلة في حال الاستقرار عن إطلاقات إدلة القبلة وعن أدلة مشاركة النافلة للفريضة، بالإضافة إلى ما عرفت من الضرورة والتأسي والمعهودية فما أفتى به المصنف وغيره هو الأقوى.

{لا في حال المشي أو الركوب} كما هو المشهور، بل بلا خلاف، كما ادعاه جماعة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً[2]، خلافاً لما عن العماني والحلي فخصا الجواز بالسفر، وفيه على الراحلة، والأول هو الأقوى لتواتر النصوص بذلك:

كصحيح الحلبي، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال (عليه السلام): «نعم وحيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[3].

والصحيح عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال له: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل؟ فقال (عليه السلام): هذا الضيق، أما لكم في رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوة»[4].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٧ في ذكر صلاة المسافر.

(٢) المستند: ج١ ص٢٦٨ س ٢٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح٦ و٧.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢٢٩ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٦٥.

بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوله وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى»[1].

وصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ـــ إلى أن قال ـــ قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال (عليه السلام): «نعم يومى إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع»[2].

وعن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى تبوك وكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومي إيماءً»[3].

وعن أمالي الشيخ، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على راحلته حيث توجهت به»[4].

وعن فيض قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل؟ قال: فابتدأني فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على راحلته حيث توجهت به»[5].

وعن حريز قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة: ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾، وصلى رسول الله (صلى الله

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح٤.

(٣) قرب الإسناد: ص١٠.

(٤) أمالي الطوسي: ص٤١١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٤٣ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح٢٢.

عليه وآله) إيماءً على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكة، وجعل الكعبة خلف ظهره»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة البالغة زهاء الخمسين، ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر والماشي والراكب، لإطلاق جملة من الروايات، ولخصوص جملة أخرى، كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسين (عليه السلام) في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته، حيث ما وجهت به؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس»[2].

وصحيح حماد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

ورواية الحسن بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً؟ قال (عليه السلام): «نعم»[4].

ورواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي» ـــ الحديث.

ورواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال (عليه السلام): «اوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»[5]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٥٦ ح٨٠.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٣٠ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح١٠٠.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٢٩ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٩٨.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٤٥ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح٣.

أما العماني والحلي فقد استدلا بأصالة عدم الجواز بعد توقيفية العبادة و لم يصححا من الأدلة إلاّ ما دل على الجواز في السفر على الراحلة، مثل ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ بأنها خاصة بالسفر.

وصحيحة ابن عمار: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر» الحديث.

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، والقيد غالبي لما تقدم من جوازه في الحضر أيضاً، وفي حالة المشي.

ثم إنه لا يشترط الاستقبال في التكبير كما عن المشهور، ولا في الركوع والسجود، بل ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع على ذلك، خلافاً لما عن الحلي من تعين الاستقبال بالتكبيرة، وحكاه عن جماعة أيضا.

استدل المشهور بإطلاق الأدلة، وبخصوص صحيحة الحلبي، عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال (عليه السلام): «نعم حيث كنت متوجها». قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً»[1].

ورواية الكرخي: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل؟ قال (عليه السلام): «ما هذا الضيق، أما لك برسول الله أسوة». إلى غيرهما.

وبهذه تحمل ما دل على الاشتراط في التكبيرة والركوع والسجود على

(١) الكافي: ج٣ ص٤٤٠ باب التطوع في السفر ح٥.

الاستحباب، مثل صحيح عبد الرحمان بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال (عليه السلام): «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصلّ حيث ذهب بعيرك». الحديث[1].

وصحيح معاوية: «فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى

كما أن المستحب أن يؤمي للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع، لما رواه يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلي على راحلته؟ قال (عليه السلام): «يؤمي إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال (عليه السلام): «نعم يؤمي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع»[2]. ومثله سائر الروايات.

{ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال} لدلالة النص والفتوى على ذلك كما تقدم. كما لا يجب في الإيماء وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فإن وضعها على ما لا يصح في حالة الإيماء لم تبطل، إذ لا دليل على ذلك، فالأصل الجواز، ومنه يعلم أنه لو كانت جبهته ملفوفة بقماش ونحوه لم يكن في إيمائه للسجود بأس. نعم إن أراد وضع جبهته على الأرض لزم أن يكون المسجد مما يصح السجود عليه، إذ أدلة المقام لا تفي بنفي هذا الشرط، كما أنه يعلم من الأدلة السابقة عدم اشتراط الاستقلال والاعتدال ونحوهما، بل يجوز مع الاعتماد ومع عدم الاعتدال، نائماً أو منكوساً أو متكئاً أو نحو ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٣٣ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح١١٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٤٠ باب التطوع في السفر ح٧.

أما الطهارة وعدم الضحك والبكاء ونحوهما فلا شك في أنها كسائر الصلوات فيها لإطلاق أدلتها.

{وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه} كما هو مقتضى إطلاق غير واحد من الفقهاء، قال في المستمسك: لأن النذر والإجارة ونحوهما لا يصلحان لتشريع أحكام في النافلة غير أحكامها الثابتة لها لولاهما، فإذا كان من أحكامها جواز إيقاعها اختياراً ماشياً، أو راكباً فهو على ذلك بعد النذر[1]، انتهى. وهو كلام تام، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام): سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «نعم»[2].

ويؤيده ما ورد من صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) صلاة الليل على دابته[3]، مع أنها كانت مفروضة عليه، خلافاً لمن قال بثبوت حكم الفريضة بعد النذر ونحوه، بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه، واستدل لذلك بانصراف النذر وبأصالة عدم الوفاء لو لا الاستقبال ونحوه، وبإطلاق ما دل على المنع عن ذلك في الفريضة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الكلام في النذر المطلق لا فيما إذا نذر الاستقبال ولو بالانصراف الذي كان مقصوداً للناذر، والأصل لا مجال له بعد الدليل، والإطلاق منصرف بلا إشكال، فما اختاره المصنف وتبعه غير واحد هو الأقوى، وكذلك الظاهر أن الفريضة بالأصالة يجب فيها الاستقرار، وإن صارت مستحبة بالعرض مثل اليومية للطفل

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٢٢٣.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٣١ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح١٠٥.

(٣) قرب الإسناد: ص١٠.

والمعادة جماعةً والأيات المعادة والأموات كذلك لانصراف النافلة المجاز فيها المشي إلى النافلة طبعاً لا عرضاً.

ثم لو بدأ الصلاة ماشياً ثم أراد الاستقرار اختياراً أو اضطر إلى ذلك لزم القبلة وسائر الشرائط لانتفاء موضوع المشي، وقد أفتى بذلك المنتهى وتبعه المستند، ولو انعكس بأن بدأ الصلاة مستقراً ثم مشى تبدل الحكم، ويجوز كلا الأمرين اختياراً لأن الظاهر من الأدلة أن الموضوع اختياري وإن كان الاستقرار أفضل، وعليه فيجوز تكرار التحول إلى المشي.

ثم الظاهر إن الراكب لا يلزم عليه القعود، بل يجوز أن يصلي ولو نائماً أو منبطحاً أو ما أشبه، لإطلاق أدلة الصلاة في المحمل والمناط.

(مسألة ــ ١): كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها

(مسألة ــ ١): {كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه} كصدره وفخذه وما أشبه ذلك {إلى القبلة} لأنه المنصرف من الاستقبال.

{حتى أصابع رجليه على الأحوط} استحباباً، إذ لا يضر انحراف الرجل عن القبلة بصدق الاستقبال، بل المتعارف عند المتدينين الانحراف إلاّ عند نادر منهم، فعدم توجيه الروايات الناس إلى ذلك دليل عدم الاشتراط، ومنه يظهر عدم الاشتراط بالنسبة إلى اليدين.

{والمدار على الصدق العرفي} لأن العرف هو المخاطب ففهمه هو المدار.

{وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه} الظاهر أنه لا يشترط توجيه رأس الركبتين لحصول الصدق العرفي بدون ذلك، ولذا نفاه المستمسك، ثم الصلاة جالساً لا يلزم فيها أن يكون الجلوس على الرجلين، كما لا يشترط ذلك في التشهد والسلام.

{وإن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها} قد عرفت ما فيه، وأن المدار على الصدق العرفي الحاصل بدون ذلك. ولو فرض أن انحرف رأسه لمرض ونحوه، فهل المعيار استقبال الوجه أو الجسد؟ الظاهر الأول، لأنه أهم بنظر العرف الموجه إليه هذا الكلام، فهو يفهم من الدليل بضميمة الارتكاز.

وإن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار، وقد مر كيفيته.

الثالث: حال الصلاة على الميت، يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.

وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون} إن كان على اليمين، وعكسه إن كان على اليسار، وذلك لأنه المنصرف عرفاً من النص، وقول السيد الحكيم: العرف يقصر عن إثبات هذه الحدود للاسقبال[1]، لا يخفى ما فيه.

{وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر} لأنه المنصرف عرفاً، وعليه فلا يصح أن يوجه وجهه إلى اليمين والشمال.

وإن دار الأمر بين القيام والاستقبال مثلاً، بأن أمكنه الاستقبال نائماً، أما إذا أراد القيام لزمه استدبار القبلة، فالظاهر تقديم الاستقبال لما يستفاد من حديث «لا تعاد» من أهمية الاستقبال.

{الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته} بأن يستلقي على قفاه بحيث لو جلس استقبل.

{الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق} مستلقياً على ظهره، وذلك في ما كانت القبلة طرف الجنوب، والمعيار أن يكون رأسه طرف يمين المستقبل، وهل يصح أن

(١) المستمسك: ج٥ ص٢٢٥.

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت.

الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا

تكون رجلاه مفتوحتين كثيراً أو مرتفعتين أو ما أشبه؟ الاحتياط في العدم، لأنه خلاف السيرة إلاّ في صورة الاضطرار.

{الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت} في باب مراسيم الأموات. ثم كان ينبغي له أن يذكر وجوب القبلة في حال الطواف أيضا، لأنه نوع من الاستقبال بأن تكون الكعبة على اليسار.

{الخامس: الذبح والنحر} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه مستفيض، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، للنصوص المتواترة والتي منها قوله (عليه السلام): «استقبل بذبيحتك القبلة»[1].

وسيأتي تفصيل الكلام فيه في كتاب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى.

أما قوله: {بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة} فلا يخفى ما فيه بالنسبة إلى النحر، لأن مقاديم بدن الإبل تكون إلى الأرض.

وكيف كان، فالدليل على وجوب استقبال المذبح ومقاديم البدن والمنحر، أنه المنصرف عرفاً من قوله (عليه السلام): «استقبل بذبيحتك»، فإنه لولاه لم يسم استقبالا.

{والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا} بل عن جماعة الفتوى به، وذلك

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٥ الباب ١٤ من أبواب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة ح١.

وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

لقوله (عليه السلام): «ويستقبل بها القبلة»[١]. حيث إن ظاهره استقبال الذابح والذبيحة، مثل ذهبت بزيد، ويؤيده قوله (عليه السلام) في خبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة لا تعذب البهيمة، أحدّ الشفرة، واستقبل قبلة»[٢].

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه} للأصل بعد عدم دلالة «بها» على استقبال الذابح، بل هو ظاهر في استقبال الذبيحة، مثل قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[٣] فإن الباء تدخل على الآلة مثل حرك بالعصى الماء، وضرب الكلب بالحجر وما أشبه، ويؤيده التعرض في سائر الروايات لاستقبال الذبيحة وأنه لو لم يستقبل بها كان كذا، وحديث الدعائم يحتمل فيه أيضا ذلك وأنه بتقدير الحذف ــ كما هو كثير ــ ويدل عليه أنه بعد أن روي عن الباقر (عليه السلام) ما تقدم، قال: وعنه (عليه السلام) وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة: «إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه، ويؤكل ذبيحته»[٤]. الحديث، مما ظاهره كون الكلام حول الذبيحة.

ثم الظاهر إنه يصح الاستقبال بأن يكون وجه الذبيحة إلى القبلة كيفما اتفقت، سواء كانت مضطجعة إلى الأيمن أو الأيسر، أو كان منكوساً، أو عكسه، للصدق في كل ذلك. وسيأتي الكلام في تفصيل ذلك كله وفي أن الذبح بالماكنة صحيحة إذا كانت لها سائر الشرائط التي منها أن يكون محرك الماكنة مسلماً، وفي أنه يصح أن تكون التسمية من المسجلة على احتمال قريب في باب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

---

(١) البحار: ج٦٢ ص٣١٦ ح١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ في ذكر أفعال الذابحين ح٦٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ في ذكر أفعال الذابحين ح٦٢٦.

(مسألة ــ ٢): يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.

(مسألة ــ ٢): {يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر} تفصيل الكلام حول كل ذلك في كتاب الطهارة.

(مسألة ــ ٣): يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم

(مسألة ــ ٣): {يستحب الاستقبال في مواضع} عديدة ذكر المصنف منها {حال الدعاء} لما في الصحيح، عن كامل الزيارات لابن قولويه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ــ في حديث طويل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زار منزل فاطمة فعملت له حريرة ــ إلى أن قال ــ «فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثم نظر إلى علي وفاطمة والحسن والحسين عرفنا منه السرور في وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء ملياً ثم وجه وجهه نحو القبلة وبسط يديه يدعو ثم خر ساجداً»[1]، الحديث.

{وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب} لكونها الجلسة المندوب إليها مطلقاً، وحال التعقيب بالخصوص لانصراف الأدلة إليه، ولظاهر خبر أمالي الصدوق ــ قدس سره ــ بسنده عن الحرث بن المغيرة النصري، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقوله: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» أربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله أعطي ما سأل»[2] لمكان، قوله (عليه السلام): «قبل أن يثني لرجليه».

{وحال المرافعة عند الحاكم} قال في المسالك: «ومنها» أي من آداب القاضي «أن يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة، خصوصاً في وقت استحلافهم فتكون مراعاة جانب الاستقبال فيهم أهم من مراعاة جانبه

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٨ الباب ٦ من أبواب الدعاء ح٨.

(٢) أمالي الصدوق: ص١٥٤ المجلس الرابع والثلاثون ح١١.

وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا.

نظراً إلى عموم المصلحة، وهذا اختيار الأكثر، ومنهم الشيخ في النهاية، وقال في المبسوط يكون متوجهاً إلى القبلة لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[1] والقاضي أحق بهذه الفضيلة، وتبعه ابن البراج واختار المصنف الأول وهو الأظهر»[2].

{وحال سجدة الشكر} لما مر من صحيح كامل الزيارات في الاستقبال حال الدعاء. ولرواية مكارم الأخلاق عن إسحاق بن عمار قال: خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً ــ إلى أن قال ــ قال (عليه السلام): «يا إسحاق ما أنعم الله على عبد بنعمة فشكرها بسجدة يحمد الله فيها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين»[3].

{وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقا} لقوله (عليه السلام): «خير المجالس ما استقبل به القبلة»، وعن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر ما يجلس تجاه القبلة»[4]، ويدل على استحباب الاستقبال في خصوص ما ذكره الماتن تسالم الأصحاب عليه غالباً، وجريان السيرة عليه، وغير ذلك.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص٩٠.

(٢) المسالك: ج٢ ص٣٥٦ السطر ما قبل الأخير.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ الفصل الثامن في نوادر السفر.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٧٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

(مسألة ــ ٤): يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل، بل كل حال ينافي التعظيم.

(مسألة ــ ٤): {يكره الاستقبال} في موارد ذكر الماتن منها {حال الجماع} لقول الصادق (عليه السلام) ــ في آداب النكاح ــ: «ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[١].

{وحال لبس السراويل} لما في الوسائل أنه قال في رواية: «لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الإنسان»[٢] وفي مثله يكفي مثل هذه المرسلة.

{بل كل حال ينافي التعظيم} لما ربما يستفاد الكلية من موارد جزئية، مثل قوله (عليه السلام): «نهى رسول الله عن البزاق في القبلة»[٣].

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) إنه قال: «إذا ظهر التروف خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء»[٤].

ولما في حديث مشي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بابن طاب في الصلاة ومسح البصاق من حائط القبلة[٥]، ولغير ذلك، وهناك موارد أخرى للمسألتين تطلب من كتب الآداب والسنن، مثل حلية المتقين للمجلسي، ومرآة الكمال للمامقاني، ومكارم الأخلاق للطبرسي ــ قدهم ــ وغيرها.

---

(١) الفقيه: ج٣ ص٢٥٥ الباب ١٢١ في الأوقات التي يكره الجماع فيها ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤١٦ الباب ٦٨ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣٢ الباب ١٢ من أبواب القبلة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٣٢ الباب ١٢ من أبواب القبلة ح١.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٨٠ الباب ٤٢ في القبلة ح٩.

فصل

في أحكام الخلل في القبلة

(مسألة ـــ ١): لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً

(فصل

في أحكام الخلل في القبلة)

(مسألة ـــ ١): {لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً} سواء كان إلى اليمين أو اليسار أو الخلف أو أقل من تلك، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، ويدل عليه ما دل على اشتراط القبلة، بضميمة أن المشروط عدم عند عدم شرطه، فإن المشروط بلا شرط ليس بامتثال، بالإضافة إلى حديث «لا تعاد»، فإن القبلة من المستثنى، ويدل على البطلان في بعض صور المسألة ما سيأتي من الروايات والإجماعات، فإنه إذا وجب إعادة الصلاة مع الجهل ونحوه فمع العلم والعمد أولى بالإعادة.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق في الإخلال المبطل بين الإخلال في كل الصلاة أو في بعضها، ولو في حال عدم العمل الصلاتي، لأن الظاهر من الأدلة اشتراط القبلة والطهور من أول الشروع إلى آخر الختام.

{وإن أخل بها جاهلاً} للحكم أو الموضوع {أو ناسياً أو غافلاً} فإن كان إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته كما هو المشهور المحكي عن الفاضلين وأكثر من تأخر عنهما، وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتنقيح والروض الإجماع عليه، خلافاً لإطلاق عبارة الناصريات والمقنعة والمبسوط والخلاف ونهاية الأحكام والحلي والديلمي وابن زهرة وحمزة، بل عن الخلاف الإجماع عليه، فأطلقوا وجوب الإعادة في الوقت، لكن في البحار جوز رجوع الإطلاق إلى القول الأول وأنه باعتبار ما اشتهر من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

ويدل على المشهور جملة من الروايات:

كصحيح معاوية بن عمار، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال (عليه السلام): «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: «من صلى إلى غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[2].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ إلى القبلة». قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله»[3].

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص٥٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٢.

ورواية الراوندي: «من صلى على غير القبلة وكان إلى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة»[1].

بل يؤيده: موثقة الساباطي[2] الآتية في ظهور الانحراف في أثناء الصلاة، والروايات المتعددة الدالة على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حيث إن ظاهرها ما بين اليمين واليسار، وإنما عبر بالمشرق والمغرب حيث إن الغالب في أفق الروايات اتحاد الأمرين، وإلاّ فمن المستبعد جداً بل خلاف الإجماع أنه لو كان له إلى المشرق درجة وإلى المغرب بقية نصف الدور ثم إنحرف إلى المشرق درجة بطلت صلاته، ولو انحرف إلى المغرب مائة وسبعين درجة لم تبطل صلاته، هذا مع الغض عن عدم استقامة ذلك في الآفاق التي قبلتها نقطة المشرق أو نقطة المغرب.

واستدل للقول الآخر، بإطلاقات الروايات التي تدل على وجوب الإعادة في الوقت على من صلى إلى غير القبلة.

كصحيح عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[3].

ونحوه صحيحة يعقوب[4] وغيرهما مما سيأتي والجمع بين هذه النصوص ممكن بأمرين:

---

(١) البحار: ج٨١ ص٦٩ ح٢٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١١ من أبواب القبلة ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٢.

الأول: حمل النصوص الثانية على غير ما بين المشرق والمغرب.

الثاني: حمل النصوص الأولى على نفي الإعادة في خارج الوقت، لكن الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي تقديم روايات المشهور، لأن ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية: «ثم ينظر بعد ما يفرغ أنه نظر في الوقت». خصوصاً بعد تعارف الصلاة أول الوقت وكلمة «بعد ما يفرغ» ظاهرة في أن النظر كان بعد الصلاة مباشرة، وكذا في بقية النصوص ما يشعر بذلك، هذا مضافاً إلى أن ظاهر قوله (عليه السلام): «ما بين المشرق والقبلة» أن في ذلك خصوصية، بل لا يبعد دعوى الحكومة للروايات الأولى.

وأما تقديم روايات الإعادة بقاعدة الشرطية، أو روايات عدم الكفاية بقاعدة الإجزاء أو أصالة البراءة فلا يخفى ما فيها.

ثم إن الطائفتين من الروايات بالإضافة إلى الإجماع المركب دالة على عدم القضاء خارج الوقت، لكن مع ذلك فقد ذهب بعض إلى وجوبه أيضاً لعدم الامتثال الموجب لعدم الإجزاء.

وخبر معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها»[١].

وزاد في رواية ثانية عنه أيضاً قوله (عليه السلام): «إلاّ أن يخاف فوت التي دخل وقتها»[٢].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٥.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٩٧ الباب ١٦١ فيمن صلّى إلى غير القبلة ح١٠.

أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته،

لكن هذه الرواية لا بد من حملها على الاستحباب، بقرينة الروايات السابقة.

ثم الظاهر إنه لا فرق في الحكم بعدم الإعادة فيما كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو ساهياً، بالحكم أو الموضوع، وذلك لإطلاق بعض الروايات المتقدمة، فالقول باختصاص عدم الإعادة بما إذا لم يكن جاهلاً قاصراً أو مقصراً بدعوى أن «ثم ينظر فيرى» في النص ظاهر في أن الانحراف لم يكن عن جهل بالحكم أو نسيان له، لا وجه له إذ عدم شمول هذا الصحيح لا يمنع من شمول غيره، ومثله ما لو كان مردداً في الشرطية أو في الجهة، فدخل في الصلاة ثم علم بعدها أنها كانت بين المشرق والمغرب، أما خروج العالم العامد فيدل عليه الإجماع، فتأمل.

ومما تقدم ظهر الوجه في قول المصنف: {أو مخطئاً في اعتقاده} فإن إطلاقات الأدلة تشمله أيضاً.

{أو في ضيق الوقت} بأن كان الإخلال ناشياً عن ضيق الوقت، حيث إنه كان جاهلاً بالقبلة و لم يكن له وقت لأن يفحص فأتى بالصلاة إلى إحدى الجهات ثم ظهر أنها كانت على خلاف القبلة.

{فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته} فإنه مشمول للروايات السابقة، كما عرفت، وما في جملة من الروايات من التعبير بما بين المشرق والمغرب إنما هو حسب المتعارف عند السائل والإمام (عليه السلام)، حيث إنهم كانوا بحيث تكون القبلة في طرف الجنوب منهم، وإلاّ فالمعيار نصف الدائرة سواء كانت القبلة طرف الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب كما هو واضح.

ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي،
من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً

{ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقى} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند عن جماعة دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم بالمناط وجملة من الروايات مما يوجب توسعة القبلة في حديث «لا تعاد».

كموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال (عليه السلام): «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة»[1].

وخبر القاسم بن الوليد قال: سألته رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال (عليه السلام): «يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»[2].

فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «يستقبلها» استقبال القبلة، لا الصلاة، ثم إن اللازم أن لا يأتي بجزء الصلاة في حال علم أنه منحرف، إذ لو أتى بذلك كان من تعمد عدم القبلة الموجب للبطلان كما تقدم.

{من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه} لإطلاق النص والفتوى.

{لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً} قالوا لأنه هو القدر المتيقن من النص والفتوى فيكون حديث «لا تعاد» محكماً، لكن لا يخفى أنه لا وجه

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٣.

للأخذ بالقدر المتيقن بعد إطلاق النص وتصريح جملة كبيرة من الفقهاء، وقد تقدم أن النص في المقام لا يدع مجالاً لحديث «لا تعاد»، لأنه موسع الحديث.

{وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار} بأن كان أكثر من قريب نصف الدائرة، بل إلى النصف، أو الأكثر، أو نقطة الخلاف.

{فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه} قال في المستند: في المنحرف إلى اليمين واليسار يعيد في الوقت دون خارجه بالإجماع المحقق والمحكي في الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك، وعن الخلاف والمختلف وغيرهما، إلاّ أن ظاهر الفاضل في التذكرة والنهاية عدم الجزم بالحكم، واحتمال الإعادة ولو في خارج الوقت وهو شاذ غير قادح في الإجماع[1]، انتهى.

أقول: يدل على الإعادة أدلة الشرطية، وحديث «لا تعاد»، وجملة من الأخبار المتقدمة، لكن بعض الأخبار تدل على عدم الإعادة.

مثل ما رواه إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «من صلى على غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة»[2].

وكذا مفهوم مرسلة النهاية الآتية، وإطلاق بعض الأخبار المتقدمة، وفي الكل نظر، أما رواية إسماعيل فهي مطلقة كسائر المطلقات يجب تقييدها بخارج الوقت

---

(١) المستند: ج١ ص٢٦٩ س ١٣.

(٢) البحار: ج٨١ ص٦٩ ح٢٦.

وأما المرسلة فلا مفهوم لها، لأنه من قبيل مفهوم اللقب.

ثم إن الأخبار الدالة على الإعادة في الوقت تدل على عدم الإعادة خارج الوقت أمثال صحاح ابن خالد وابن يقطين والبصري وموثقات البصري وزرارة وغيرها.

هذا كله في المنحرف إلى اليمين واليسار، وأما المنحرف إلى أزيد من ذلك، فقد قال في المستند: «إنه يعيد في الوقت دون خارجه، وفاقاً للإسكافي، والصدوق، والسيد، والحلي، وابن سعيد، والمحقق، والمنتهى، والتذكرة، والمختلف، والبيان، والدروس، والذكرى، والمدارك، وكشف اللثام، ووالدي (رحمه الله) في المعتمد، بل معظم المتأخرين إلى أن قال: وخلافاً للشيخين في المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، وابن زهرة، وحمزة، والديلمي، والحلبي، والقاضي، والإرشاد، والقواعد، وشرحه للكركي، واللمعة، ونسبه في الروضة وشرحه للخوانساري إلى المشهور، فقالوا: بوجوب الإعادة في الخارج أيضاً[1] انتهى.

أقول: والأقوى الأول للأخبار المتقدمة المطلقة الشاملة لكل أقسام الانحراف وللأصل ولما ادعي من الإجماع على عدم الإعادة في الوقت، استدل للثاني بدليل الاشتراط المقتضي لعدم المشروط عند عدم شرطه، وبحديث «لا تعاد»، وبخبر معمر: عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت الصلاة أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها»[2].

وبمرسلة الناصريات، وقد روى أنه إن كان خطأه يميناً وشمالاً أعاد في

(١) المستند: ج١ ص٢٦٩ س ١٧.

(٢) المستند: ج١ ص٢٢٨ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٥.

الوقت، فإن خرج فلا إعادة، فإن استدبر أعاد على كل حال»[١]، وبمرسلة النهاية.

وفي رواية: إنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة[٢]، وفي الكل ما لا يخفى، لأن الاشتراط مرفوع بالمطلقات المتقدمة، وبهذه المطلقات تقيد رواية «لا تعاد»، وخبر معمر ضعيف سنداً، بالإضافة إلى أنه مطلق بالنسبة إلى المتحري وغيره فيخصص بصحيحة ابن يقطين المفصلة الصريحة في المتحري.

وأما مرسلة الناصريات والنهاية فهي ضعيفة سنداً، محتملة لأن يكون مراد السيد والشيخ بها رواية عمار، ويؤيده أن الشيخ في التهذيب والاستبصار والخلاف استدل برواية عمار.

لا يقال: أما ضعف السند فلا يضر بعد عمل جماعة من الفقهاء، وأما الاحتمال فلا يبطل الاستدلال.

لأنه يقال: لم يعلم أن عمل الجماعة كان بهذه المرسلة، لما يظهر من استدلالاتهم لهذا القول بخبر معمر، وبأدلة الشرطية حتى أن الشيخ نفسه جعل مستند فتوى الاحتياط حيث قال: «هذا هو الأحوط وعليه العمل»[٣]، وأما الاحتمال فإنه يبطل الاستدلال بعد أن رأينا عدم عمل نفس الراوي مما يظهر وهناً في الخبر سنداً أو دلالةً عنده

{وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً} لإدلة القائل بالإعادة مطلقاً كما تقدمت، وخروجاً من خلاف من أوجب.

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الناصريات: ص١٩٤ س ٢٩.

(٢) النهاية: ص٦٤.

(٣) المصدر.

سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة، وكذا إن كان في الأثناء.

{سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك} الاحتياط {في هذه الصورة} لأدلة المشهور القائلين بوجوب الأعادة، خصوصاً حديث «لا تعاد» الذي قرن بين القبلة وبين الأربعة الآخر التي لا بد من الإعادة عن فقدها مما يدل على أن القبلة أيضاً كذلك.

{وكذا} إذا التفت في الوقت أعاد إذا كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو استدبار.

{إن كان في الأثناء} وقد نسب هذا الحكم المستمسك إلى المعروف، لكن في المستند[1] قال: إن بدون التجاوز عن نقطتي المشرق والمغرب لا إعادة على الأصح، وفاقاً للمحكي عن المبسوط مدعياً عليه الإجماع، الى أن قال المستند: ومع التجاوز إلى الاستدبار يقطع ويستقبل بلا خلاف، انتهى.

أقول: أما حكم الانحراف إلى اليمين واليسار فالظاهر عدم الإعادة، ويدل عليه الأصل والإجماع المدعى وإطلاق رواية ابن الوليد: عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال (عليه السلام): «يستقبلها إذا ثبت ذلك»[2]، والإطلاق أو المناط في رواية إسماعيل المتقدمة.

والقائل بالإعادة استدل بدليل الاشتراط وحديث «لا تعاد».

وموثقة الساباطي: في رجل صلى على غير القبلة وهو في الصلاة قبل أن

(١) المستند: ج١ ص٢٧٠ س ٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٣.

يفرغ من صلاته؟ قال (عليه السلام): «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة»[1].

فإن مفهوم الصدر البطلان إذا كان توجهه إلى اليمين واليسار.

ويرد على الأول: إن دليل المختار مخصص له، كما أنه مخصص لحديث «لا تعاد»، أما الموثقة فيرد عليه أن مفهوم الذيل أقوى من مفهوم الصدر، إذ كثيراً مّا يعبر عن الشيء وطرفيه بلفظ «ما بينهما» مثلاً قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْديهِمْ﴾[2] ظاهره كل ما كان محاذياً لليدين وما بينهما، وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما بين قبري ومنبري»[3] ظاهر في القبر والمنبر وما بينهما، إلى غير ذلك، ولو لم يسلّم ذلك قلنا بتعارض المفهومين ويتساقطان ويكون حكم اليمين واليسار مسكوتاً عنه.

وأما حكم الاستدبار فقد عرفت دعوى عدم الخلاف في الإعادة فيه، ويدل عليه الموثقة و«لا تعاد» ودليل الاشتراط بعد عدم دافع لها.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل الحكم بالإعادة يشمل ما إذا كانت الصلاة في آخر الوقت بحيث إنه لو قطعها لم يدرك تمام الصلاة داخل الوقت أو لم يدرك ركعة منها في الوقت، أو لا يشمل ذلك، بل يتم في هذه الصورة، إلى أقوال، رابعها التردد في الحكم كما عن الذكرى، وخامسها التخيير مطلقاً، أو في صورة عدم إدراك ركعة من الوقت لو قطعها، والتخيير مطلقاً هو الأقرب إلى النظر لعدم ترجيح

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨٥ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار ح٥.

بعض الأدلة على بعض، فالأصل كفاية كل من الإتمام والاستيناف ولو خارج الوقت حتى في صورة يدرك ثلاث ركعات داخل الوقت مثلاً، والله سبحانه العالم.

{وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه} ووجّهه في المستمسك بقوله: لاختصاص نصوص نفي القضاء بالمجتهد المخطئ في اجتهاده، كما يظهر من ملاحظة ما فيها من ذكر الغيم[1] والسحاب[2] والعمى[3]، وقوله (عليه السلام): «فحسبه اجتهاده»[4]، انتهى.

وعليه فدليل الاشتراط وعموم «لا تعاد» ونحوهما بضميمة دليل القضاء لمن فاتته فريضة حاكم على وجوب القضاء، لكن الظاهر تبعاً لغير واحد استواء المجتهد وهؤلاء في عدم القضاء خارج الوقت، قال في المستند بعد فتواه بعدم الفرق: لعموم الروايتين، ومراده بهما رواية ابن الوليد والساباطي[5].

أقول: ويدل عليه بالإطلاق أيضاً جملة أخر من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[6]. ومثله غيره.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٣٠ الباب١١ من أبواب القبلة ح٤، ٦، ٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣١ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٨.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٦. المستمسك: ج٥ ص٢٣٤.

(٥) المستند: ج١ ص٢٧٠ س٧.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١١ من أبواب القبلة ح١.

وقد تبين مما تقدم أن الإخلال ــ على ما ذكره المصنف ــ على ستة أقسام:

لأنه أما عمد أو لا، والثاني إما إلى ما بين اليمين واليسار أو أكثر، والثاني إما إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، وما كان إلى ما بين اليمين واليسار، إما يلتفت في الأثناء، أو بعد الفراغ، وما كان أكثر إما في المجتهد المخطئ أو غيره كالناسي والجاهل، والمجتهد المخطئ إما يلتفت في الأثناء أو بعد الصلاة، كما ظهر أحكام الأقسام المذكورة، ومواضع النظر في كلام المصنف.

(مسألة ــ ٢): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً

(مسألة ــ ٢): {إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، ويدل عليه غير واحد من النصوص المذكورة في كتاب الصيد والذبائح.

كصحيحة محمد: عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال (عليه السلام): «كُل منها». قلت له: فإن لم يوجهها؟ قال (عليه السلام): «فلا تأكل منها»[1].

وفي رواية أخرى: عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال (عليه السلام): «كُل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده»[2]. إلى غيرهما من الروايات.

ثم إن الحرمة الوضعية ظاهرة من الروايات، لا أنه مجرد حرمة تكليفية، فإن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمأكولات ونحوها تفيد ذلك، اللهم إلاّ عند من يرى عدم تغاير الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية، كما أن تعدي الحكم إلى المنحور للمناط والإجماع، فلا يقال إن المذكور في الروايات الذبيحة لا المنحورة.

{وان كان ناسياً أو جاهلاً} لا يكون حراماً بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع في المستند والجواهر وغيرهما، ويدل عليه بعض الروايات مثل ما تقدم.

ومثل صحيحة الحلبي، عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا لم يتعمد»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح٣.

أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً، أو واقعاً في بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

ورواية الدعائم، عن الباقرين (عليهما السلام) فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه ويؤكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب أن يؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة»[1].

{أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً} نسبه في المستند إلى كثير من الأصحاب، بل عن الأردبيلي نسبته إلى كلام الأصحاب، واستدل له بأمرين:

الأول: رواية الدعائم المتقدمة، وهي مجبورة كما ذكروا فيكفي في الحجية.

الثاني: صحيحة ابن مسلم المتقدمة، بناءً على أن المراد منها الجهل بجهة القبلة في الفقرة الأولى، لكن فيه نظر، بل ظاهرها الجهل بالحكم، في قبال العمد مع العلم في الفقرة الثانية، فاستدلال المستمسك بها تبعاً لغيره، محل نظر.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط عدم الذبح إذا لم يكن اضطراراً، فيما إذا لم يعرف جهة القبلة.

{وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوي الإجماع في كلماتهم. وذلك لجملة من النصوص:

كصحيح الحلبي: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ في ذكر أفعال الذابحين ح٦٢٦.

(عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «هذه زكاة وحيه ولحمه حلال»[1].

وخبر زرارة: عن بعير تودى في بئر ذبح من قبل ذنبه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»[2]. ومثلهما غيرهما.

ثم لا يشترط القبلة في السمك ولا الجراد ولا الصيد إذا لم يدركه، أو أدركه ولم يعلم وجه القبلة بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق النص واختصاص أدلة القبلة بالمذبوح والمنحور، كما أنه لو اضطر إلى الذبح على غير القبلة لاضطرار أو إكراه لم تحرم، للروايات المتقدمة الدالة على الحرمة بقيد العمد.

أما ذبائح أهل الخلاف، فإن لم يعلم أنه ذبحها على خلاف القبلة حلّت بلا إشكال ولا خلاف، لأدلة حلية ذبائحهم، وإن علم أنهم لا يشترطون القبلة. وإن علم أنه ذبحها على خلاف القبلة فالظاهر الإشكال فيها، لإطلاق أدلة الاشتراط الشامل لكل مسلم، كما أن الحكم كذلك فيما علم تلوثهم بالنجاسة ــ عندنا ــ أو لم يعلم التلوث وإن علم أنهم لا يعترفون بنجاسة بعض النجاسات عندنا.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٦٠ الباب ١٠ من أبواب الذبائح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٦١ الباب ١٠ من أبواب الذبائح ح٦.

(مسألة ــ ٣): لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا.

(مسألة ــ ٣): {لو ترك استقبال الميت} المسلم الذى يرى وجوب الاستقبال اجتهاداً أو تقليداً، أما إذا كان مسلم لا يرى الاستقبال كبعض العامة، فالظاهر أنه يشمله دليل الإلزام، إذ لا فرق في الدليل المذكور بين المكلف منهم وغير المكلف كالصبي والمجنون والميت وغيرهم، لظهور الأدلة في أن حكمهم كحكم المكلفين منهم، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى أهل الكتاب، إذ معنى إقرارهم على دينهم إقرار جميعهم وإن كان غير مكلف شرعاً عندنا.

ثم في الميت الواجب استقباله إذا دفن بدون ذلك {وجب نبشه} لاستقباله، لوجوب الاستقبال وعدم الإطلاق لإدلة حرمة النبش بحيث يشمل هذه الصورة.

{ما لم يتلاش} لانتفاء موضوع الاستقبال {ولم يوجب هتك حرمته} لإن أدلة حرمة الهتك أقوى من أدلة وجوب الاستقبال فتقدم عليها.

{سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقاً} في مبحث الأموات الكلام فيه مفصلاً، ولو لم يراع القبلة في الطواف بطل، وفي التخلي لم يترتب عليه أثر عملي، وفي حال الاحتضار كذلك، وفي الصلاة على الميت بأن لم يراع استقباله بطلت ولزم إعادتها، كل ذلك لمقتضى الأدلة المطلقة الشاملة لكل صور عدم المراعاة من عمد وجهل ونسيان وغيرها[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الصلاة حسب تجزئة المؤلف (قدس سره).

فصل

في الستر والساتر

اعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة، فالأول يجب ستر العورتين: القُبُل والدُبُر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو انثى

{فصل: في الستر و الساتر} والمقصود هنا ما يرتبط بلباس المصلي وإن ذكر غيره استطراداً.

{اعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه} لزوماً بالذات للبرد والحر حيث يجب حفظ الإنسان نفسه عن الضرر الكثير ومنه الستر في الحرب قبال الأعداء، أو لزوماً لغيره كالستر عن الناظر المحترم.

{وستر مخصوص بحالة الصلاة} وإن لم يكن ضرر ولا ناظر {فالأول يجب ستر العورتين: القُبُل والدبر} بحدهما المتقدم في أحكام التخلي {عن كل مكلف من الرجل والمرأة} والخنثى {عن كل أحد من ذكر أو أنثى} أو خنثى.

ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلاّ الزوج والزوجة، والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز.

{ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم} كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر} فهنا واجبان على سبيل البدل الستر والغض، وأيهما تحقق يكفى عن الآخر، فإذا ستر لم يكن موضع للغض، وإذا غض لم يكن موقع للستر، لأن الواجب واحد له طرفان.

{ولا يستثنى من الحكمين إلاّ الزوج والزوجة، والسيد والأمة} نصاً وإجماعاً بل ضرورةً {إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة} ولا مشتركة ولا مبعّضة، إلى غير ذلك مما فصل في كتاب النكاح.

{بل يجب الستر عن الطفل المميز} وقد ذكرنا ميزان التميز في بعض المباحث السابقة.

{خصوصاً المراهق} الذي قارب الحلم من غير فرق بين الطفل والطفلة.

{كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق} لإطلاق الأدلة {بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز} لقرب شمول إطلاق الأدلة له، بل الظاهر لزوم ترك المراهق النظر إلى عورة الغير فإنه من الأحكام التي يعلم من الشارع إرادتها

حتى عن غير البالغ فيخصص به دليل رفع القلم، وتفصيل الكلام في المجنون والكافر ونحوهما في محله.

{ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم} نصاً وإجماعاً بل ضرورةً. {إلاّ الوجه والكفين} بل والقدمين على خلاف كبير في المسألة مذكور في كتاب النكاح، وحيث إن هناك موضع المسألة وقد تعرضنا لها في هذا الشرح نكتفي به هنا.

ثم لا يخفى إن الإسلام جعل للمرأة أحكاماً خاصة في مختلف أبواب الطهارات والعبادات والحدود والديات والقصاص والقضاء والشهادات والمواريث والنكاح والطلاق ونحوها، كما أنه لم يجعل لها أحكاماً خاصة في غالب أبواب المعاملات من البيوع والإجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها، وهذه الأحكام طبقها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والمسلمون تطبيقاً عملياً، طيلة حكم الإسلام، إلاّ فترات شاذة، حتى جاء الغرب وسيطر على بلاد الإسلام وتغيرت وسائل الحياة وإذا بالمرأة المسلمة وقعت بين محذورين إما أن تعتزل الحياة أو تدخل في المنهاج الغربي الموضوع للحياة مما أكثره لا يلائم الإسلام نصاً أو روحاً، والمسلمون لم يقدروا أن يجعلوا للمرأة منهاجاً يلائم الإسلام ولا يوجب عزلها عن الحياة بأن يطبقوا الأحكام الإسلامية على العصر الحاضر، ولذا صارت أغلبية النساء إلى جانب الغرب في كل المناهج

وبقيت قلة نادرة جداً إلى جانب العفاف والفضيلة، لكنها حرمت عن الحياة، وذلك أيضاً كان على خلاف الإسلام، فمثلاً الغربيون جعلوا المرأة كالرجل في كل الأمور، ولذا انهدمت كل الأحكام الإسلامية المرتبطة بالمرأة المميزة لها عن الرجل، فقد فتحت المدارس المختلطة أو الشبيهة بها، ابتداءً من الابتدائية وانتهاءً إلى اخذ الدكتوراه وما فوقها من الجامعات الغربية وهي تخرّج الدكتور والدكتورة والمهندس والمهندسة والطيار والطيارة والمحامي والمحامية والنائب والنائبة والوزير والوزيرة والرئيس والرئيسة إلى غير ذلك، وكلهم يزاولون نوعاً واحداً من العمل، وهذا الشيء بغض النظر عن حرمته شرعاً وهضم المرأة حقها حيث ألقي عليها تكاليف انتخاب الزوج بنفسها وتحصيل لقمة العيش وإدخالها في الحياة السياسية ونحوها مما يوجب لها عنتاً وإرهاقا، أوجب أكبر قدر من الفساد والانهيار والسقوط، كما هو مذكور في الكتب المفصلة المدونة لهذه الشئون.

وعلى هذا فالواجب على المتدينين أن يهتموا لتطبيق مبادئ الإسلام العامة على الحياة العملية في العصر الحاضر، ولا يكون ذلك إلاّ بإرجاع كل من الرجل والمرأة إلى مكانهما اللائق بهما. مع عدم حرمان المرأة عن مزاولة مختلف شئون الحياة الملائمة لهما، فاللازم أن تنظم المدارس من الابتدائية إلى الجامعة للمرأة، كما أن اللازم أن تحدد صلاحيات المرأة في الوظائف ومزاولة الحياة الاجتماعية على ضوء الأحكام الإسلامية بحيث ينطبق عليها وعلى الرجال، وقوله سبحانه:

مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفين. والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً

﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1] أما بيان الحلال والحرام فقط من دون سَنّ المناهج الحيوية لها ولهم فذلك وحده لا ينفع، والله الهادي والموفق.

{مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفين} وبالنسبة إلى المماثل بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع في كلماتهم متواترة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فإن النظر بتلذذ وريبة خلاف ذلك عرفاً.

وهناك جملة من الروايات الدالة على ذلك مذكورة في كتاب النكاح من هذا الشرح، ثم المراد بهما التلذذ والريبة الشهواني لا التلذذ الذي يكون في نظر الوالد إلى ولده كما هو واضح، والريبة ما يرتاب منه وإن لم يتلذذ فعلاً بأن ينظر إليه أو إليها لخيانة مثل نظر الجاني إلى من يريد الجناية به وإن لم يكن ذا صفة فعلية، فالتلذذ فعلي والريبة مستقبلي، وقد يجتمعان بأن يتلذذ الآن ويريد به بالنسبة إلى المنظور عملاً مستقبلاً من جنس الشهوة.

{والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً} لما سبق في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً.

باب التخلي من أنه عورة كما ذكره بعض، لكن حيث لم يتم دليله يكون ذلك احتياطا استحبابيا.

{كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً} ولو بدون تلذذ وريبة، وكذلك الأحوط عدم النظر إليهما، لما يأتي من أدلة القائل بالمنع.

(مسألة ــ ١): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر اليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وان كان أحوط.

(مسألة ــ ١): {الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر} لأنه زينة لها فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] ولذا أفتى بذلك غير واحد، خلافاً لما في المستمسك من الإشكال في ذلك، لأن ما ورد من النهي عن النظر إلى الشعر، والأمر بستره ظاهر في الشعر الأصلي فلا يعم الموصول.

وفيه: إن الدليل المنع عن إبداء الزينة لا ما ذكره، ثم الظاهر أن الشعر إذا كان لامرأة أخرى لم يصح جريان الاستصحاب، لأنه بالقطع خرج عن الموضوع، ولذا لا يحرم النظر إلى شعر المرأة إذا قطعته وألقته في النفايات، وأما لو أنبتت المرأة الشعر برأسها، كما يتعارف الآن حتى صار جزءً منها فلا إشكال في حرمة النظر، لأنه صار جزءً منها.

{سواء كان من الرجل أو المرأة} أو الحيوان أو مصنوعاً من مادة خارجية {وحرمة النظر إليه} لما سبق من التلازم بين حرمة النظر وبين وجوب الستر.

{وأما القرامل من غير الشعر، وكذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط} بل أقرب للآية المتقدمة،

(١) سورة النور: الآية ٣١.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلايَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[1]، بل عليه بالمناط الأولوي، أما وجه الجواز فهو أصالة البراءة بعد كون المحرم هو جسد المرأة وشعرها، لكن هذا الوجه ضعيف، ولذا أفتى كاشف الغطاء وغيره بالحرمة.

ثم إنه فرق بين الستر الصلاتي، فلا يجب بالنسبة إلى المذكورات، وبين الستر عن الأجنبي فيجب وذلك لأنه لا دليل على وجوب الستر في الصلاة إلاّ بالنسبة إلى البدن والشعر، فالأصل الجواز.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(مسألة ــ ٢): الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر اليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال في حرمته.

(مسألة ــ٢): {الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة} أي جنس كانت {والماء الصافي} لأن المستفاد من الأدلة ــ ولو بقرينة الفهم العرفي ــ هو المنع عن الإحساس الخاص، بل النهي عن النظر شامل له عرفاً، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في باب الإرث من جواز النظر إلى المرآة عند الاضطرار مما يدل على أنه لا يجوز اختياراً، ولذا قالوا بأنه إذا اضطر الطبيب إلى النظر إلى المرأة أو العورة نظر إلى المرآة إن أمكن التبين بذلك، وعليه فما في المستند من الجواز لانصراف النظر إلى الشائع المتعارف، ولعدم العلم بكونه نظراً إلى المرأة لا يخلو من منع، إذا الانصراف ممنوع، والصدق العرفي يوجب العلم، وإشكال المستمسك في الماء الصافي بحجة عدم تمامية حكايته غير وارد، لأنه نوع من النظر فيشمله الدليل.

{مع عدم التلذذ} والريبة {وأما معه فلا إشكال في حرمته} لإطلاق دليل حرمة النظر بتلذذ وريبة له.

(مسألة ــ ٣): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة، بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأما الثاني: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا،

(مسألة ــ ٣): {لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة} ولا كون المتستر نفس الإنسان {بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما} أو أن غيره ستره، كل ذلك لإطلاق الأدلة وكون المناط الستر الحاصل بكل هذه الأمور، نعم يشترط فيه ستر.

{وأما الثاني: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة} ولذا اختلفوا في كفاية الستر بالحشيش واليد والطين ونحوها.

{ويشترط فيه ساتر خاص} كما سيأتي تفصيل الكلام في كلا الأمرين.

{ويجب مطلقاً} لأنه لأجل الصلاة {سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره} أي ناظر غير محترم كالزوجة والزوج {أم لا} يكن ناظر أصلاً.

واشتراط الستر في الصلاة لا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه بإضافة الإجماع المتواتر نقله في كلماتهم، كما عن المنتهى والتذكرة والذكرى والمعتبر والتحرير والجواهر وغيرهم، بل في المستند أنه ثابت بالضرورة من الدين، ويدل عليه متواتر الروايات الواردة في مختلف الأبواب كنصوص العاري، والنص الدال على

النهى عن الصلاة فيما شف ووصف، والنص الدال على غسل النجاسة والصلاة فيه إذا أمكن، والنص الدال على أمر المرأة بالتستر وغيرها.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس»[1]، الحديث.

وما رواه الخصال، عن علي (عليه السلام): «تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزره عليه[2]».

وما رواه ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في حديث، فقلت له: ما ترى في رجل يصلي في قميص واحد؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان كثيفاً فلا بأس به»[3].

وما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟، فقال (عليه السلام): «صلى الحسين بن علي (عليه السلام) في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه»[4]، الحديث.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٧٩، الباب ١ من أبواب الستر في الصلاة ح٩.

(٢) الخصال: ص٦٢٧ حديث الأربعمائة.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٨٠، الباب ١ من أبواب الستر في الصلاة ح٤.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٨١، الباب ١ من أبواب الستر في الصلاة ح٩.

ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أي القبل من القضيب، والبيضتين وحلقة الدبر لا غير

وما رواه أبو مريم، قال: صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف، قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون على أزار ولا رداء، وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»[1].

وما رواه الدعائم، عن الباقرين (عليهما السلام)، قالا: «لا بأس بالصلاة في الإزار، ولا بأس بالصلاة في السراويل»[2]، الحديث.

وفي رواية علي بن جعفر (عليه السلام) فيمن صلى وفرجه خارج لا يعلم به؟ قال (عليه السلام): «لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته»[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وستأتي جملة منها في مختلف المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

والإشكال في دلالة هذه الروايات وغيرها لا يكون إلاّ أشبه بالمناقشات اللفظية كما لا يخفى على من راجع المفصلات.

{ويتفاوت} الستر {بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أي القُبُل من القضيب، والبيضتين وحلقة الدُبُر لا غير} لما تقدم في باب

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح١٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٩٣ الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي ح١.

وإن كان الأحوط ستر العجان، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة

التخلي من أن العورة هي هذه، والمتيقن من أدلة المقام هو وجوب هذه لا أكثر من ذلك، وسبب هذا التيقن الإجماع على عدم البأس في ظهور سائر الجسد غير العورة، وبعض الروايات كرواية علي بن جعفر المتقدمة وغيرها.

{وإن كان الأحوط ستر العجان، أي ما بين حلقة الدُبُر إلى أصل القضيب} وذلك لاحتمال أنه من العورة، وكأنه لذا قال الكركي: الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر[1]، لكن النص والفتوى على خلافه، ففي مرسل أبي يحيى الواسطي: «العورة عورتان القُبُل والدُبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[2].

{وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة} فقد ذهب بعض العلماء إلى أن مجموع ذلك هو العورة، واستدلوا لذلك:

بما عن علي (عليه السلام) قال: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»[3].

وخبر الحسين بن علوان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة»[4].

---

(١) كما في المستمسك: ج٥ ص٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٦٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٧.

والواجب ستر لون البشرة،

والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه.

وما في بعض الأخبار، أن أبا جعفر (عليه السلام) اتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرّته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عني» ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: «هكذا فافعل»[1]. إلاّ أن هذه الروايات لا يمكن العمل بها لمعارضتها بجملة من الروايات التي منها ما تقدم ومنها ما يأتي في تنوير الإمام (عليه السلام) وطرحه للإزار، إلى غير ذلك، مضافاً إلى ضعف السند وعدم الجبر، فالاحتياط بذلك استحبابي.

{والواجب ستر لون البشرة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما في المستند والمستمسك، فلو كان الساتر زجاجاً أو رقيقاً أو ماءً بحيث يحكي لون بشر العورة لم يكف، لأنه ليس بستر عرفاً، وإن كان ستراً ببعض الاعتبارات.

وفي صحيحة محمد: «إن كان كثيفاً فلا بأس به».

وفي رواية أخرى:[2] «إذا كان القميص صفيقاً».

{والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه} وفاقاً المستند، حيث قال بوجوب ستره إذا كان يرى الشبح كما يرى الشيء من وراء

(١) الوسائل: ج١ ص٣٨٨ الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢١٦ باب ١٦ في ما يجوز الصلاة فيه ... ح٦٠.

الزجاجة الكثيفة أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنه كثيراً ما يرى شبح ما ورائهما بنفسه ولو لم يتميز لونه، ومن ذلك القبيل من يرى في الليلة إذا لم يكن لها شديد ظلمة، فإنه يرى شبحه وإن لم يتميز لونه، واستدل لذلك بعدم تحقق الستر قطعاً.

وخلافاً لآخرين حيث لم يوجبوا ستر الشبح لعدم صدق النظر إلى الشيء ولصدق الستر.

والظاهر التفصيل بين أقسام الشبح، فإنه ربما يصدق الستر ولا يصدق النظر وربما يكون بالعكس، إذ تختلف الأشباح، فإن الإنسان مثلاً من البعيد يُرى شبحه، وربما لا يتميز أنه إنسان أو حيوان أو جسم جامد وكذلك في الليل وكذلك من وراء الثوب والزجاج إذا كانا في مرتبة من الصفاقة، وهذا بخلاف ما إذا كان الشبح واضحاً، فإطلاق المنع أو الجواز لا يخلو من إشكال.

ثم إنه لا إشكال في وجوب الستر وحرمة النظر إذا كان لون العورة بلون أجنبي أو رآها من وراء زجاجة ملونه لصدق النظر عرفاً، وهذا غير اللون وغير الشبح وغير الحجم كما لا يخفى.

{وأما الحجم ــ أي الشكل ــ فلا يجب ستره} وفاقاً لما عن المعتبر والتذكرة والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك والذكرى والبحار وغيرها، وخلافاً لما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفوائد القواعد.

استدل الأولون بأنه ستر، وبمنطوق صحيحتي محمد المتقدمة وبرواية المرافقي: إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيبدأ بطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو صاحب

الحمام فيطلي سائر بدنه، فقال له يوماً الذي يكره أن أراه فقد رأيته، فقال (عليه السلام): «كلا إن النورة ستره»[1].

وبمرسلة محمد بن عمر، وفيها: فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما انطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيت عن نفسك؟ فقال: «أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة»[2]. بتقريب أن الحجم لا يستتر بالنورة، وإنما يستتر اللون فقط.

أما الآخرون فقد استدلوا بأنه مع ظهور الحجم لا يسمى ستراً، فهل يصدق أن المرأة سترت نفسها إذا لبست ثوباً ضيقاً ينطبق على تجاعيد جسدها حتى بدا منها فرجة الفرج والدبر وظهرت حجم حلمة الثدي وثقبة السرة.

وبمرسلة أحمد بن حماد: «لاتصل فيما شف أو صف» ـــ أو وصف. خ ل ـــ[3] والشف ما يحكي اللون والصف ما يحكي الحجم، لأنه يصف عليه. ومثله على نسخة: «وصف».

أقول: والظاهر التفصيل بين أقسام الحجم، فقد يكون مثل النورة، ولا ينبغى الإشكال في ذلك لأنه يسمى ستراً، وقد يكون مثل الثوب الرقيق جداً الذي ينطبق على الموضع تماماً، ولا ينبغي الإشكال في وجوب الستر حينئذ وعدم كفاية مثل

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٧٨ الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠٢ باب الحمام ح٣٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

هذا الساتر، وحينئذ يظهر عدم التدافع بين القولين والدليلين، اللهم إلاّ إذا أراد كل قول الإطلاق، وذلك بعيد عن مساق بعض كلماتهم واستدلالاتهم.

{وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها} بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع عليه في الجملة، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال (عليه السلام): «تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[1]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في باب ستر المرأة.

ومنها ما رواه الفقيه، عن الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «صلت فاطمة (عليها السلام) في درع، وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها»[2].

ورواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، ولا يقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها ونحوها في الصلاة»[3].

فقول المستند بعدم وفاء الروايات بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٧ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ح٣٦.

(٣) الجعفريات: ص٤١.

والأذنين وقدام العنق وجميع الساعدين والساقين، إلخ، ليس على ما ينبغي.

{حتى الرأس} كما هو المشهور، بل المجمع عليه إلاّ ما يروى عن ابن الجنيد من أنه أفتى بعدم وجوب ستره، واستدل له بالأصل، وبخبر ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس»[1].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام): «لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»[2].

لكن الأصل لا مجال له، والظاهر أن الخبرين واحد، ولذا كان من المحتمل أن زيادة «الحرة» في الأولى من الراوي اشتباهاً، وإنما الرواية على طبق الخبر الثاني المحمول على الأمة جمعاً، أو يحمل كما فعله الشيخ في التهذيبين من حمل الروايتين على الصغيرة أو من لم تتمكن من القناع، أو من كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: ويحتمل أن يراد من الأخير الأمة[3].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٥، والتهذيب: ج٢ ص٢١٨ باب ١١ في ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان ح٦٥، والاسبتصار: ج١ ص٣٨٩ باب ٢٢٨ في المرأة الحرة لا تصلّي بغير خمار ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٦، والتهذيب: ج٢ ص٢١٨ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ح٦٦، والاستبصار: ج١ ص٣٨٩ باب ٢٢٨ في أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار ح٥.

(٣) انظر التهذيب والاستبصار ذيل الحديث السابق.

أقول بعض هذه المحامل بعيدة ولو لم يمكن حمل في الرواية الأولى لزم رد علمها إلى أهلها لمخالفتها لمتواتر النصوص والإجماع، ثم إنه قد اضطرب النقل عن ابن الجنيد، فتارة نقلوا عنه هذا القول، وأخرى نقلوا عنه من اتحاد الرجل والمرأة في العورة، ولعل دليله ــ إن قال بذلك ــ الأصل وأدلة الاتحاد في التكليف، ولا يخفى ما في كليهما بعد ما عرفت من الأدلة.

{والشعر} كما هو المشهور، ولم يعلم مخالف صريح في المسألة إلاّ القاضي، وإن تأمل فيه أيضاً الكفاية وألفية الشهيد، وعن البحار أنه ليس في كلام الأكثر تعرض لذكره، وعن المدارك ربما ظهر منها ــ أي من عبارات أكثر الأصحاب ــ أنه غير واجب، واستدل لذلك بالأصل، وأن الشعر غير مشمول للجسد الواجب ستره، وبرواية ابن بكير المتقدمة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والشعر منصوص بصورة خاصة في بعض الروايات كما تقدم، بالإضافة إلى أن أدلة وجوب الخمار كافية في المطلوب، ورواية ابن بكير قد عرفت ما فيها.

ثم إنه ما أبعد ما بين هذا القول وقول ابن الجنيد، وبين ما قال بأنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها، ولا يستثنى من ذلك سوى موضع السجود، كما عن الوسيلة والجمل والعقود والغنية، وكأنه لكون الأصل فيها الستر إلاّ ما خرج قطعاً وهو موضع السجود، وفيه: إنه لا مجال للأصل بعد ظهور الأدلة في انكشاف الوجه، كصحيح الفضيل عن الباقر (عليه السلام) في صلاة فاطمة (عليها السلام) وغيره.

ولذا قال المصنف: {إلاّ الوجه المقدار الذي يُغسل في الوضوء} ويدل عليه بالإضافة إلى ما سبق موثق سماعة، قال: سألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال (عليه السلام): «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»[1].

أما كون المستثنى مقدار الوضوء فهو غير ظاهر، بل الظاهر جواز ظهور كل الوجه، لأنه المعنى اللغوي، ودليل الوضوء لا يوجب أن يراد بالوجه في كل مقام ذلك المقدار، ولأنه الظاهر من صحيح فضيل وموثقة سماعة، فقول الذكرى: وفي الصدغين وما لم يجب غَسله من الوجه نظر، لتعارض العرف اللغوي والشرعي[2]، انتهى. لا يخلو من إشكال، خصوصاً وإن الأصل عدم وجوب الستر كما ذكره المستمسك.

{وإلاّ اليدين إلى الزندين} قال في المستند: بالإجماع المحكي عن المختلف والمنتهى والروض والذكرى وشرح القواعد[3]، انتهى.

وحكي دعوى الإجماع عن المعتبر والتذكرة وغيرهما أيضاً، خلافاً لما عن الانتصار والجمل والعقود والغنية، فإنهم اقتصروا في الاستثناء على الوجه فقط، والأقوى الأول، وذلك لأصالة البراءة بعد عدم الدليل على وجوب الستر، استدل القائل بالوجوب بنصوص الدرع بضميمة أن الدرع تستر حتى اليد.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٥ الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الذكرى: ص١٤٠ س ١٨.

(٣) المستند: ج١ ص٢٧٤ س ٣١.

وبصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال (عليه السلام): «درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها»[1].

وبأن الأصل وجوب ستر المرأة جميع جسدها، ولم يعلم خروج اليدين عنه، وبرواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال (عليه السلام): «يكون عليها ملحفة تضمها عليها»[2].

ويرد عليه: إنه لم يعلم أن الدرع عبارة عما يستر حتى اليد، بل الظاهر خلافه إذا شبه ذلك بدرع الحرب التي لا تستر اليدين، والتجلل عبارة عن الإحاطة بالرأس والرقبة وأعالي البدن لا بكل البدن، والأصل يقضى البراءة لا الاشتغال، ورواية جميل لا تدل على ستر اليد، لأن الضم أعم من ذلك، بالإضافة إلى أن روايات كفاية الدرع والخمار تدل على عدم لزوم الملحفة.

{والقدمين إلى الساقين} كما هو المشهور، نسبه إليهم الذكرى والروض وجامع المقاصد، خلافاً لمن أوجب سترهما، والأقوى الأول، للأصل بعد عدم الدليل على الوجوب سوى ما استدل به القائل بالوجوب من أصالة الاشتغال.

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)، سأله عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: «تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[3].

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح١١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

فإن مفهومها البأس في خروج الرجلين مع القدرة، وروايات الدرع بضميمة أن المتعارف أن تكون طويلة حتى تغطي تمام الرجلين، ويرد على الأول أن الأصل البراءة، وعلى الصحيحة أن المنصرف خروج أزيد من القدم، ولو شك لم يكن دليلاً، إذ لا ظهور.

لا يقال: يظهر من بعض الروايات أن عادة النساء كانت تطويل الثوب، ففي الموثق في الرجل يجر ثوبه؟ قال (عليه السلام): «إني أكره أن يتشبه بالنساء»[1]. وفي الشعر: «ولو لم تمس الأرض فاضل ذيلها».

لأنه يقال: لم يعلم تعارف ذلك، بل ظاهر روايات استحباب قصر الثوب مع وضوح تقيد المسلمين بأوامر الإسلام، وظاهر أن قميص الميت لا يصل إلى القدم، مؤيداً بقول المنتهى ليس القميص غالباً ساتراً لظهور القدمين، يمنع عن الجزم بأن الثوب قميصاً كان أو غيره كان ساتراً، ثم إنه لولا الإجماع على عدم جواز ظهور فوق الساق لكان مقتضى القاعدة جوازه، إذ القميص في السابق كان يصل إلى نصف الساق، بل أحياناً إلى ما فوق ذلك، لكن الإجماع حال دون جواز ذلك.

{ظاهرهما وباطنهما} وذلك للأصل بعد عدم الدليل على وجوب ستر بطن الساق، وهذا هو مقتضى استثناء القدمين ـــ بدون تقييد بظاهرهما ـــ في السرائر والتذكرة والتبصرة والإرشاد والتلخيص ونهاية الأحكام، وغيرهما بل صرح

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٤ الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس ح١.

ويجب ستر شيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة.

بذلك الدروس، خلافاً لمن خص الجواز بظاهر القدم، كالإصباح والجامع والمعتبر والقواعد وغيرهم، لقاعدة الاشتغال، وقد عرفت أن الأصل البراءة لا الاشتغال.

ثم المشهور وجوب ستر الشعر المنسدل، لإطلاق أدلة القناع والخمار والجباب، وهي تستر كل الشعر، أما الاستدلال بأنه عورة، بالتلازم بالستر الصلاتي والستر عن الاجنبي وبالاشتغال فلا يخفى ما فيه.

{ويجب ستر شيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة} العلمية كما سبق الكلام في ذلك والإشكال فيه.

ثم إنه لو دار الأمر بين ستر العورة وستر سائر جسدها قدّمت الأول للاهمية، ولو دار بين ستر الرأس وستر الرجل لم يبعد تقديم الأول، لأن ستر الرأس ثبت بالنص وستر الرِجل ثبت بالإجماع و لم يعلم الإجماع في المقام، بل ظاهر بعض النصوص المتقدمة جواز عدم سترها لدى الاضطرار، وربما يحتمل تقديم الثاني، لأنه يجوز للصغيرة والمملوكة عدم ستر الرأس بينما يجب عليها ستر الرِجل، وفيه نظر، ولو دار بين ستر بعض الجسد دون بعض لم يكن ترجيح، للأصل بعد عدم الدليل.

(مسألة ــ ٤): لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(مسألة ــ ٤): {لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي} ولا ما في اليد من الخاتم ونحوه، ولا ما في أصابع الرِجل ولا سائر الحلى إذا ستر الجسد الكائن ذلك الحلي فيه، كما إذا كان القرط ظاهراً من تحت الخمار أو لبست السوار فوق الكم أو ما أشبه ذلك، كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل، واحتمال الوجوب لأصل الاشتغال، أو لأن حال الصلاة حال وجود الناظر المحترم، منظور فيه.

{ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر} بل قد عرفت أن الأقوى وجوب سترها عن الناظر، لشمول قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] له، وإنما نقول هنا بعدم الوجوب لعدم دليل على الملازمة ولا دليل خاص في المقام.

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(مسألة ــ ٥): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاة

(مسألة ــ ٥): {إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها} لما سبق من أن النظر بريبة حرام، والستر من مثل هذا النظر واجب، لأن تركه إعانة على الإثم، لكن ربما يقال بأنه لا دليل على وجوب الستر لعدم صدق الإعانة، وإلا لزم ذلك بالنسبة إلى الشاب الذي ينظر إليه بريبة، والخطيب الذي يصعد فوق المنبر في مجلس فيه النساء، والحاجّة التي تسفر عن وجهها مع وضوح وجود غير المبالين الذين ينظرون إليها بريبة، وكذلك بالنسبة إلى الذي يسبح في مواضع عامة. بل لزم القول بوجوب عدم عمل يوجب إثارة حسد الآخرين وغيبتهم وما أشبه من بناء أو معاملة أو لبس لباس أو ما أشبه ذلك مع وضوح أن كل ذلك ليس بحرام، ولعل هذا هو الأقرب.

{لكن لا من حيث الصلاة} بل من حيث دفع المنكر وعدم التعاون على الإثم.

{فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاة} لعدم الملازمة بين الأمرين، والنهي عن أمر خارج لا يسري إلى الصلاة فهو مثل أن يشير في الصلاة لقتل مؤمن، فإن إشارته محرمة، أما صلاته فهي صحيحة، فقول كاشف الغطاء بأنه لم يبعد البطلان لا يخلو من نظر.

وكذا بالنسبة إلى حليها، وما على وجهها من زينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

{وكذا بالنسبة إلى حليها، وما على وجهها من زينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها} ولا فرق في ما ذكرناه بين أن تتعمد الكشف عن وجهها في موضع الريبة أو علمت بذلك بدون التعمد، لوحدة الدليل فيهما.

(مسألة ــ ٦): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(مسألة ــ ٦): {يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط} لإطلاق ما دل على وجوب الستر باستثناء الوجه والكفين والقدمين، لكن ربما يقال إن الواجب الاختمار الذي يظهر منه الذقن غالباً ولم ينبه على ذلك، ولو وجب الستر لوقع التنبيه عليه، وكأنه لذا قال على الأحوط.

(مسألة ـــ ٧): {الأمة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه} بلا إشكال ولاخلاف بل عليه الإجماعات وذلك لإطلاق الأدلة، إلاّ فيما يأتي من الاستثناء.

نعم حكي عن الشيخ في المبسوط أنه ذكر وجوب ستر الأمة ما عدا رأسها، لكن لو أراد ظاهره فهو شاذ محجوج بما عرفت، وربما ذكر له في الجواهر وغيره تأويلاً يخرجه عن خلاف المجمع عليه.

{ولكن لا يجب عليها ستر رأسها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً عن الشيخ في الخلاف والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً، وفي الجواهر إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً عنا وعن غيرنا من علماء الإسلام، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في حديث قلت له: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال (عليه السلام): «ليس على الأمة قناع»[1].

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة»[2].

وما رواه الفقيه، عن ابن مسلم قال: وسألته ـــ أي الباقر (عليه السلام) ـــ

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها الخمار إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة»[1].

وما رواه أبو بصير قال (عليه السلام) في حديث: «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلاّ أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلاّ أن تحب أن تختمتر، وعليها الصيام»[2]. إلى غيرها من الروايات.

{ولا شعرها ولا عنقها} بلا إشكال ولا خلاف، إلاّ ما يحكى عن بعضٍ من احتمال وجوب ستر الرقبة، وذلك لإطلاق النص والفتوى بعدم الخمار والقناع الملازم لظهور الشعر والأذن والرقبة، لكن اللازم أن تستر أوائل بدنها المتصلة بالعنق فلا تصح لها الصلاة في الثياب التي يكون جيبها واسعاً، بحيث يظهر أعالي البدن، لأصالة وجوب الستر في ما عدا ما خرج بالدليل.

{من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبرة والمكاتبة} بقسميها {والمستولدة} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدلة، وخصوص صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها». إلى أن قال:

(١) الفقيه: ج١ ص٢٤٤ باب ٥٤ في آداب المرأة في الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، وليس عليها التقنع في الصلاة»[1].

ويعارضه في أم الولد صحيحه الآخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال (عليه السلام): «لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[2].

لكن منطوق الأولى المؤيد بالإجماع وبإطلاقات سائر الروايات، بضميمة غلبة وجود الأولاد للإماء لايدع مجالاً لمفهوم الثانية، هذا بالإضافة إلى اضطراب في متن الثانية، إذ لا تسمى الأمة أم الولد إذا لم يكن لها ولد، فالمسألة لا غبار عليها.

{وأما المبعضة فكالحرة مطلقا} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعي عليه الاتقاق، وذلك لإطلاق أدلة الستر التي لم يخرج عنها إلاّ الأمة، الظاهرة في غير المبعضة، هذا مضافاً إلى بعض النصوص:

كصحيح حمزة بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فتغطي رأسها حين أعتق نصفها؟ قال (عليه السلام): «نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس»[3].

بل هو الظاهر عن صحيح ابن مسلم السابق، عن الباقر (عليه السلام).

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٣) الاستبصار: ج٤ ص٦ في من أعتق بعض مملوكه ح٣.

ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به و لم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف

ثم إنه لا فرق بين أن تكون مهاياة في نوبته أو نوبتها أو غير مهاياة، لإطلاق الدليل، ولعل قوله مطلقاً، إشارة إلى ذلك أو إلى غير ذلك من مختلف أقسام التبعيض.

{ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به و لم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها} بلا إشكال، كما في المستمسك، وذلك لعدم الخلل في الصلاة من جراء ذلك، فإنه لم يدل على أن الكشف كالحدث فيرجع فيه إلى الأصل.

ثم إن العتق في أثناء الصلاة له صور:

الأولى: أن لا يتخلل زمان بين العتق والستر.

الثانية: أن يتخلل زمان، وهذا على أقسام لأنه إما بدون العلم، ولا إشكال في الصحة لحديث «لا تعاد» وغيره، أو مع العلم، ومع العلم على ثلاثة أقسام: لأنه إما تخلل بدون مناف، أو مع المنافي، أو مع الاضطرار بأن كان الستر لا يمكن إلاّ بفعل المنافي.

وقد أشار إلى الأول بقوله:

{بل وإن تخلل زمان، إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف} على المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف يعرف، لكن ربما حكي عن

ابن ادريس البطلان، وتبعه السيد البروجردى في تعليقته، ولعل هذا هو الأقرب، لإطلاق أدلة الاشتراط المقتضي لبطلان المشروط عند بطلان شرطه، فإنه مقتضى الاشتراط.

أما ما استدل به للصحة من الاستصحاب ودليل «لا تعاد» والتنظير بمن انكشفت عورته وهو لا يعلم، حيث قال (عليه السلام): «لا إعادة عليه»[1]، فلا يخفى ما فيه إذ لا مجال للأصل مع وجود دليل الاشتراط ـــ كما ذكرنا ـــ ودليل «لا تعاد« لا يشمل مثل المقام، إذ هو جار فيما كان الفعل امتثالا بنظر المكلف، وليس هنا بامتثال، فهو مثل أن تنكشف عورته أو ينكشف جسد المرأة ثم لا يغطيه إلى زمان، والتنظير قياس بالإضافة إلى الفرق الواضح، حيث إن في المقام علمت، وفي انكشاف العورة لم يعلم.

هذا كله إن علمت حين العتق بالعتق ثم تخلل زمان بين العتق والستر بدون اضطرار، ولا منافاة.

الثاني: ما أشار اليه بقوله: {وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت} لأنها فوتت الستر عمداً، فأدلة اشتراطه تقتضي البطلان، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وربما نسب إلى الشيخ والمدارك الصحة، إما لأنه لا دليل إلاّ على التستر من أول الصلاة، فإذا لم يجب من أول الصلاة لم يجب إلى آخرها.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٣ الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي ح١.

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلاّ بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى

وأما لاستصحاب الصحة، وفي كليهما نظر، إذ إطلاق دليل التستر دال على وجوبه من أول الصلاة إلى أخيرها، كما أن الاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل.

الثالث: ما اشار إليه بقوله: {وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلاّ بفعل المنافي} لبطلان هذه الصلاة على كل تقدير، لأنه إن فعلت المنافي للستر بطلت من جهة المنافي، وإن لم تفعل الستر خوفاً من المنافي بطلت لعدم الستر، والاضطرار إلى عدم الشرط مع إمكان الإتيان بالصلاة الجامعة للشرط لا يصحح الصلاة فهو من قبيل أن يدور أمره في الصلاة بين إخراج الريح الموجب لاستقرار الجسد وبين ضبط النفس الموجب لعدم الاستقرار، ومنه يظهر أن القول بعدم التستر وصحة الصلاة من جهة «لا تبطلوا أعمالكم» وأصالة البراءة عن التستر ــ كما حكي الاستدلال بهما عن بعض ــ غير تام.

{ولكن} المصنف قال: {الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة} خروجاً من خلاف من أوجب، لكنه ضعيف الوجه جداً.

{نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى} لحديث «لا تعاد»، وهذا هو المشهور خلافاً لاحتمال وجوب الإعادة لفقد الصلاة لشرطها الموجب لبطلانها.

بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً.

وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها.

وفيه: إن الحديث حاكم على كل الشرائط والأجزاء إلاّ ما خرج بالدليل، وليس المقام منه.

{بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر} بلا إشكال ولا خلاف إذا لم يكن لها ساتر في تمام الوقت فإنها تستمر على صلاتها بإجماع علماء الأعصار كما عن المنتهى، وذلك لوضوح أن الشرط ساقط بعدم إمكانه، وكذا الحال في الحرة.

أما إذا كان أمكن الساتر بعد الصلاة فالمسألة مبنية على مسألة جواز البدار لذوي الأعذار، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة عدم استبعاد جوازه.

{أو كان الوقت ضيقاً} كما هو المشهور، وذلك لما سبق في بعض المسائل من تقديم الوقت على كل شرط، فإذا دار الأمر بين سقوط الشرط أو الوقت قدم الأولى.

{وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها} بعد الإتمام، وذلك لما هو المشهور عندهم من أن الجاهل في حكم العامد، لإطلاق الأدلة التي لا يفرق فيه بين العالم والجاهل، وهناك قول بالصحة لحديث «لا تعاد» الشامل للجاهل مطلقاً إلاّ فيما خرج وليس المقام منه، وربما فصل بين المقصر فالبطلان، والقاصر فالصحة، لكن الأقرب في النظر الثاني

فان المقصر محكوم بالعقاب لا بالبطلان، وكأن المصنف تردد في المسألة ولذا احتاط فيها.

بقي شيء: وهو هل أنه يستحب للأمة ستر الرأس في الصلاة، كما عن الوسيلة والغنية والجامع والمهذب والمراسم والفاضلين في جملة من كتبهما، أم المستحب التكشف كما عن آخرين، قولان، استدل للأول بأنه أنسب للستر والحياء.

وللثاني بجملة من الروايات:

كالمروي في العلل، عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة؟ فقال: «اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة»[1].

وفي رواية أخرى: عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال (عليه السلام): «لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة»[2] ومثلهما غيرهما.

وهذا هو الأقرب، والضرب يراد به التأديب لا الضرب المبرح، وفلسفة عدم تساويهما بقاؤهن في شأنهن المقرر لهن.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد من «الفقه» فلسفة أصل تشريع حكم العبيد والإماء.

ثم إن الروايات لا تدل على التحريم وإن حق للمولى ضربها لأنها مملوكته

(١) علل الشرائع: ص٣٤٥ الباب ٥٤ من الجزء الثاني ح١.

(٢) علل الشرائع: ص٣٤٥ الباب ٥٤ من الجزء الثاني ح٢.

وذلك بقرينة بعض الروايات الأخر.

كالمروي في الذكرى: عن المرأة تقنع رأسها؟ فقال (عليه السلام): «إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي (عليه السلام) قال: كن يضربن»[1]، الحديث.

وفي رواية أخرى: «إلاّ أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلاّ أن تحب تختمر»[2].

والمسألة مفصلة في كتب الفقهاء، فمن شاء فليرجع إليها.

---

(١) الذكرى: ص١٤٠ س ٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(مسألة ــ ٨): {الصبية غير البالغة حكمها حكم الأمة} بلا إشكال ولا خلاف بل الإجماعات عليه متواترة ويدل عليه صحيحة يونس بن يعقوب: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: فالمرأة؟ قال: «لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلاّ الخمار»[1].

وخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلاّ بخمار»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار»[3].

وعن الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر»[4].

وقد تقدمت رواية ابن بكير: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس»[5].

ثم إن المراد بالحيض البلوغ بقرينة الصيام، ولغلبة عدم ضبط الوقت مما

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩٦ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٢١٨ باب ١١ في ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان ح٦٥.

في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءً على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

لا تعلم بالبلوغ إلاّ بالحيض، ولا يخفى أنه لا يصح الاستدلال لذلك بعدم وجوب الصلاة عليها فلا ستر عليها إذ الكلام في الوجوب الشرطي لا الوجوب الشرعي، ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال بالبراءة وبحديث رفع القلم وما أشبه، فإن البراءة لا مجال لها مع إطلاق الأدلة، كما أن رفع القلم إنما هو بالنسبة إلى الوجوب لا بالنسبة إلى الشرط والجزء، وإلا لصح الاستدلال به لأن تصلي بلا طهارة ولا ركوع ولا سجود وهو واضح البطلان، وكيف كان فهي مثل الأمة {في عدم وجوب} أى عدم شرطية {ستر رأسها ورقبتها} سواء قلنا بأن عبادتها شرعية أو تمرينية.

فقول المصنف: {بناءً على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها} لم يعلم له وجه، إذ الإطلاق قاض بالصحة مطلقاً.

{وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ} على التفصيل المتقدم، وذلك لوحدة الأدلة في البابين، وواضح أن المراد ببلوغها البلوغ الذي لم يوجب بطلان الصلاة، وإلا لم يبق للمسألة موضوع ولو كانت

صبية أمة فبلغت في الأثناء لم يجب القناع لبقاء العبودية التي هي سبب مستقل للعدم.

ثم الظاهر إنه في المقام لا يكون إلاّ فضل عدم التستر كما في الأمة لعدم الدليل على ذلك، ولو شكت في أنها بلغت أم لا كان الأصل عدم البلوغ.

(مسألة ــ ٩): لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط.

نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً

(مسألة ــ ٩): {لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة} حتى الآيات، لإطلاق الأدلة، واحتمال الانصراف في الآيات لا وجه له، بل ظاهرهم عدم الخلاف في إطلاق الاشتراط كسائر الشرائط والأجزاء إلاّ ما علم خروجه بالدليل، وقد تقدم الكلام حول أمثال ذلك في مبحث صلاة الآيات.

ومنه يعلم وجه النظر فيما سيأتي من كلام المصنف. {ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية} فإن كونها قضاءً يقتضي مجيء كل الشرائط والأجزاء فيها.

{بل سجدتي السهو على الأحوط} وإن كان الأقرب عدم الاشتراط لأنهما مرغمتان، وسيأتي في مبحث الخلل تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{نعم لا يجب في صلاة الجنازة} لانصراف الصلاة عنها فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات.

{وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً} بل قد عرفت لزومه.

وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

{وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر} لأصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل.

(مسألة ــ ١٠): يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً.

(مسألة ــ ١٠): {يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً} كما هو المشهور لقوله (صلى الله عليه وآله): «ولا يطوف بالبيت عريان»[١]. الظاهر في الشرطية، ولأن الطواف بالبيت صلاة [٢]، فيأتي فيه ما يشترط فيها، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

ويكره كشف العورة مطلقاً إلاّ في مثل بيت الخلاء، لما ورد من أن الشيطان ينظر إلى العاري فيطمع فيه.

ثم إنه يجب على الخنثى ستر عورتيه للعلم الإجمالى، كما يحرم على الغير النظر إلى كل من عورتيه، لوجوب الغض مطلقاً إلاّ ما خرج، ولم يعلم أنه مما خرج، ويجب عليها في الصلاة ستر جميع جسدها للعلم الإجمالي.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٣ الباب ٥٣ من أبواب الطواف ح١.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٢١٤ ح٧٠.

(مسألة ــ ١١): إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحت أيضاً

(مسألة ــ ١١): {إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، إلاّ ما عن ابن الجنيد من وجوب الإعادة في الوقت فيما إذا صلى وعورتاه مكشوفتان.

استدل لابن الجنيد بأدلة الاشتراط، وفيه نظر بعد أدلة المشهور من حديث «لا تعاد» والروايات الخاصة:

كصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل صلى وفرجه بادٍ لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال (عليه السلام): «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»[1]. وقريب منها روايته التي رواها في السرائر[2].

{لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها} لظهور الأدلة في اشتراط الستر في كل الصلاة، فتأمل المستمسك في ذلك محل تأمل.

{وصحت أيضاً} كما هو المشهور بل في الجواهر نفي وجدان مخالف صريح فيه، وذلك لدليل «لا تعاد» الشامل للمقام، فإنه كما يشمل ما بعد الصلاة يشمل الأثناء أيضاً، بل لا يبعد استفادة ذلك من حديث ابن جعفر المتقدم بالمناط أو بالملازمة العرفية، لكن ربما احتمل البطلان لوجوب الستر في جميع حالات

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٣ الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) السرائر: ص٤٨٤ س ٦.

وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

الصلاة فحال عدم التستر في جزء، حال الحدث في جزء من الصلاة، وحديث «لا تعاد» ظاهر في ما إذا كان بعد الصلاة، وحديث ابن جعفر (عليه السلام) صريح في ما إذا التفت بعد الصلاة، وفي الكل ما لا يخفى، فقول المشهور هو الأقوى.

{وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به} ثم إن اللازم أن لا يعمل بعض أعمال الصلاة في حال انكشاف العورة لعدم الاضطرار إلى ذلك، بل يسكت ولا يعمل شيئاً حتى يستر العورة، وحكم ظهور بعض جسد المرأة هو هذا الحكم أيضاً.

(مسألة ــ ١٢): إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة.

وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.

(مسألة ــ ١٢): {إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشف في الأثناء} بأن التفت إلى التكشف في الأثناء ثم ذهل عن ذلك {فالأقوى صحة الصلاة} وفاقاً لما عن المدارك والرياض وشرح الوحيد وتبعهم غيرهم، وخلافاً لما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم فقالوا بالبطلان، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

أما القائل بالبطلان فقد استدل بأنه مقتضى اشتراط الساتر في كل الصلاة، وأما القائل بالصحة فقد استدل بحديث «لا تعاد»، وهذا هو الأقرب، ومن الواضح أن الحديث لا يدع مجالاً للأدلة الأولية، ومثله يجري في ستر المرأة جسدها، إذ الحديث شامل لها أيضاً.

{وإن كان الأحوط الإعادة} خروجاً عن خلاف من أوجب.

{وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة} أما لو كان الترك اضطراراً، فهو تابع لمسألة صلاة أول الوقت لذوي الأعذار، فإن قلنا بصحتها كما ليس بالبعيد واختاره الأكثر كما في المستند في باب صلاة العاري أول الوقت، صحت الصلاة وأتمها لو حدث الاضطرار أول الصلاة أو في الأثناء، وإن لم نقل بالصحة لزم تركها ثم الإتيان بها مع الساتر إن أمكن.

{والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط} لما اشتهر بينهم من أن الجاهل كالعامد

لإطلاق أدلة الأجزاء والشرائط، لكن قد تقدم قرب الصحة لحديث «لا تعاد»، وكأنه لذا احتاط في المسألة ولم يجزم بالبطلان وإن كان الاحتياط في المقصّر أقوى.

(مسألة ــ ١٣): يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلاّ من جهة التحت فلا يجب.

(**مسألة ــ ١٣**): {يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها} فإن هذا هو معنى الستر، إذ بدونه لا يسمى ستراً بقول مطلق، ومنه يعلم وجوب كون الستر في جميع حالات الصلاة، إذ يلزم الستر في كل الأجزاء فإنه مقتضى إطلاق الأدلة.

{إلا من جهة التحت فلا يجب} بلا إشكال ولا خلاف بل ادعي الإجماع والضرورة عليه، وذلك لصدق الستر وإن كانت عورته بادية للأرض، ويدل عليه ما دل على الاكتفاء بالدرع والقميص الذين لا يستران العورة من جهة التحت.

وكذا لا يجب الستر عن الناظر الذي إذا نظر من طرف اليمين أو اليسار أو الجيب وصل شعاع بصره إلى العورة لوجود فرجة ضيقة في الطرفين، أو كان في ثوبه ثقبة غير محاذية للفرج يمكن النظر منها إليها بصعوبة، وذلك لصدق الستر في كل ذلك كما ذكره المستند وغيره.

لكن لو فرض أن ناظراً كذلك فهل يضر ذلك بصلاته أم لا؟ احتمالان، من صدق الستر عرفا، ومن أنه غير مستور في الحال، لكن الظاهر الأول، فحاله حال ما إذا كان إنسان حاد البصر أو نظر في منظار يوصل الشعاع من تحت الثياب فإنه لا يضر بصلاته وإن وجب عليه الستر منه، لإطلاق دليل وجوب ستر العورة، كما أنه يحرم على مثل هذا الناظر النظر إليه.

نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر

{نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك} أو على أرض من زجاج حاك {بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً} كما عن التذكرة ونهاية الأحكام وتبعهما المستند وغيره، خلافاً لما ربما يحتمل من عدم الوجوب كما عن الذكرى، لأنه من قبيل نظر إنسان من جيب الثوب، ولذا جعله المصنف الأحوط، وربما يتمسك بالجواز بإطلاق كفاية القميص ونحوه.

وفيه: إنه متزل على الغالب من وقوف الإنسان على الأرض، فما قواه المصنف هو الأقوى، ومنه يعلم أنه لا يصح له أن يقف في مهب الريح ونحوها مما يوجب انكشاف العورة في الأثناء، إذ لا إطلاق في أدلة كفاية القميص من هذه الحيثيات فإن الواجب ستر كل العورة في كل الصلاة، فكما لا يكفي ستر بعض العورة، كذلك لا يكفي الستر في بعض الصلاة.

{بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر} فإنه لا بأس به، وإن كان يمكن النظر إليها إذا كان إنسان في البئر، وكذلك إذا كان واقفاً في طرف قطار يسير أو نحوه مما لا يتعارف وجود إنسان قربه بحيث يمكن أن يرى عورته من تحت ثوبه.

والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

{والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى} والظاهر أنه إذا كان في البئر إنسان ينظر وجب الستر لعدم صدق الستر، فالصور أربعة: على طرف السطح، وعلى حافة البئر، وفي كل حال إما ناظر ينظر أم لا؟

{فــ} في ثلاثة منها {لو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته و} في واحدة وهو ما إذا كان على طرف البئر {إن لم يكن هناك ناظر} صحت صلاته.

{فالمدار على الصدق العرفي، ومقتضاه ما ذكرنا} أما من قال بأن الستر اللازم من الجوانب الأربع لا الفوق ولا التحت، أو من الجوانب الخمس لا التحت، فهو تحكم كما قاله المستند، إذ الستر لازم ولا يصدق إذا كان مورد النظر من فوق أو تحت على ما ذكرناه.

(مسألة ــ ١٤): هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة، فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان.

(مسألة ــ ١٤): {هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً} من غير فرق بين النظر إلى نفسه فعلاً أم لا، أم لم يكن ناظراً أصلاً بأن كان أعمى، فالمراد الشأنية، ولذا قال «بحيث» {أم المدار على الغير؟} سواء كان جائز النظر أم لا، إذ لا عبرة بالجواز، والعدم هنا لإطلاق أدلة الستر {قولان، الأحوط الأول} لإطلاق أدلة الستر الشامل لنفسه أيضاً، كإطلاق أدلة الكفر الشامل لما إذا كان أمام أحد أم لا، وإطلاق أدلة التعاون على الإثم كما احتمله بعض في أنه شامل لمعاونة الإنسان نفسه على الحرام، على ما ذكره الشيخ في المكاسب.

{وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة} لانصراف الستر إلى ما كان هناك شخص غيره، والكفر عبارة عن الإنكار ــ مثلاً ــ وهو يحصل مطلقاً، بخلاف المقام، بل المقام من قبيل الغيبة، حيث لا يصدق إلاّ مع وجود آخر، أما التعاون ففي صدقه على فعل الإنسان نظر واضح، ولو سلمه هناك فلا ربط له بالمقام، وقد ذكرنا بعض ما يشبه المقام في مسألة الكذب على الله والرسول في كتاب الصيام.

{لم تبطل على ما ذكرنا} وإن كان {الأحوط البطلان} بأن يعيدها مرة ثانية إذا صلى {فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع}

هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال في البطلان.

كذلك.

{هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال في البطلان} إذ لم يصدق الستر في بعض حالات الصلاة، وقد عرفت أنه يلزم الستر في جميع الحالات ولكل العورة.

ثم إن عورة صاحب العورة كلها وإن كانت غير طبيعية للصدق، وليس المقام من قبيل ما ذكروه في باب الوضوء من اعتبار التعارف في الوجه واليد، وقد ذكرنا هناك ما ينفع المقام أيضاً، فراجع.

(مسألة ـــ ١٥): هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها، مثلا إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً، أو يتستر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثاني وأحوطهما الأول.

(مسألة ـــ ١٥): {هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها، مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان أقواهما الثاني} لحصول الستر في جميع الصلاة، والمستفاد من النص والفتوى وجوب الستر في كل الأحوال فهو كساترية العورة عن الناظر المحترم، وكساترية المرأة عن الأجنبي إنما يعتبر حصوله وإن كان لكل جزء من الزمان ساتر غير الساتر للزمان السابق واللاحق.

{وأحوطهما الأول} لاحتمال لزوم الستر الكامل من أول الصلاة، كما ذكر بعض لزوم طهارة الأعضاء من أول الوضوء والغسل والتيمم، لكن الانصاف أن هذا الاحتياط في غاية الضعف، والقول بانصراف الأدلة إلى ذلك غير تام، ولو سلم فهو بدوي لا يوجب حتى الاحتياط.

وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده، على إشكال في الستر بها.

{وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده، على إشكال في الستر بها} فقد أشكل بعض بالستر باليد في حال الاختيار، كما أشكلوا في الستر بالحشيش والورق والطين، وقد نسب بعض هذا القول إلى المشهور، كما نسب كفاية الستر بكل من هذه الأمور إلى المشهور أيضاً، والظاهر الجواز مطلقا للصدق، ويؤيده ما دل على ستر الإمام (عليه السلام) لها بالنورة.

ففي رواية المرافقي المتقدمة قال الباقر (عليه السلام): «كلا إن النورة ستره»[1].

أما القائل بالعدم فقد استدل بانصراف الستر إلى ما كان باللباس ونحوه، ولذا لا يصح إذا كان الساتر ظلمة أو ماءً أو دخاناً أو نحوها.

وبصحيحة علي: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال (عليه السلام): «إذا أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود»[2]، الحديث.

بتقريب أن الإمام (عليه السلام) جعل الحشيش في طول الثوب، وبإطلاق الأخبار الواردة في أن من ليس له غير الثوب النجس يصلي فيه، ومن لم يجد

(١) الوسائل: ج١ ص٣٧٨ الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

ثوباً يصلي إيماءً، الشامل لإمكان الستر باليد والحشيش والطين ونحوها، وبأصالة الاشتغال، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الانصراف لو كان فهو بدوي، والصحيحة أو مثل إلى إمكان الستر بالحشيش لا أنه جعل الحشيش في طول الثوب، والإطلاق منصرف إلى صورة عدم الحشيش ونحوه، ومن المعلوم أن اليد لا تكون ساتراً في جميع الأحوال، بل ولا في أي حال غالباً، والاشتغال لا مجال له مع وجود الدليل وهو صدق الستر بكل ما ذكر، وعليه فلا إشكال في صحة وكفاية كل تلك الأمور.

أما الظلمة والدخان ونحوهما فلا يصدق معهما الستر إلاّ مجازاً، وفى الماء تردد.

(مسألة ــ ١٦): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين.

(مسألة ــ ١٦): {الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته} بل أو أجنبي يحل سترها له، كما إذا كانت أهمية في البين أو لا يحل، فإن عدم الحلية من جهة لا ينافي حصول الواجب من جهة أخرى، لأن الواجب توصلي فهو من قبيل التطهير بالماء المغصوب، بل ويحصل بالماء والظلمة والضباب والدخان وغيرها، كل ذلك لأن الواجب حفظ العورة عن وقوع النظر إليها، وذلك حاصل بكل هذه الأمور، وكأنه لا خلاف فيه ولا إشكال، ولو كان لبعض أدلته انصراف إلى اللباس فهو بدوي، وكذلك بالنسبة إلى ستر جسم المرأة، فإنه يحصل بكل هذه الأمور، فإنه مع ذلك يصدق أنه لم تبد زينتها، كما يوجد مناط النورة التي سترت عورة الإمام (عليه السلام) في كل المذكورات.

{كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين} وستر العورة بالفخذين، وقد دل النص على الأول، ويدل عليه أيضا إسقاط الإمام إزاره بعد أن استعمل النورة، فإن الألية تظهر حينذاك، وقد تقدم في كتاب الطهارة احتمال كون الألية من العورة فراجع.

كما أنه يدل نص صلاة العراة جالسين على الثاني، وهو ستر القُبل بالفخذين، فإن الجالس يستتر قُبله بالفخذ كما هو واضح.

{وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار} كما نسب إلى المشهور، بل في المستمسك بلا خلاف ولا إشكال، واستدل لذلك بأصالة الاشتغال، وبصحيح ابن جعفر المتقدم، حيث أمر الإمام بالحشيش فيمن سُرق متاعه أو نحوه، إلى أن قال: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ماءً وهو قائم»[1].

فإنه يدل على أن الحشيش مؤخر عن الثوب، وأنه لا اعتبار باليد، وإلا لم يكن وجه للإيماء قائماً، وبظاهر الروايات الدالة على اشتراط صلاة المرأة بالمقنعة والخمار والدرع، ويلحق بها الرجل لعدم الفرق، ولروايات اشتراط صلاة الرجل في ثوب أو أكثر.

أقول: لقد اضطربت كلمات الفقهاء في هذا الباب، كما لا يخفى على من راجعها، فلا يمكن دعوى الشهرة فكيف بعدم الخلاف.

ففي المستند: وكذا يجوز الستر باليد، بل يجب مع الانحصار، ولكنه لا يفيد حالتي الركوع والسجود[2]، أما ما ذكروه من الأدلة فأصالة الاشتغال لا مجال لها، والصحيح لا يدل على ترتب الحشيش على الثوب كما تقدم، كما لا يدل على عدم اعتبار اليد، إذ اليد لا تستر في حال الركوع والسجود، والروايات لا ظهور فيها لأنها من باب الغالب، وإلا لزم القول بالتعارض بينها، لأن كل جملة منها تعين شيئاً فكيف يمكن تنظير الرجل بها، وعلى هذا فالظاهر كفاية الستر بأي شيء ولو باليد ولو في حال الاختيار.

(١) المصدر السابق: تكملة الحديث.

(٢) المستند: ج١ ص٢٧٢ س٧.

نعم الستر بالدخان والظلمة ونحوهما لا يكفي، إذ دليل الستر الصلاتي منصرف عنهما، وإنما لا نقول بالانصراف في الستر عن النظر للفرق العرفي، فإن الستر عن النظر الحكمة فيه أن لا ينظر إليها أو إلى جسم المرأة، وهو يحصل بكل شيء بخلاف الستر الصلاتي، فإنه ليس لأجل عدم النظر، ولذا يجب ولو في مكان لا ناظر فيه، وكذلك لا يعتبر الستر عن النظر إذا لم يكن أحد ولو كان باد القُبُلين في وضح النهار، بخلاف الستر الصلاتي حيث يجب ولو في ظلمة الليل، وهذا هو سبب انصراف الستر الصلاتي إلى ما ليس مثل الدخان والظلمة لأنهما ليسا بستر عرفاً.

لا يقال: فكيف يمكن أن يقال للدخان ساتر في مورد، وليس بساتر في مورد.

لأنه يقال: أولاً: يمكن الحمل والسلب لشيء واحد باعتبارات مختلفة.

وثانياً: في الحفظ عن النظر لا يعتبر الستر، بل يعتبر الحفظ وهو حاصل بالدخان بخلاف الحفظ في الصلاة، فإنه عرف من الدليل لزوم الستر، وذلك لا يصدق بالدخان ونحوه.

أما الماء ففي صدق الستر الصلاتي عليه تأمل وإن كان غير بعيد.

ثم إن قوله: "ولو حال الاضطرار" فيه منع حتى وإن سلمنا بعدم الكفاية في حال الاختيار، إذ دليل الميسور محكم في المقام، ولا يمكن أن يستدل للمنع في حال الاضطرار بأدلة صلاة العراة، إذ سيأتي لزوم الحشيش ونحوه إن أمكن مما يدل على كفاية كل ساتر، أما عدم كفاية اليد، فإن الغالب عدم استيعاب اليد للقُبل وعدم نفعها في الركوع والسجود.

بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار.

نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه.

وأما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال لاضطرار

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله: {بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار} إذ الظاهر الكفاية.

{نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى} لدليل الميسور وغيره.

{وإن كان الأحوط خلافه} حيث إن أدلة العراة لم تذكره ولو كان ساتراً لذكرته.

وفيه: أولاً: عدم تسني الطين في كل مكان.

وثانياً: إن الطين غالباً لا يستر إلاّ إذا كان طيناً لزجاً وهو قليل الوجود.

{وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار} لحصول الستر به.

(لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار} لمنع جماعة عنهما، ولانصراف الستر عنهما، وقد عرفت مافيهما.

هذا في حال الاختيار، أما حال الاضطرار فيدل عليه الميسور ونحوه.

وكذا يجزي مثل القطن والصوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

{وكذا يجزي مثل القطن والصوف غير المنسوجين} للصدق الذي ذكرناه.

{وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة} لذكر الروايات للألبسة المتعارفة مما يوجب كون الأولى الاقتصار عليها، لكن الأولوية أيضاً غير معلومة، لوضوح أن المذكور في الروايات من باب المثال، والله العالم بحقيقة الحال.

فصل

في شرائط لباس المصلي

وهي أمور:

الأول: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الإباحة، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه، من غير فرق بين الساتر وغيره

{فصل}

{في شرائط لباس المصلي}

{وهي أمور، الأول: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة} وذكرنا هناك الأدلة على المستثنى والمستثنى منه.

{الثاني: الإباحة} سواء كان مباحاً له، لأنه ملكه عيناً ومنفعة، أو منفعةً فقط، أو لأنه لا مالك له لأنه من المباحات الأصلية.

{وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره} كما هو

المشهور، بل عليه الإجماع في الجملة، خلافاً لمن فرق بين الساتر وغيره فقال ببطلان الصلاة فيما إذا كان المغصوب ساتراً، دون ما إذا لم يكن ساتراً، كما عن المعتبر والذكرى والمدارك والروض.

ثم لا يخفى إن الكلام في المقام في أمرين:

الأول: إن الغصب حرام فليس المغصوب محرم.

الثاني: إن الصلاة في المغصوب باطلة.

أما الأول: فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل هو إجماعي، بل ضروري، وقد صرح بالإجماع الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام وشرح القواعد والذكرى والروض والمعتمد وغيرها كما حكي عنهم، بل في المستند أنه تصرف في ملك الغير عدواناً وهو غير جائز بالضرورة من جميع الأديان والملل وبحكم العقل[١]، انتهى.

ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما ورد في باب القضاء من ما مضمونه: إن من يأخذ مال غيره فكأنما أخذ قطعة من النار[٢].

والنبوي: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً»[٣].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٩٣ س ٢٧.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٤٠ ح١٦٢.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٤ ح١٠٧.

والرواية المروية عن صاحب الزمان (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[1].

ورواية محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلاّ من وجه أحله الله»[2]، إلى غيرها.

هذا بالإضافة إلى مثل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[3]، فإنه يشمل استيفاء المنافع، ومثل ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى﴾[4]، إلى غير ذلك.

وأما الثاني، وهو أن الصلاة في المغصوب باطلة، فيدل عليه: ماورواه إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى ما قبله منهم»[5].

وبرواية تحف العقول، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: «يا كميل انظر فيمَ تصلي وعلامَ تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»[6].

وضعفهما سنداً مجبور بالعمل كما صرحوا به، وعدم القبول معناه البطلان إلاّ إذا كان هناك قرينة على كون المراد به نفي الكمال ولا قرينة في المقام، ويدل على البطلان أيضاً أن الحركات الصلاتية محرمة لأنها غصب فتكون منهياً عنها، والنهي في العبادة يوجب الفساد،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٩ الباب ١ من أبواب الغصب ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١١٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠.

(٥) الكافي: ج٤ ص٣٢ باب وضع المعروف موضعه ح٤.

(٦) تحف العقول: ص١٢٢ فيما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

وربما أشكل في الرواية بالضعف سنداً، كما في المستمسك تبعاً لغيره، ودلالةً كما عن بعض، لأن عدم القبول أعم من البطلان، وفي الدليل المذكور بأن الركوع والسجود والقيام والقعود من قبيل الهيئة القائمة بالجسم فتكون من مقولة الوضع لا من قبيل الحركة لتكون من مقولة الفعل، فإن الحركة مقدمة وحرمة المقدمة لا توجب حرمة ذيها وفسادها، ولا يخفى ما في هذه الإشكالات، إذ قد عرفت أنهم استندوا إلى الرواية في البطلان فهي مجبورة بالعمل، كما في المستند، وعرفت أن المستفاد عرفاً من عدم القبول عدم الصحة لا عدم الكمال، كما في مصباح الفقيه.

أما كون المذكورات من قبيل الوضع، ففيه: إن ظاهر الأدلة أن مجموع ما بين التكبير والتسليم كلها صلاة، فالحركات أيضاً من الصلاة، لا أن مجرد الأوضاع هي صلاة بلا مدخلية للأفعال فالأدلة المذكورة لا غبار عليها.

نعم ربما يستدل للبطلان بأمور أخر لا تخلو عن نظر، مثل أنه مأمور برد المغصوب، والرد غالباً محتاج إلى فعل كثير، وهو مضاد للصلاة، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما عن المدارك، ومثل أنه إذا كان المغصوب ساتراً يكون مأموراً به لأنه ستر، ومنهياً عنه لأنه غصب فيكون الستر فاسداً، لأن الشارع لا يريد مثل هذا الستر فيفسد الصلاة، لأن فساد الشرط يقتضي فساد المشروط، ومثل أن الأصل الشغل، ومثل أن الستر شرط، والشرط يجب أن يكون مشروعاً كالجزء، ولا مشروعية هنا، ومثل أنه لا دليل على صحة الصلاة بدون إباحة الساتر كما عن السيد، ومثل أن التصرف في الثوب المغصوب قبيح

ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح، كما عن الشيخ في الخلاف.

إذ يرد على الأول أولاً: بما إذا لم يستلزم الرد إلى فعل كثير.

وثانيا: إنه قد حقق في الأصول أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

وعلى الثاني أولاً: بما إذا لم يكن المغصوب ساتراً.

وثانياً: إن الستر مقدمة وإنما المطلوب المستورية، وحرمة المقدمة لا توجب حرمة ذيها.

هذا بالإضافة إلى أن الستر ليس عبادة، فالنهي عنه لا يوجب الفساد.

وعلى الثالث: بأن الأصل البراءة لا الشغل.

وعلى الرابع: إنه لا تلازم بين عدم مشروعية الشرط وبطلان العبادة.

وعلى الخامس: إن الدليل هو إطلاقات أدلة الصلاة بدون مانع.

وعلى السادس: إنه لا ينوي القربة بالتصرف، وإنما بالصلاة، والصلاة ليست تصرفاً.

والذي يظن أن المستدلين بهذه الأدلة إنما أرادوا ما ذكرناه في الدليل الثاني من أن الحركات الصلاتية. إلخ، وإنما عبروا عن ذلك بهذه العبارات.

وكيف كان فالقول بالبطلان هو المتعين، ثم إن الذين فرقوا بين الساتر فلم يجوزوه، وبين غير الساتر فجوزوه، استدلوا بأمرين:

الأول: ما تقدم في الأمر الثاني من الأدلة التي قلنا بعدم تماميتها.

الثاني: التنظير بالنجاسة، فإنها تضر إذا كانت فيما يستر دون ما لا يستر.

وفيه: أولاً: بطلان القياس.

وثانياً: فرق بين ما لا يستر فعلاً وما لا يستر شأناً، والتنظير في غير الساتر شأناً، لا في غير الساتر فعلاً، مع أن الموضوع هو غير الساتر فعلا.

ثم إنه إذا لم يتحرك المغصوب بحركة الصلاة هل يكون ذلك مبطلاً أم لا؟ قال جمع بالعدم، لأنه لا ربط بين الصلاة وبين الغصب فلا وجه لتعدي الحرمة إليها.

قال في المستند: لو لم يستلزم ذلك تحريكاً فيه، فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخونساري في حواشيه على الروضة، ومثل له بعمامة على رأسه، ثم تنظر المستند في المثال، حيث إن العمامة تتحرك بحركة الركوع والسجود، ثم قال: نعم لو مثل له بعمامة كان في الرأس ثم نزعها قبل الركوع كان صحيحاً[1]، انتهى.

أقول: لكن الظاهر البطلان ولو لم يتحرك بالحركة الصلاتية، وذلك لقوله (عليه السلام): «فيما تصلي» وإطلاقه شامل لما إذا كان في بعض حالات الصلاة كما أن «على ما» شامل لبعض حالات الصلاة، فالقول بالبطلان أقرب.

{وكذا في محموله} كما ذكره غير واحد، واستدلوا له بالتحريك حالة الصلاة، كما تقدم في الدليل الثاني للبطلان، ولا وجه لا إشكال المستمسك فيه.

نعم لو كان محمولاً في حالة فقط مما لا يوجب تحريكه لم تبطل، لعدم مجيء الدليل الأول وهو الرواية، ولا الدليل الثاني وهو كونه تحريكاً للغصب،

---

(١) المسند: ج١ ص٢٩٤ س ٢١.

فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت، وإن كان جاهلا بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة

فيه كما إذا وضع على رأسه طيراً مغصوباً ثم رفعه إذا أراد الركوع.

{فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت} لصدق «فيم» وكونه تحريكاً، كما نص عليه المستند وغيره و«في» هنا من قبيل قوله (عليه السلام): «فالصلاة في وبره وبوله ...»[1] إلخ، حيث يصدق الظرف باعتبار كون الخيط جزءً من اللباس، كما يصدق «في بوله» باعتبار أن الصلاة في شيء قد صار البول واللبن جزءً منه.

{وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً} إذ العلم بالحرمة يوجب كونه مبعّداً فلا يجتمع مع كونه مقرّباً، بالإضافة إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «فيم».

{بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً} لأنه وإن لم يكن مبعّداً لعدم تنجيز التكليف إلاّ أن إطلاق قوله (عليه السلام): «فيم» يشمل صورتي العلم والجهل كما هو بناؤهم في شمول الأحكام للجهال كشمولها للعلماء.

{وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة} وقد اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال: البطلان مطلقاً مع الجهل بالحكم، كما عن القواعد والتحرير والمنتهى،

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة

لأن التكاليف عامة تشمل العالم والجاهل، والصحة مطلقاً كما عن جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمدارك لامتناع تكليف الغافل، والتفصيل بين القاصر فتصح، والمقصر فتبطل كما في المستمسك.

أما القاصر فلعدم مبعدية فعله، وأما المقصر فلمبعدية فعله، والأقرب الصحة لحديث «لا تعاد» الحاكم على إطلاق الأدلة، وأما كون الجاهل غافلاً وكون القاصر لا يكون فعله مبعداً ففيهما ما لا يخفى، إذ التكليف مشترك بين الملتفت والغافل كما قرر في محله، وعدم كون فعل القاصر مبعداً لا يوجب صحة العمل المشروط بشيء إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة} كما أفتى به غير واحد، بل في المستند الإجماع محققاً ومحكياً على الصحة في الجاهل، ثم قال: ومثل الجاهل الناسي للغصبية، كما صرح به جماعة[1].

أقول: هذا أحد الأقوال في المسألة، القول الثاني البطلان كما عن إطلاق العلامة في جملة من كتبه وولده والشهيد الثاني في الروض وغيرهم.

الثالث: التفصيل بين الوقت فالإعادة، وبين خارجه فلا إعادة، كما عن الدروس وظاهر الذكرى وغيرهما، والأقوى الأول لحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع بالنسبة إلى الناسي لإطلاقه، وأما بالنسبة إلى الجاهل فقد قال في المستمسك

(١) المستند: ج١ ص٢٩٤ س ٢٥.

لقيام الأدلة القطعية على عدم معذرية الجاهل المقصر، وعليه فلا يمكن التمسك بحديث الرفع بالنسبة إليه[1].

أقول: أولاً: لا بأس بالتمسك به بالنسبة إلى القاصر.

وثانياً: لا دليل قطعي بالنسبة إلى جاهل الموضوع، وإنما الدليل ــ لو صح ــ إنما هو بالنسبة إلى الجاهل بالحكم، فالاستدلال بحديث الرفع للمقام لا مانع منه.

أما القول الثاني فقد استدل له بامور:

الأول: إن هذا الستر مثل عدمه، لأنه منهي عنه، وكل منهي عنه يكون وجوده كعدمه، وفيه: إنا لا نسلّم أن كل ممنوع وجوده كعدمه ألا ترى أنه تصح الطهارة بالماء المغصوب مع أنه منهي عنه.

الثاني: إن دليل الرفع منصرف عن المقصر الذي قصّر حتى جهل أو نسي لانصراف كونهما عذراً إلى الأعذار العقلائية، ولذا لو دعوت زيداً ثم قصر في حفظه حتى نسي لم يعد معذوراً عرفاً.

وفيه: أولاً: إن الإشكال خاص بالمقصّر فلا وجه لتعميم القول بالبطلان.

وثانياً: لا نسلّم أن الجهل والنسيان عن قصور فقط مشمول لحديث الرفع، بل إطلاقه أعم من القاصر والمقصر، بل الغالب أن النسيان والجهل ناشيان عن التقصير وعدم المبالاة.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٢٨٤.

وثالثاً: إن سلّم عدم حديث الرفع، فحديث «لا تعاد» كاف في الحكم بالصحة.

الثالث: إنه في صورة النسيان لما علم كان حكمه المنع والأصل بقاؤه و لم يعلم زواله بالنسيان، وفيه: إن الأصل لا يقاوم الدليل، بالإضافة إلى أنه لا يأتي في الجهل بالغصب.

وأما القول الثالث: فقد استدل للإعادة في الوقت بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا امتثال فدليل التكليف باق، ولعدم القضاء في خارج الوقت بأنه محتاج إلى أمر جديد وهو غير ثابت.

وفيه: أولاً: إن دليل الرفع وحديث «لا تعاد» يثبتان عدم الاشتراط في حال الجهل والنسيان، فهو آت بالمأمور به.

وثانياً: أنه على تقدير عدم الإتيان بالمأمور به فالصلاة قد فاتت، فتحقق موضوع القضاء، ومثله دليل الفوت فلا وجه لعدم القضاء على تقدير وجوب الإعادة في الوقت.

{والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره} لإطلاق دليل النسيان وحديث «لا تعاد».

{لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب} لانصراف دليل الرفع عن مثله، فإنه امتنان، والمنة بالنسبة إلى الغاصب غير لائق لأنه إغراء على الغصب، وفيه

خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً.

أنه لا وجه للانصراف أولاً، وحديث «لا تعاد» شامل له وإن سلّم عدم شمول دليل الرفع.

{خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً} إذ ظاهر الحديث العفو عمن استند عذره إلى النسيان، وغير المبالي لا يستند إقدامه على النسيان، بل إلى عدم مبالاته، ولذا لو تذكر أيضا لم يهتم، وفيه: إنه لو سلّم هذا الانصراف في حديث الرفع لم يكن وجه لعدم شمول «لا تعاد» له.

نعم يتم الاحتياط من جهة الخروج عن خلاف من أوجب الإعادة.

(مسألة ــ ١): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير، أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً.

(مسألة ــ ١): {لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير، أو كون منفعته له} وإن كانت العين للغاصب نفسه، كما إذا آجر داره لزيد، فإنه لا يحق له أن ينتفع بها، فإذا غصبها وصلى فيها كانت صلاته باطلة، لأن المنفعة صارت حقاً لزيد، فيكون المالك غاصباً لها، وإنما قلنا بعدم الفرق لإطلاق دليل حرمة الغصب المقتضي لبطلان العبادة كما سبق.

{ بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً} فإن الرهن يقتضي حرمة تصرف الراهن فيه كما قرر في كتاب الرهن، فتصرفه الصلاتي حرام، وذلك يوجب بطلان الصلاة، لكن لا يخفى أنه إنما يكون الحق مانعاً إذا كان منافياً لحق ذي الحق وإلا لم يكن حراماً فلا يكون باطلا، كما إذا باعه الدار بشرط أن يبيعها، فإنه وإن تعلق الحق بها لكن ذلك لا يوجب بطلان الصلاة، إذ هذا الحق لا يمنع من التصرف الصلاتي، ومنه يعلم أنه قد يمنع عن الصلاة وإن لم يكن الحق منافياً أيضا، كما إذا باعه الدار بشرط أن لا يصلي فيها، فإن صلاته فيها حينئذ يكون حراماً فتكون باطلة، فتأمل.

ثم إنه كان من الأفضل أن يقول «كأن» عوض «بأن» لأن هناك حقوقاً آخر تمنع من التصرف أيضاً، مثل حق التحجير، وحق الأولوية بالنسبة إلى اللباس الرث الذي سقط عن الملكية، إلى غير ذلك.

(مسألة ــ ٢): إذا صُبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لأن الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً.

(مسألة ــ ٢): {إذا صُبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لأن الصبغ يعدّ تالفاً فلا يكون اللون لمالكه} لا ملكاً ولا حقاً فيما إذا لم تبق عين اللون القابل للانتفاع به بنزعه عن الثوب، أو مما يوجب عده جزءً من الثوب، كما في صبغ الحيطان بالبوية ذات الجسمية الباقية، فإنه في هاتين الصورتين يكون صاحب الصبغ شريكاً مع مالك المصبوغ لغرض بقاء عين الصبغ، أما في غير هاتين الصورتين فلا شك عند العرف أن الصبغ معدود تالفاً، وإن كانت أجزاؤه الحقيقة باقية كما ذكروا ذلك بالنسبة إلى اللون والريح، وإذا كان الصبغ تالفاً فلا شيء لمالك الصبغ في الثوب حتى يمنع عن تصرف المالك فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يزيد الصبغ في قيمة الثوب أو أن ينقص من قيمته، أو لا يزيد ولا ينقص، وسواء كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ أو أزيد أو أقل، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ واحداً، ثم صار الثوب بعد الصبغ أحد عشر أو اثني عشر، أو بقيت عشرة أو صارت تسعة أو صارت عشرة ونصف، كما لا فرق في ذلك بين أن يكون الصابغ هو مالك الصبغ أو مالك العين أو غيرهما، فإن الضمان في صورة دون أخرى لا يوجب تغيير الحكم في المسألة التي نحن بصددها.

{لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً} بل ذكر جمع ببطلان الصلاة قالوا:

أولاً: أجزاء الصبغ باقية حقيقة، ومدار الشرع الحقائق لا أنظار العرف السطحية، ولذا لا يكفي في الوضوء عدم غَسل مقدار رأس إبرة، ولا يكفي في الكر إذا كان أنقص منه ولو مقدار قطرة، مع أن العرف يرون أنه غسل كل وجهه وأنه كر.

وثانياً: لا نسلّم أن العرف يرون تلف الصبغ، كيف والتلف أمر، والاستفادة من الشيء أمر آخر، وهذا من قبيل الثاني لا الأول، ويدل على عدم التلف عرفاً أن الفقهاء ذكروا في باب المفلس أنه يستحق الزيادة في الصبغ الموجب لزيادة المالية، فإذا كان الصبغ تالفاً فما ذا هو الشيء الذي يكون للمفلس، وكذلك ذكروا في باب الغبن بشركة غير الغاصب مع المالك في زيادة القيمة في الثوب الذي قصره أو صبغه فإذا كانت قيمة الثوب عشرة ثم زادت بسب القصارة والصبغ أربعة شارك الذي زاده مع المالك بقدر الزيادة.

أقول: يرد على دليلهم الأول: إن مدار الشرع على العرف، لأنهم المخاطبون، فبقدر فهمهم يكون مراد الشارع، لقوله تعالى: ﴿إلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرنا أن نكلم الناس بقدر عقولهم»[2]، والعرف لا يرون أن الأجزاء الدقية كاللون والريح أجزاءً لها قيمة واعتبار خارجي، ولدا نرى أن الشارع لم يعتبر الريح واللون في باب النجاسة وإن اعتبرهما بدليل خاص في باب تغير الماء الموجب لنجاسته إذا تغيير بالنجس.

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) البحار: ج٢ ص٦٩.

أما مسألة الوضوء والغسل فذلك بدليل خارجي من إجماع أو نحوه، ولولا الدليل الخارجي لم نقل بذلك، بل يلزم أن نتبع العرف في فهم الموضوعات وفي فهمهم قدر تطبيق الموضوع في الدليل على الأمور الخارجية، والفصل بين الأمرين بالرجوع إلى العرف في الأول دون الثاني لا وجه له وإن ذكره بعض الأعاظم وتبعه غيره.

وعلى دليلهم الثاني إنه لا شك في رؤية العرف التلف بمعنى سقوط الملكية، فالصبغ وإن زاد في قيمة الثوب ليس بمملوك لصاحب الصبغ، فإن كان الصابغ هو المالك للصبغ بإذن مالك الثوب استحق بدله، وإن لم يكن بإذن مالك الثوب لم يستحق شيئاً في الثوب، سواء قلنا باستحقاقه زيادة قيمة الثوب كما قاله بعض أو لم نقل.

ومنه يعلم أن مسألة التشريك في الثوب بقدر زيادة قيمته لا وجه له، سواء كان الصابغ هو المالك للصبغ أو غيره، وإذا كان هذا حال الصبغ يكون حال مثل القصارة أولى بالعدم، ولا تلازم بين الاستحقاق وبين عدم التلف عرفاً، حتى يستدل على عدم التلف بالاستحقاق.

وعليه فما ذكره بعض مقرري الميرزا النائيني (رحمه الله) من كون الأقوى بطلان الصلاة في الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب، ولو لم يمكن رده إلى المالك غير ظاهر الوجه، ولذا اختار العلامة في محكي القواعد وتبعه الجواهر أن المفلس إذا نسج أو غزل لم يستحق شيئاً وإن زادت المالية، فإذا كان الحكم هكذا في النسج والغزل يكون الحكم في مثل القصارة أولى.

نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً.

وأما إذا كان للغير فمشكل

أما قولهم إن المفلس يستحق الزيادة الحاصلة بالصبغ فلعل مرادهم الصبغ الذي يبقى عينه، فتأمل.

وكيف كان فمحل المسألة هناك، ولكنا أردنا التلويح إلى دليل الطرفين.

{نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه} لأن العمل ليس بإزائه شيء في الثوب، اللهم إلاّ أن يقال بوجود الإشكال هنا أيضاً لما يفهم من استدلال المحقق حيث قال إنها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب أن لا يضيع عليه، ويستدل لقوله «فوجب» بقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

{بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً} نعم يكون ضامناً لأجرة العامل، وكذا إذا أجبر البنّاء على بناء داره وكانت مواد البناء من المالك لا البناء، فإن الدار حلال تصح الصلاة فيها، ولا تكون بذلك مشتركة بين المالك والبناء.

{وأما إذا كان} الخيط {للغير فمشكل} لأن في الثوب عين مال الغير وهو محل

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

الانتفاع وإن لم يمكن رده، لأن أخرج الخيط من الثوب يسقطه عن الفائدة لتقطعه بالإخراج.

{وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه} وحينئذ يكون الخيط للضامن فلا بأس بالصلاة فيه، وقد أختار هذا القول جمع، بل عن المبسوط والدروس أنه لو غصب ساجة فأدخلها في بنائه، أو لوحاً فأثبته في سفينته بنحو لا ينتفع بإخراجها إن العين تكون متزلة المعدوم، بل عن المسالك نسبة ذلك إلى ظاهرهم، لكن الظاهر أن هذا القول محل نظر، إذ لم يتلف الخيط والساجة واللوح لاحقيقةً ولا عرفاً، فاللازم القول باشتراك المالك مع أصحابها في العين فإذا كان الثوب يقيّم بعشرة والخيط باثنين كان صاحب الخيط شريكاً معه بنسبة السدس، ويكون المال كسائر الأموال المشتركة في كون التصرف يلزم أن يكون بإذنهما والنفع لهما، ولا وجه لعدم الشركة إذ الشركة تتحقق سواء كان مال الشريكين متساويين أو متفاوتين، من جنس واحد أو من جنسين.

نعم إذا رضي صاحب الخيط والساجة واللوح بأخذ القيمة صار المال لشريكه ولا وجه لبقائه لصاحب الثلاثة، بدعوى أن المال الذي أخذوه بدل حيلولة، ولذا قال جامع المقاصد: وجعلها ـــ أي القيمة ـــ في مقابل حيلولة لا يكاد يتضح معناه[1]. وكذلك أشكل في بدل الحيلولة صاحب المسالك وغيره.

---

(١) جامع المقاصد: ص٣٧٠ س ٢٧.

لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة.

وكيف كان فما ذكره المصنف مشكل {لكن الأحوط} بل الأقوى {ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً} لأن المال لا يعد تالقاً.

{بل لا يترك في هذه الصورة}، وفي المستمسك: بل الظاهر أنه لا خلاف بيننا في وجوب الرد حينئذ وإن تعسر ولا يُلزم المالك بالقيمة[1].

أقول: بل اللازم ذلك إذا أمكن رده بالفتق معيباً أيضاً، إذ العيب لا يخرج المال من ملك مالكه. وحيث إن محل المسألة كتاب الغصب نوكلها إلى هناك.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٢٩٣.

(مسألة ـــ ٣): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً

(مسألة ـــ ٣): {إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف} لأنه لا شيء لمالك الماء في الثوب، فإن زوال الوسخ والنجاسة ليس إلاّ إعدام شيء في الثوب فلا وجه لاحتمال شركة صاحب الماء مع مالك الثوب في الثوب، ومنه يعلم أن الحكم كذلك فيما إذا غسل الثوب بالماء بدون إزالة الماء النجاسة أو وسخ منه، إذ لا أثر للماء حينئذ في الثوب حتى الأثر الإعدامي، لكن ربما يقال إن الأثر الإعدامي أيضاً أثر، خصوصاً إذا زادت قيمته بذلك، فيأتي فيه تعليل المحقق بأنها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم، فوجب أن لا يضيع عليه، ومثله لو كانت الأرض لإنسان وحفرها بئراً بآلة إنسان آخر، أو كان للعبد إصبع زائدة فقطعها مما أوجب زياد قيمته.

وفيه: إن ذلك يوجب حق من جعل الأثر الإعدامي على ذمة المالك لا في عين ماله، إذ لا وجه للاشتراك بدون أن يكون المال لهما.

و{غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء} لقاعدة اليد.

{وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً} إذ الماء يعدّ تالفاً ولا يعد ما بقي منه بصورة الرطوبة لمالك الماء حتى يوجب بطلان الصلاة من جهة أنه تصرف في الماء المغصوب.

وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

{وإن كان الأولى تركها حتى يجف} لشبهة أنها من قبيل الصبغ الموجب لوجود حق مالكه في الثوب.

نعم الظاهر أنها من قبيل الأعيان فيما إذا كانت لها منفعة عرفية يبذل بإزائها المال عند العقلاء، كما إذا كان في الحر الشديد فيستفاد من هذه الرطوبة في تخفيف الحرارة، لكن كلام المصنف في غير هذه الصورة.

(مسألة ـــ ٤): إذا إذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت. خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره.

(مسألة ـــ ٤): {إذا إذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت} الصلاة، كما ذكره المستند وغيره، وذلك لارتفاع الحرمة الموجبة للبطلان كما في المستمسك، واحتمال أنه لا ترتفع الحرمة، لأنه لا يعقل الجمع بين الحلية والغصب، فإذا بقيت الغصبية كما هو المفروض فلا وجه للحلية، مدفوع بأن المراد أن عينه مغصوبة وهذه الصفة الخاصة منها، وهي الصلاة فيها مباحة فلا منافاة، إذ المنفعة غير العين، ولذا كان من الممكن غصب العين دون المنفعة، كما إذا استملك الغاصب الدار وسجلها باسمه ثم أذن لصاحب البيت الجلوس فيه، كما يمكن العكس بأن يستولي الغاصب على الدار بدون أن يستملكها وهو يريد أن يخليها بعد مدة.

وكأن المصنف ذكر قوله: {خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب} لأجل الاحتمال المذكور، وإلا فلا خصوصية في المقام.

{وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره} ولذا قال في المستند: ولو إذن إطلاقاً أو عموماً لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا في حقه كما هو مقتصى ظاهر الحال بين الأغلب[1]، انتهى.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٩٤ س ٣١.

لكن الظاهر أن الانصراف وجوداً وعدماً بالنسبة إلى الغاصب وبالنسبة إلى كل أحد ونحوه يختلف فلا وجه لإطلاق الفتوى بالصحة أو بالعدم، بل يتبع في كل مورد ظاهر الإذن بملاحظة القرائن الحافة بالمقام.

{نعم مع الظهور في العموم لا إشكال} كما أنه مع الظهور في الخصوص لا إشكال أيضاً، أما المبيع فاسداً أو نحوه من إجارة وهبة وغيرهما فتصح الصلاة فيه إذا كان عن جهل بالفساد مطلقاً، وإذا علم بالفساد فإن علم رضى البائع ونحوه صحت الصلاة وإن لم يعلم الرضا لم تصح.

أما الأول: فلأنه ليس أزيد من الجهل بالغصب الذي يأتي الكلام في صحة الصلاة فيه.

وأما الثاني: فلأنه يكفي رضا المالك بأي وجه تحقق إلاّ إذا منع عنه الشارع، كما إذا كان بدل الحرام، كما إذا أعطاها ثوباً بدل الزنا بها أو بدل ربحه في المقامرة أو نحوهما، فإن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه[1].

وأما الثالث: فلأنه لا يصح التصرف في مال أحد إلاّ برضاه، وحيث لم ينتقل المال إلى المصلي لا عيناً ولا منفعةً و لم يعلم برضا المالك، لم تصح الصلاة فيه، لأنه «لا يحل مال امرئ إلاّ بطيب نفسه»[2].

نعم عدم الصحة إنما هو ظاهراً، أما الواقع فمنوط بالرضا واقعاً كما هو

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٣٢٨ ح٣٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩.

واضح، والحاصل أن المناط في صورة عدم ملكية العين والمنفعة الرضا الذي قرره الشارع و لم يحكم بعدم فائدته.

(مسألة ــ ٥): {المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وإن كان شيئاً يسيراً} وكانت حركة يسيرة، وذلك لما تقدم في اللباس المغصوب.

لا يقال: إذا لم يكن الحركة جزءً واجباً من الصلاة، أو كانت جزءً واجباً لكن أعاده، لم يكن وجه للبطلان، كما إذا قنت وكان في إصبعه خاتم مغصوب، أو إذا رفع يده لتكبيرة الإحرام أو سائر التكبيرات المستحبة، أو هوى للسجود ثم أعاد السجود.

لأنه يقال: عدم كون تلك الحركة واجبة لا تصحح الصلاة لأنها تكون من الزيادة في المكتوبة، ومثله السجود الزائد.

أما على ما ذكرناه من أن قوله (عليه السلام): «فيم» يشتمل حتى مثل ما إذا وُضع شيء على رأس المصلي ثم رُفع قبل الحركة، فالمسألة أوضح، فتأمل.

نعم لو غصب شيئاً ولم يستصحبه لم تبطل صلاته ولو في سعة الوقت إلاّ عند من يرى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، وبذا أفتى المستند أيضا، وفي المستمسك لا يبعد عدم الفرق بين السكون والحركة، فإذا حمله في حال القيام واقعاً قبل الركوع بطلت صلاته أيضا، لأن كونه في النقطة

الخاصة من الفضاء في حال القيام مستند أيضا إلى قيام المصلي فيكون منهياً عنه[1]، انتهى.

أقول: لا بد وأن يكون في سائر الحالات غير القيام أيضا كذلك، لوحدة الدليل في الكل، وما ذكره لا يخلو من وجه.

(١) المستمسك: ج٥ ص٢٩٤.

(مسألة ــ ٦): إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه.

(مسألة ــ ٦): {اذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه} كما أفتى به المستند والجواهر والمستمسك وغيرهم، ومثله ما إذا توقف حفظ الغير على لبسه، كما إذا كان لبسه للبندقية يوجب عدم هجوم الأعداء على مَن وراءه، وكذلك اللازم القول بضمان المثل أو القيمة، لأنه من باب أكل المخمصة جمعاً بين الحقين، وقد قرر المعلقون كالسادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم ما في المتن، لكن ربما يستشكل بالنسبة إلى حفظ المال بأن الشارع لم يأمر بالحفظ، فإذا لم يرض المالك بالحفظ لم يكن وجه لصحة تصرفه، كما إذا أخذ الولد بندقية والده لرمي الأعداء ولم يرض الوالد بذلك، بل فضل ترك البندقية على الأرض ليأخذها الأعداء حتى لا يدخل الولد في محاربة مع الأعداء مما لا يحمد عقباه، فإن تصرف الولد في البندقية ليس بإجازة شرعية ولا إجازة مالكية فكيف يكون ذلك جائزاً، لكن الظاهر أن كلامهم منصرف عن أمثال هذه الصور.

(مسألة ــ ٧): إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاة

(مسألة ــ ٧): {إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاة} حيث إن ما تقدم من صلاته لم يكن باطلاً لما قد سبق أن الجهل والنسيان بالغصبية لا يضر بالصلاة، وأما إمكان النزع فوراً، فالكلام فيه في أمرين:

الأول: لزوم النزع، ولا شك في ذلك مع إمكانه للزوم التخلص من التصرف في الغصب فيكون بقاؤه عليه وتصرفه فيه موجباً لبطلان الصلاة.

الثاني: لزوم أن يكون ذلك فوراً، لأن بقاءه على المصلي وإن لم يتصرف فيه غصب محرم كما سبق.

نعم على ما اختاره المصنف سابقاً من أن عدم الحركة لا يوجب بطلان الصلاة لا يلزم النزع فوراً، بل لو كان التذكر في حال القيام لم يكن بأس بإبقائه على نفسه إلى أن يريد الركوع، فإذا أراد الركوع نزعه، وعليه فإذا كانت صلاته بلا حركة كما فيما إذا كانت جالسة أو قائمة أو نائمة بدون القدرة على الحركة من تلك الحالة أو لضررها صح الإتمام، وكذلك إذا تذكر في حال التشهد حيث لا حركة، ومنه يعلم أنه لا بأس أيضاً إذا لبسه قبل الصلاة فيما إذا كانت صلاة بلا حركة، وكذا إذا ألقاه على نفسه أو ألقى عليه في حال الصلاة، ومثل الصلاة بلا حركة صلوات الأموات إذا اشترطنا ضرر الغصب بها، أما عند من لا يشترط فيها شرائط الصلوات فالأمر أوضح.

وإلاّ ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلاّ فيشتغل بها في حال النزع.

{وإلاّ ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة} إذ لا يقدر على إتمام الصلاة صحيحة، ويكفي إدراك الركعة لدليل "من أدرك".

{وإلاّ} بأن لم يكن له وقت بمقدار إدراك ركعة {فيشتغل بها في حال النزع} لأهمية الوقت كما استفيد من الأدلة، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً.

(مسألة ــ ٨): إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه، أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام

(مسألة ــ ٨): {إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه، أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب} واستدل له بأن صاحبه لا يرضى بهذه المعاملة فهو أخذ لماله بدون رضاه.

وبما في خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي»[1].

وفي مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمترلة السارق»[2].

فإن ظاهرهما بطلان التعرض.

ومثلهما ما في الرضوي (عليه السلام): «واعلم أن من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق»[3].

وما في المقنع: وإن لم ينوه قضاه فهو سارق[4].

{بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٨٦ الباب ٥ من أبواب الدين والقرض ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٨٦ الباب ٥ من أبواب الدين والقرض ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٣٦ س ٦.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٣١ السطر ما قبل الأخير.

أيضا كذلك} لم يظهر لي وجه هذا الإضراب، فإنه شق لما ذكره سابقاً، اللهم إلاّ أن يراد بالفرع السابق الترديد في النية بأن لا يؤدي أو يؤدي من الحرام، وبهذا الفرع بأنه لا يؤدس أصلا، فتأمل.

{ولا يبعد ما ذكراه} وقد سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتى، وأشكل عليه المستمسك لضعف السند وعدم ظهور العمل، كما يظهر من الجواهر التردد في ذلك.

أقول: أما الدليل الأول فهو من قبيل تخلف الداعي، وبناؤهم أن تخلفه لا يضر بالعقد، ولا يقولون ببطلان المعاملات بمجرد أن أحد الطرفين بناءه على عدم الوفاء، ولذا يقولون بجبر الحاكم لمن لا يريد الوفاء، ولو كانت باطلة لزم التفصيل بين ما إذا أراد من الأول عدم الوفاء فلا جبر، وبين ما إذا طرأ عليه هذا البناء فالجبر، بل اللازم عدم الجبر في هذه الصورة أيضاً حيث إن المعامل لا يرضى بالمعاملة التي يطرأ على الطرف بناءً على عدم الوفاء، هذا بالإضافة إلى أن المعامل راض بالمعاملة إذا تحقق الوفاء خارجاً، وإن لم ينو الوفاء حين العقد، والروايات فالظاهر عرفاً منها أنه بمنزلة السرقة كما نص في المرسل فهو من قبيل ما ورد من أنه من تزوج امرأة وهو لا ينوي إعطاء مهرها فهو زان، ولا دلالة في شيء من الروايتين على بطلان القرض والنكاح، بل لعل عدم بطلان النكاح ضروري.

وعليه فالأقرب عدم البطلان، ومنه يظهر الإشكال في قوله: {ولا يختص

بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك} فالأقرب صحة المعاملة سواء كان من نيته أولاً عدم الوفاء، أو طرأت عليه هذه النية، فإن أدى فهو، وإلاّ أجبره الحاكم، وإن لم يكن إجبار الحاكم كان لطرف المعاملة الفسخ.

(مسألة ــ ٩): إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، حكمه حكم المغصوب.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة، سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه

(مسألة ــ ٩): {إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب} إذا قلنا أن الخمس والزكاة يتعلقان بالمال، إما على نحو الاشتراك أو على نحو تعلق الحق، كما في العين المرهونة ونحوها، وقد فصل الكلام في ذلك في كتاب الخمس، كما سيأتي بعض الكلام فيه في المسألة الثالثة عشرة من مبحث مكان المصلي إن شاء الله تعالى.

{الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً متواتراً نقله في كلماتهم، بل حتى من القائل بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ، كما عن الإسكافي فإنه قال بعدم جواز الصلاة فيه، ولذا حكى عن المجمع الإجماع على المنع حتى ممن قال بالطهارة، ويدل على المنع متواتر الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم، قال: عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال (عليه السلام): «لا ولو دبغ سبعين مرة»[1].

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

وصحيح ابن عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الميتة لا تصلّ في شيء منه ولا شسع»[1].

وموثق ابن بكير الوارد في عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، حيث قال (عليه السلام): «إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح»[2].

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام): عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ قال (عليه السلام): «لا تصلّ فيها إلاّ ما كان ذكياً». قلت: «أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال (عليه السلام): «إذا كان مما يؤكل لحمه»[3].

ورواية العيون والخصال: «ولا يصلّ في جلود الميتة»[4].

ورواية ابن شعبة: «ولا تصل في جلود الميتة»[5]، إلى غيرها.

ثم الظاهر الذي حقق في الأصول أن تقابل الميتة والمذكى من قبيل تقابل العدم والملكة، لا من قبيل تقابل الضدين، فالبطلان في الميتة من باب فقد الشرط لا من باب وجود المانع، وعليه إذا قام دليل على وجود الشرط يقوم مقام العلم كالشهود والسوق واليد والأرض ونحوها كفى، وإلا فالأصل عدم الشرط

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٤) عيون الأخبار: ج٢ ص١٢١ باب ٣٥. والخصال: ص٦٠٤ باب المائة فما فوق ح٩.

(٥) تحف العقول: ص٣٠٨، فيما روي عن الإمام الرضا (عليه السلام).

فلا تصح الصلاة فيه.

أما ما يأتي من الروايات الدالة على صحة الصلاة فيما لم يعلم أنه ميتة فهو محمول على ما إذا اشترى من سوق المسلمين بقرينة بعض الروايات الشاهدة للجمع، كما أنه لا بد من حمل موثقة الهاشمي على ما إذا لم يعلم أنه جلد أم لا، حيث سأله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المصلين؟ قال: «أما النعال والخفاف فلا بأس بها»[1]. فإن التفكيك بين لباس الجلود وبين الخفاف والنعال يشير إلى الجهل بحقيقة الخف والنعل.

ولذا قال في المستند:[2] إن الموثقة لإرادة غير الميتة محتملة، بل عليها جمعاً محمولة، انتهى. وقد تقدم في كتاب الطهارة ما ينفع المقام فراجع.

أما احتمال أنه إنما تجوز الصلاة في الخف والنعل لأنهما مما لا تتم فيه الصلاة، ففيه: إنه خلاف ما تقدم من قوله (عليه السلام): «ولا شسع»، وخلاف ما يأتي من موثقة سماعة، ورواية علي بن أبي حمزة.

ثم إن ما ذكره المصنف من عدم الفرق بين أن يكون حيوان محلل اللحم أو محرمه هو مقتضى إطلاق النص والفتوى.

{بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة} كالأنعام {أو لا، كميتة

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٣٠.

(٢) المستند: ج١ ص٢٨٤ س٢٩.

السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط} وقد اختلفوا في ذلك إلى قولين:

الأول: عدم الفرق، وهذا هو الذي اختاره البهائي ووالده وتبعهما المستند وغيره، وذلك لإطلاق الأدلة فإن ظاهر الروايات أن المنع من جهة الموت الذي لا يفرق فيه بين الحيوان والسمك والطير، ولذا ترى العرف يقولون عصفور ميت وسمكة ميتة وطير ميت.

الثاني: الفرق بجواز الصلاة في جلد السمك الميت، لانصراف الإطلاق إلى الحيوانات البرية، بل في المستمسك أنكر الإطلاق رأساً وقال: فالتخصيص بذي النفس هو الموافق لأصالة البراءة عن شرطية التذكية في غيره[1]، بل عن المعتبر الإجماع على الجواز، كما استدل لذلك بالضرورة والإجماع والسيرة على جواز الصلاة في القمل والبق والبرغوث، لكن الأقرب الأول، لأنه لا نسلّم عدم الإطلاق، ولا وجه للانصراف إلاّ البدوي منه وهو غير ضار، وإجماع المعتبر فيه نظر واضح، بل ربما قيل إنه توهم، والانصراف في القمل ونحوه لا يضر بالإطلاق فيما نحن فيه ولو لم يقل بالانصراف فالإجماع والضرورة ـــ كما ادعي ـــ هو المخرج، ولا وجه لإلحاق السمك بها، فالقول بالاشتراط أقرب وإن ترددنا في ذلك فلا ريب أنه أحوط، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والجمال والبروجردى وغيرهم.

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٠٠.

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا؟ والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال

{وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق النص والفتوى وخصوص الصحيح السابق، والقول بالطهارة بعد الدبغ كما عن الاسكافي ــ على شذوذه ــ لا يلزم القول بصحة الصلاة ولذا قال الإسكافي بعدم صحة الصلاة في المدبوغ، كما تقدم.

{والمأخوذ من يد المسلم} بحكم المذكى، كما سبق الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

{وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى} أيضاً، وإن لم يؤخذ من يده ولم يكن في أرضهم وسوقهم كما إذا رأيت جلداً مطروحاً في مكان سار فيه المسلمون وعلم أنه لم يكن قبل سير المسلمين، وكانت الأرض للكفار مثلا، وذلك لفحوى المأخوذ من السوق.

{بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم} وكذا ما أخذ من سوقهم وإن لم يعلم أن الذي بيده مسلم وكان في السوق غير مسلم أيضا، وذلك لرواية السكوني في السُفرة الموجودة في الطريق[1].

{وكان عليه أثر الاستعمال} إذ بدون الأثر لا يعلم أنه لمسه يد مسلم لاحتمال

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح١١.

وان كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ.
ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات

أن يكون من بقايا حيوان مفترس أو ما أشبه ذلك.

{وإن كان الأحوط اجتنابه} لاحتمال أن تكون الرواية في مقام بيان أصالة الطهارة للشك في نجاسة ما في السفرة من جهة ملاقاة المجوسي فلا ربط لها بالمقام، لكن هذا الاحتمال ضعيف، ولذا كان الاحتياط استحبابياً.

{كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ} بل عن العلامة والمحقق الثاني الجزم بالنجاسة لخبر أبي بصير حيث قال (عليه السلام) معللاً عدم صلاته في جلود العراق: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته»[1]. لكن هذا الاحتياط غير لازم للزوم حمل الخبر على الاستحباب بقرينة الروايات الأخر الدالة على كفاية السوق والأرض، وقد كان الغالب عليهم عدم اشتراط ما يشترطه الشيعة من شروط الذكاة، وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة.

{ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات} وتقدم دليلها.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(مسألة ـــ ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية

(مسألة ـــ ١٠): {اللحم أو الشحم أو الجلد} أو ما أشبه كالقلب والرية والكلية ـــ مما لا يسمى لحماً عرفاً ـــ {المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار} وأراضيهم وما يلحق بذلك كالموجود في سفينة الكفار، وإن كان البحر للمسلمين، وكذلك ما أشبه ذلك، عكس ما يوجد في سفينة المسلمين وإن كان البحر للكفار.

{أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين} وما بحكم السوق كأرض المسلمين، فإن الإنسان إذا اشترى شيئاً من يد من كان في شارع المسلمين مثلاً كان محكوماً بأنه مأخوذ من يد المسلم.

{أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال} أو شك في أنه هل عليه أثر الاستعمال أم لا؟ {محكوم بعدم التذكية} لكون الأصل عدم التذكية ولا علم بها ولا أمارة عليها، وقد تقدم الكلام في هذه الأمور في كتاب الطهارة.

ثم إن مراده بسوق المسلمين ما كان في سوقهم أو أرضهم، فإذا كان في لندن سوق للمسلمين، فالظاهر أن الأخذ من يد مجهول الحال فيه محكوم بأنه من يد المسلم، كما أنه لو انعكس بأن كانت الأرض للمسلمين لكن السوق

ولا يجوز الصلاة فيه.

بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى.

للكفار كما إذا كان في بلد إسلامي سوق لليهود كان المأخوذ من يد مجهول الحال فيه محكوماً بأنه من يد المسلم وذلك لما ورد من لفظ «أرض المسلمين»، وما ورد من قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق»[1]، ولقوله (عليه السلام): «وإني أعلم أن أكثر هؤلاء لا يسمون».

ثم إن السوق والأرض وما أشبههما أمارة وإن غلب عدم المبالاة أو غلب فيها من لم يعلم أنه لا يشترط ما نشترطه، لعدم اشتراطه في مذهبه، لإطلاق الأدلة.

{ولا يجوز الصلاة فيه} لأنه من أحكام عدم التذكية.

{بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى} لانصراف الأدلة من هذه الصورة، وقد قرر المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي، لكن أشكل عليه المستمسك بمنع الانصراف بعد غلبة وجود الكفار في بلاد الإسلام وتعامل المسلمين معهم وبعد صحة الأخذ من يد المسلم الذي لا يشترط شرائطنا في الذبيحة وفي طهارة الجلد حيث يطهره بالدبغ، وما ذكره في محله، فإن مقتضى القاعدة الصحة

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح٢.

وإن كان الاحتياط في الترك، وأولى بالصحة ما إذا علم أن الذي يذبح عند الكفار قسمان، قسم يشرف عليه المسلم، وقسم لا يكون بإشراف المسلم، كما هو المتعارف الآن في بعض البلاد التي يؤتى منها باللحم والجلد وما أشبه.

لكن لا يخفى أن اللحم غير المذبوح بالطريقة الإسلامية غالباً يكون ضاراً، والضرر يصيب المستعمل وإن جاز شرعاً ــ فرضاً ــ استعماله، أما ما اشتهر عند بعض المتدينين من أن الحرام يفعل أثره في اسوداد القلب وعدم استجابة الدعاء وإن كان محكوماً شرعاً بالحلية فلم أجد دليلاً شرعياً له، بل ظاهر الأدلة من كفاية السوق ونحوه ينفيه، والقول بأن ذلك أثر وضعي للحرام الواقعي أيضاً لم أعثر على دليله، والاحتياط في مثل هذه الأمور وإن كان جائزاً لكن ظواهر قولهم (عليهم السلام) "ليس عليكم المسألة" [1]، و"أترغب عما كان يفعله أبو الحسن (عليه السلام)"[2]، و"أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم"[3]، و"لما قام للمسلمين سوق"، وما أشبه ذلك لا يترك مجالاً لأدلة حسن الاحتياط، فتأمل.

---

(1) الوسائل: ج٣ ص٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(2) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح٩.

(3) الوسائل: ج٣ ص٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(مسألة ــ ١١): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً.

(مسألة ــ ١١): {استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها} لإطلاق الأدلة {وإن لم يكن ملبوساً} إلاّ إذا لم يكن مشمولاً للأدلة كما إذا حمل معه طيراً وقد كان ماتت عينه أو جناحه أو رجله، فإن الأدلة لا تشمل مثل ذلك، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في المحمول النجس في باب النجاسات.

(مسألة ــ ١٢): إذا صلى في الميتة جهلاً لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزي.

وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

(مسألة ــ ١٢): {إذا صلى في الميتة جهلاً لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز} الصلاة {ولا تجزي} فهنا حكمان: وضعي وتكليفي، مثل الصلاة بدون الطهارة.

{وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة} وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب النجاسات من باب الطهارة فراجع.

(مسألة ــ ١٣): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

(مسألة ــ ١٣): {المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه} لأصالة البراءة من التكليف الموجه إليه على تقدير كونه من الحيوان الذي لم يذك.

نعم على ما اخترناه في كتاب الطهارة من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية يلزم الفحص.

{الرابع} من شرائط لباس المصلي {أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع المستفيض أو المتواتر، وفي المستند: «الظاهر أنه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة»[1]، ويدل عليه متواتر الروايات.

كموثق عبد الله بن بكير، سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله»، ثم قال يازرارة: «هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك، يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه

(١) المستند: ج١ ص٢٨٥ س ٨.

الذبح، وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه»[1].

ورواية علي بن أبي حمزة عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال (عليه السلام): «لا تصل فيها إلاّ فيما كان منه ذكياً». قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال (عليه السلام): «بلى إذا كان مما يؤكل لحمه»؟ قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال (عليه السلام): «لا باس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2]، الحديث.

وصحيحة الأحوص: عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال (عليه السلام): «لا تصل فيها»[3].

وموثقة سماعة: عن لحوم السباع وجلودها ــ إلى أن قال: ــ «وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»[4].

ومرسلة النهاية: «يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه»[5].

والمروي في العلل: «لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ»[6].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٥) الفقيه: ج٤ ص٢٦٥ باب ١٧٦ في نوادر المواريث.

(٦) علل الشرايع: ص٣٤٢ من الجزء الثاني ح١.

وما رواه الهداية عن الصادق (عليه السلام): «صلّ في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره»[1].

والرضوي: «لا بأس بالصلاة في شعر ووبر من كل ما أكلت لحمه والصوف منه»[2].

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكل شيء يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكي»[3].

ومكاتبة الهمداني، قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة فيه»[4].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد عرفت أن فيها الصحيحة والموثقة، بالإضافة إلى تواترها الذي يغني عن النظر في سندها، وإلى الإجماع القطعي في العمل بها، فقول المدارك: والروايات لا تخلو عن ضعف في سند أو قصور في دلالة والمسألة محل إشكال، منظور فيه.

أما الروايات الخاصة ببعض الحيوانات كروايات السباع، وصحيحة ابن

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٢ س ١٧.

(٢) فقه الرضا: ص١٦ س١.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٠ في ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٣٨٤ الباب ٢٢٤ في الصلاة في الفنك والسمور ح٢.

مهزيار، عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل يجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (عليه السلام): «لا يجوز»[1].

وقريبة منها رواية الأبهري[2]، فيتم الاستدلال بها للكلية بالإجماع على عدم الفرق.

ثم إنه ربما يستدل للعدم بخبر الوشا: «يكره الصلاة في شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه»[3].

وبصحيحة ابن يقطين: عن لباس الفراء والسنور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»[4].

وبروايات سوق المسلمين، ومن المعلوم أن العامة يأتون بكل ذلك إلى السوق، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الكراهة تستعمل كثيراً في الحرمة، فتلك الروايات قرينة على هذه، لا أن هذه قرينة لصرف تلك عن ظاهرها، والصحيحة لا دلالة فيها على عدم البأس في الصلاة فيها، والسوق أمارة لا أنها دالة على صحة فيما لو لم يعلم الخلاف.

{وإن كان مذكى أو حياً} كما دل على ذلك إطلاق النص والفتوى، بل بعض النصوص كالفتاوى دل على ذلك.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٧ الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

جلداً كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتى شعرة واقعة على لباسه

{جلداً كان أو غيره} نصاً وفتوىً كما عرفت، وإن كان مما لا تحله الحياة {فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول} ساتراً أو غيره {ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته} طاهرة كانت أم لا؟

{سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به} كما في قطرة بول قطرت على ثوبه، وإن كان البول طاهراً إذ هو معنى الصلاة في المذكورات في النص، فإن الظرفية إنما هي باعتبار أن الفضلات ونحوها صارت جزءً خارجياً للثوب الذي لبسه، فهو لابس لها كلبسه كل أجزاء الثوب.

{أو محمولاً} فإن الصلاة في الوبر الساقط على الثوب ونحوه ــ كما في النص ــ معناه أن المحمول أيضاً فيه بأس.

نعم الظاهر الانصراف عن مثل ما إذا كان واقفاً وكان طير غير مأكول على رأسه، كما أن النص لا يشمل مثل ما إذا كان تحت خيمة من جلد ما لا يؤكل، فإن «في» في النص لا يشمل مثل ذلك، وإن كان ربما يؤتى بلفظ مجازاً، فيقال: صلى في الخيمة.

{حتى شعرة واقعة على لباسه} وفاقاً لجماعة منهم المحقق الثاني والمحدث المجلسي والفاضل الخونساري والمستند، بل نسب إلى الأكثر والمشهور وظاهر الفقهاء وإطلاق كلماتهم، خلافاً للشهيدين والمدارك، ونسبه المعتمد إلى

أكثر الثالثة في محكي كلماتهم فأجازوا ذلك.

استدل للقول الأول: بلفظ «في» في موثقة ابن بكير، فإنه وإن كان ظاهراً في نفسه في دخول الإنسان في الظرف، إلاّ أن قرينة البول والروث توجب إرادة التعميم فيه بما يشمل مثل الوبرة الملقاة على الثوب، والتفكيك بين معنى «في» في «الوبر» وبين معناه في «البول» خلاف الظاهر المنصرف من وحدة السياق، وبمكاتبة الهمداني المتقدمة، ولا يستشكل بوجود "عمر بن علي بن عمر" في سنده فإن رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة نوع شهادة على وثاقته، مضافاً إلى أنها منجبرة بالشهرة المحكية في البحار وغيره كما حكي عنهما.

واستدل للقول الثاني: بصحيح محمد بن عبد الجبار: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»[1].

وبمكاتبة علي بن ريان: هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه من شعر الإنسان وأظفاره قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز»[2].

ونحوها صحيحته الأخرى[3]، إلاّ أنها تضمنت شعر المصلي وأظفاره بضميمة أن الإنسان قسم مما لا يؤكل لحمه.

(1) الوسائل: ج3 ص273 الباب 14 من أبواب لباس المصلّي ح4.

(2) الوسائل: ج3 ص277 الباب 18 من أبواب لباس المصلّي ح2.

(3) الوسائل: ج3 ص277 الباب 18 من أبواب لباس المصلّي ح1.

لكن يرد على الأول: إن قوله (عليه السلام): «وإن كان الوبر ذكياً» مجمل ولا يبعد أن يراد منه الإطلاق بأن كان الإمام (عليه السلام) أراد التقية في الجواب حيث إن العامة يحللون الأرنب فلم يرد الإمام (عليه السلام) الجواب عن وبر الأرانب وإلاّ كان أجاب بالإيجاب أو النفي بدون الإتيان بالإطلاق، فالمراد أن الوبر على قسمين: ذكي بمعنى أنه مما يؤكل لحمه، وغير ذكي بمعنى أنه مما لا يؤكل لحمه، فإنما تجوز الصلاة في ما إذا كان من القسم الأول إذ لو لا ما ذكرناه لم يستقم ما في الرواية، فإنه إن أريد منه ما ذكى الجلد فإنه لا إشكال في عدم اعتبار ذكاة الجلد في حل الوبر، وإن أريد منه الطاهر فلا إشكال في جواز الصلاة في النجس الذي لا تتم الصلاة فيه، مضافاً إلى أن الوبر ليس بنجس، وإن أريد منه ما كان من محلل الأكل فلا إشكال في أن الأرنب ليس على قسمين محلل وقسم محرم.

هذا مضافاً إلى أنه لو تمت دلالة الصحيحة يلزم تقديم دليل المشهور عليها لأن الصحيحة موافقة للعامة، والجمع الدلالي بالحمل على الاستحباب لا مجال له هنا، لما قرر في باب الوقت من أن قوة التقية أحيانا توجب عدم فهم العرف الجمع العرفي، بل يحملون ما يوافق العامة على التقية على الاستحباب والكراهة، كما ذكروه في باب وقت المغرب.

ويرد على الثاني: إن قياس غير الإنسان بالإنسان لا وجه له، فإن الإنسان خارج عن أخبار المنع رأساً بحكم تبادرها إلى غير الإنسان، فهما موضوعان لهما حكمان فلا ربط لأحدهما بالآخر، وعلى هذا يكون الأقرب ما اختاره المصنف تبعاً

بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين.

ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا؟ كالسمك الحرام أكله.

للمشهور.

{بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً} لأنه مثل اللبن وغيره مما ذكر في النص، وداخل في قوله (عليه السلام): «وكل شيء منه»[1].

{ما دام رطباً} لصدق «في» بعد كونهما كالبول، فلا يقال بأن الرطوبة القليلة غير ضارة من جهة أن الشارع لا يعتني بهذه الأمور البسيطة.

{بل ويابساً إذا كان له عين} لصدق «في» أما إذا لم يكن له عين فلا شيء فلا يصدق «وكل شيء منه» كما لا يكون حينئذ مما يشبه بالبول.

{ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس} دافقة {أو لا، كالسمك الحرام أكله} كما هو ظاهر إطلاق النص والفتوى، والإشكال في النص بأن ما في ذيل الموثق «ذكاه الذبح أو لم يذكه»[2] يصلح قرينة على اختصاصه بما له نفس لاختصاصه بتذكية الذبح ــ كما في المستمسك ــ غير تام، إذ ظاهر الموثق أن المدار الحلية والحرمة، وقرينية هذا على التعميم أقوى من قرينية ما ذكره على التخصيص، ويؤيده قوله (عليه السلام) في رواية علي: «إذا كان مما يؤكل»[3].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس الصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

إلى غيرهما من القرائن والمؤيدات، ولذا قال في المستند: إطلاق كثير من الفتاوى يشمل ما لا نفس له أيضاً كأكثر الأخبار، وكذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم[1].

---

(١) المستند: ج١ ص٢٨٦ السطر الأخير.

(مسألة ـــ ١٤): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها

(مسألة ـــ ١٤): {لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج} وإن كانت من النحل والدود وكلاهما مما لا يؤكل على المشهور، وقيّد الحرير بالممتزج إنما هو لأجل حرمته خالصاً على الرجل.

{ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها}، كما لا بأس بأنفسها إذا كانت على الثوب أو البدن حياً أو ميتاً إجماعاً قطعياً في الجملة، كما في المستند والمستمسك وغيرهما، وللسيرة القطعية أيضاً، فإن المتدينين لا يجتنبون عن القمل في اللباس والبدن ولا عن دم البرغوث والبعوض ونحوها، وللسعر والحرج.

ولصحيح الحلبي: عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال (عليه السلام): «لا وإن كثر»[١].

وصحيح ابن مهزيار: عن الصلاة في القرمز وإن أصحابنا يتوقفون فيه؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»[٢].

وقد ذكروا أن القرمز صبغ أرمني يتكون من عصارة دود في آجامهم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣١٦ الباب ٤٤ من أبواب النجاسات ح١.

وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم.

وعن نوادر الراوندي: عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

وما رواه علي بن جعفر (عليه السلام): عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخزز واللؤلؤ؟ قال (عليه السلام): «إن كان يمنعه من قراءة فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»[2].

فإن اللؤلؤ جزء من حيوان البحر الذي يشبه الحشرات.

{وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءً من الحيوان} في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال (عليه السلام): «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»[3].

وقال في المستند: «إن الأطباء صراحوا في كتبهم بكونه حيواناً وأثبتوا للحمه خواصاً وقد أخبر عنه التجار والغواص أيضا»[4]، انتهى.

لكن عن البحار منع كونه جزءً من ذلك الحيوان، والانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك[5].

{وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم} لاحتمال أن يكون من قبيل العقرب

(١) البحار: ج٨٠ ص٢٦٠ ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٣٧ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٤) المستند: ج١ ص٢٨٧ س١٢.

(٥) انظر البحار: ج٦٢ ص١٩٥.

وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءً من الحيوان.

ونحوها في أن ما بها ليس بلحم، وقول المستمسك: ظاهر الصحيح السابق أنه ذو لحم[1] غير تام، إذ اللحم كثيراً ما يستعمل في مثل ما في العقرب، فقول الإمام (عليه السلام) جرى على حسب سؤال السائل، فتأمل.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في جوازه من جهة ما ذكر، ولقوله سبحانه: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾[2] بضميمة السيرة على لبسها في كل الأعصار من غير نكير.

{وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءً من الحيوان} وللرواية السابقة، ولما روي من أن سيدة النساء (عليها السلام) كانت لها قلادة فيها سبعة لئالئ، وللآية المباركة، وللسيرة، فلا إشكال في ذلك، وما عن بعض غير ظاهر الوجه.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٣١٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١٤.

(مسألة ـــ ١٥): {لا بأس بفضلات الإنسان} غير النجسة، أما النجسة ففيها البأس من جهة النجاسة إلاّ ما استثني مثل الأقل من الدرهم.

{ولو} كانت تلك الفضلات {لغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً.

{كعرقه ووسخه وشعر وريقه ولبنه} ويدل عليه قبل الإجماع: السيرة القطعية في تعدي لبن المرأة إلى زوجها، وتعدي لعاب الأطفال إلى آبائهم، ولبس بعض لباس بعض وإن كان قد عرق فيه، وجملة من الروايات.

مثل الصحيح: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفض من ثوبه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[1]:

والخبر: عن البزاق يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»[2].

وموثق الساباطي: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد»[3]. مع وضوح أن لعابه يصيب ثديها.

والخبر: عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب الباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٤ الباب ١٧ من أبواب النجاسات ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٤ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة.

نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوي خصوصاً الساتر.

(عليه السلام): «لا بأس»[1].

والخبر الآخر: «يكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها»[2]. إلى غيرها من الروايات.

هذا بالإضافة إلى انصراف أدلة الصلاة في غير المأكول عن الإنسان، بل الشك فيه شك في البديهيات.

{فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة} المحرم أو غير المحرم، لأن الشعر بعد قطعه يسقط عن الحرمة، لانصراف الأدلة عنه.

أما قوله: {نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوي خصوصاً الساتر} فقد تبع في ذلك المستند حيث استظهر المنع، لكن ذلك غير ظاهر بعد ما عرفت من انصراف الأدلة، ولذا كان ظاهر المستمسك الجواز، وربما فرق بين الساتر وغيره، لكنه غير ظاهر الوجه أيضا.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(مسألة ــ ١٦): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل ولو في حقة هي في جيبه.

(مسألة ــ ١٦): {لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل ولو في حقة هي في جيبه} أما ما كان ملبوساً أو جزءً أو مثل جزء كما إذا كانت شعرة مغرزة في لباسه فقد تقدم الكلام فيه لصدق «في شعره ولبنه» ونحوهما عليه، أما إذا كان واقعاً عليه كقطعة عاج على لباسه مثلاً، أو كان في جيبه ففي صدق الأدلة عليه إشكال، إذ لا يسمى أنه صلى فيه، قال في المستند: فيه تردد والأظهر الجواز والأحوط المنع[1]، انتهى.

ولا يبعد الجواز وإن سكت السادة ابن العم والبروجردي والجمال على المتن، ولا يخفى أن «في» في الرواية تشمل كل ما صدق عليه كالخاتم والدملج والخلخال والقرط والشنف وقرابة السيف والخنجر إذا لبسهما الإنسان في حال الصلاة أو أدخل الخنجر في حزامه مثلاً، فاستثناء المستند تبعاً للمعتمد عروة السيف المقلد وعروة السكين للأصل، وعدم دلالة أخبار المنع على مثل ذلك، لم يظهر وجهه.

(١) المستند: ج١ ص٢٨٦ س١٠.

(مسألة ـــ ١٧): {يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص} وبراً وجلداً وغيرهما، أما الوبر كما هو المشهور، بل لم يظهر فيه خلاف، وعن التنقيح نفى الخلاف فيه، بل إجماعاً كما عن المعتبر ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الإرشاد والروض والمسالك وشرح القواعد والبحار وغيرهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

كرواية ابن أبي يعفور: ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة فيه» ـــ إلى أن قال ـــ «فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته، كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[1].

ورواية يحيى بن عمران: في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك، أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك؟ فكتب بخطه[2]: «صلّ فيها».

وموثقة معمر: عن الصلاة في الخز؟ فقال (عليه السلام): «صل فيه»[3].

وفي صحيحة الجعفري: «إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) صلى في جبة خز»[4].

وفي رواية ابن مهزيار: «إن أبا جعفر الثاني (عليه السلام) صلى الفريضة وغيرها في جبة خز»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٧٠ باب ٣٩ فيما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ح٥٣.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٧٠ باب ٣٩ فيما يصلّي فيه وما لا يصلى فيه ح٥٤.

وفي مجالس ابن الشيخ: إن الرضا (عليه السلام) خلع على دعبل قميصاً من خز وقال (عليه السلام): «صليت فيه ألف ليلة في كل ليلة ألف ركعة»[1].

وفي مرفوعة أحمد والنخعي: في الخز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذي خلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه»[2].

والمروي عن الباقر (عليه السلام): أنه كان يلبس الخز بألف درهم وخمسمائة درهم، فاذا حال عليه الحول تصدق به فقيل له: لو كنت تبيع هذه الثياب وتتصدق بأثمانها أليس ذلك كان أفضل؟ فقال (عليه السلام): «ما استحسن أن أبيع ثوباً قد صليت فيه»[3].

ورواية العوالي: «روي أن الصادق (عليه السلام) لبس ثياب الخز وصلى فيها»[4].

وصحيحة زرارة قال: خرج أبو جعفر (عليه السلام) يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر[5].

---

(١) أمالي الطوسي: ص٣٧٠ الجزء الثاني عشر.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣١٠ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح١٢ و ١٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٠٩ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

(٤) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢٩ ح٦٨.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

والرضوي: «وصلّ في الخز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب»[1].

وفي رواية زرارة: «إن الباقر (عليه السلام) لبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج وصلى على ابنه»[2]. إلى غيرها من الروايات.

وأما الجلد ففي المستند استثناؤه وفاقاً للأكثر كما صرح به جماعة، بل عن البحار نسبته إلى المشهور بين المتأخرين، وعن كشف الالتباس نسبته إلى المشهور، خلافاً لما عن السرائر والمنتهى والتحرير حيث منعوا عن ذلك وخصوا الاستثناء بالوبر، والأقرب الأول لخبر ابن أبي يعفور السابق، حيث صرح فيه بالذكاة وهي إنما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحياة، ودعوى التبادر إلى الوبر غير تامة، ومنه يفهم استثناء بقية أجزاء هذا الحيوان أيضاً، وكذا في الدلالة إطلاق خبر يحيى والموثقة، وقد استدل بهما المستند والجواهر، وإشكال المستمسك باحتمال إرادة الوبر غير وجيه، فإن الإطلاق لا يرفع اليد عنه بالاحتمال.

وكذا في الدلالة صحيحة سعد بن سعد: سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخز؟ فقال: «هو ذا نحن نلبس». فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ فقال: «إذا حل وبره حل جلده»[3].

فان ظاهره التلازم في الحلية، فإذا حل لبساً حلّ في الصلاة.

---

(1) فقه الرضا: ص١٦ س ٢.

(2) الوسائل: ج٢ ص٧٩٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(3) الوسائل: ج٣ ص٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح١٤.

وصحيحة ابن الحجاج: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الخز؟ فقال (عليه السلام): «ليس بها بأس». فقال الرجل: إنها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء». فقال الرجل: لا. فقال (عليه السلام): «ليس بها بأس»[1].

فان نفي البأس بقول مطلق دال على جواز الصلاة خصوصاً ويندر أن يترع الإنسان لباسه في اليوم مرات، ولو سلم عدم دلالة بعض هذه الروايات ففي خبر ابن أبي يعفور كفاية، والإشكال فيه بضعف السند غير تام بعد شهرته فتوىً واستناداً، وكونه مروياً في الكافي الذي ضمن صاحبه رواياته.

أما القائل بالمنع عن جلد الخز فقد استدل بعموم المنع عن جلد ما لا يؤكل.

والتوقيع المروي عن الاحتجاج: فيما سأل عن مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) كتبت إليه (عليه السلام) روي لنا عن صاحب العسكر أنه سأل عن صلاة في الخز الذى يغش بوبر الأرانب؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز» وروي عنه (عليه السلام) أيضاً: «أنه لا يجوز» فأي الخبرين يعمل به؟ فأجاب (عليه السلام): «إنما حرم في هذه الأوبار والجلود، وأما الأوبار وحدها فحلال». وفي بعض النسخ: «فكلها حلال»[2].

وفيه: إن العمومات تقيد بأدلة المشهور، والتوقيع مع ضعفه سنداً لا دلالة

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٦٣ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٤٩٢ في توقيعات الناحية المقدسة.

فيه، إذ ظاهره خصوص المغشوش، وفي المستند لعله (عليه السلام) أراد المنع مما يؤخذ من أيدي هؤلاء المجوزين لاستعمال ذبيحة الكفار، ولذا جوز منها الأوبار[1]، ويؤيده قوله (عليه السلام): «هذه».

ثم إنه لو شك في أن الخز الذي بأيدينا اليوم هو ذاك أو غيره، كانت أصالة عدم النقل محكمة، فشبهة عدم الجواز في الخز الفعلي لاحتمال مغايرته لما في زمان صدور الروايات لا وجه له، كما أن الظاهر أن المراد بالخز كلب الماء، والذي يؤخذ منه خصيته دواءً ويسمى بـــ «جندبي دستر».

وأما لحمه فالظاهر أنه حرام، لأنه ليس له فلس، مضافاً إلى خبر ابن أبي يعفور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز؟ قال (عليه السلام): «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، وإلا فاقربه»[2]. ولعل ترديد الإمام (عليه السلام) إنما هو للتقية، وموضع الكلام فيه في كتاب الأطعمة والأشربة، ولو شك في كونه مغشوشاً بما لا يتم الصلاة فيه، فأصالة عدم الغش محكمة، لكن ذلك بعد الفحص كما هو المبنى في الشبهات الموضوعية.

{غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب} وسائر ما لا يتم الصلاة فيه بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وقد نسب إلى الصدوق إجازته الصلاة في المغشوش، لكن عبارته في الفقيه غير ظاهرة في الإجازة بل قال ـــ بعد أن أورد

(١) المستند: ج١ ص٢٨٧ س ٣٠.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣.

الرواية المجيزة ـــ وهذه الرخصة الأخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إليّ: وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب[1]، انتهى.

فإن ذيل العبارة يدل على أن المراد من صدرها الأخذ بها في مورده، ولعله أراد بذلك في حال التقية وإلاّ لم يكن معنى لهذا الذيل.

وكيف كان، فيدل على المنع الروايات المتقدمة.

نعم في بعض الروايات دلالة على الجواز، كخبر داود الصرمي: أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز ذلك»[2]. والرواية ضعيفة سنداً معرض عنها، فلا يعمل بها.

هذا بالإضافة إلى احتمال التقية، وهذا الاحتمال بعد قربه جداً خصوصاً في المكاتبة يمنع عن العمل ولا يدع مجالاً للجمع الدلالي، ولو علم الخلط لكنه لم يعلم هل أنه خلط بما يؤكل أو بما لا يؤكل صحت الصلاة كما سيأتي في اللباس المشكوك.

{وكذا السنجاب} تجوز الصلاة فيه، كما ذهب إليه غير واحد، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن شرح القواعد إلى كبرائهم، وعن الذخيرة وغيره إلى المشهور بين المتأخرين، وكذلك قال المستند: بل عن الصدوق نسبته

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٧١ ذيل الحديث ٥٦.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢١٣ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٤٢.

إلى دين الإمامية خلافاً لآخرين لم يجوزوا الصلاة فيه، بل عن شرح القواعد نسبته إلى ظاهر قول الأكثر، وعن الذكرى والروض نسبته إلى الأكثر، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه، وتوقف في المسألة جماعة كالتحرير والقواعد والإيضاح والصميري والشيخ البهائي، لكن الأقرب هو القول الأول، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح أبي علي الحسن بن راشد، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «أي الفراء»؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال (عليه السلام): «فصلّ في الفنك والسنجاب، وأما السمور فلا تصلّ فيه»[1].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن أشياء منها الفراء والسنجاب؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة فيه»[2].

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام):[3] «لا بأس بالصلاة فيه».

وفي رواية بشر بن بشار: «صلّ في السنجاب والخوارزميته، ولا تصل في الثعالب ولا السمور»[4].

ورواية يحيى المتقدمة في الخز[5].

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

ورواية الوليد قال: قلت للرضا (عليه السلام): أصلي في الفنك والسنجاب؟ فقال (عليه السلام): «نعم»[1].

ورواية مقاتل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال (عليه السلام): «لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم»[2].

وفي الرضوي: «في السنجاب وأروى فيه رخصة»[3].

ورواية علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك؟ قال: «لا يلبس ولا يصلى فيه إلاّ أن يكون ذكياً»[4].

ورواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاة فيه»[5]. إلى غيرها من الروايات.

أما القول الثاني: فقد استدل بالعمومات، وجملة من الروايات كموثقة ابن بكير المتقدمة[6].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س ٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٦) الكافي: ج٣ ص٣٩٧ باب اللباس تكره الصلاة فيه ح١.

والرضوي: «ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك»[1].

وفي الفقيه: «وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فيه فانزعه»[2].

ورواية أبي حمزة: عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما؟ فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوى الأشجار، قال: فقال (عليه السلام): «إن كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه»، ثم قال (عليه السلام): «أما أنا فلا آكله ولا أحرمه»[3].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال (عليه السلام): «يُلبس ولا يصلى فيه»[4].

وقد حمل القائلون بالمنع أخبار المشهور على التقية، وقدموا هذه على تلك بالشهرة والإجماع المنقول والاحتياط، لكن الظاهر القول الأول، وذلك:

أولاً: لأنه لا تصل النوبة إلى التقية بعد الجمع الدلالي وهو الكراهة وليس

(١) فقه الرضا: ص١٦ س ١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٩ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب، ذيل الحديث ٥٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٣ الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٦ في ذكر طهارات الجلود والعظام.

المقام من قبيل لزوم الحمل على التقية لقوة الأخبار الموافقة لها.

وثانياً: إن في نفس الأخبار شاهد جمع آخر، وهو الفرق بين الذكي وغيره، كما في رواية علي بن جعفر المتقدمة.

وثالثاً: إن شاهد الكراهة موجود في هذه الأخبار، وهو قوله (عليه السلام) ــ في رواية أبي حمزه ــ: «فلا آكله ولا أحرمه»، فتأمل.

رابعاً: بأنه لا يمكن حمل أخبار الجوز على التقية لاشتمالها على عدم جواز ما تقول العامة بجوازه، فالقول بالجواز هو مقتضى الأدلة، وإن كان الاحتياط في الترك خصوصاً بعد ما ذهب أكثر القدماء إليه، والله سبحانه العالم.

ثم إن السنجاب بضم السين وكسره: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، كثيث الشعر، يرفعه صعداً، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب به المثل في خفة الصعود، تتخذ منه الفراء لونه أزرق رمادي.

{وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى} أما السمور فهو كتنور بفتح الأول وتشديد الميم[1]: حيوان يشبه السنور، ويوجد في بلاد الروس والترك، ولا يؤكل لحمه، وله فراء، وقد اختلفوا في جواز الصلاة فيه وعدمه فالمشهور ذهبوا إلى العدم، بل عن الشرائع دعوى الإجماع عليه، خلافاً للمقنع والأمالي والمجالس، ويظهر من المحقق الميل إليه استدل

---

(١) المنجد: ص٣٥٤.

للقول بالمنع بالعمومات وبجملة من الروايات:

كموثق ابن بكير[1] وخبر بشر بن بشار: «لا تصل في الثعالب والسمور»[2].

وصحيح سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام): سألته عن جلود السمور؟ قال (عليه السلام): «أي شيء هو ذاك الاديس؟ فقلت: هو الأسود، فقال (عليه السلام): «يصيد». فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، فقال (عليه السلام): «لا»[3].

ورواية أبي علي: «فصلّ في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصلّ فيه»[4].

ورواية الخرائج: «فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه»[5].

ورواية مقاتل: عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب[6].

ورواية المكارم: وسُئل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور؟ فقال: «قد رأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور».

ورواية الدعائم المتقدمة وغيرها[7].

(١) الكافي: ج٣ ص٣٩٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٥) البحار: ج٨٠ ص٢٢٧، نقلا عن كتاب الخرايج والجرايح.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٧) مكارم الأخلاق: الباب السادس، الفصل السادس.

أما القائل بالجواز فقد استدل بجملة أخرى من الروايات:

كصحيح الريان بن الصلت: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها؟ وفي الجواب قال (عليه السلام): «لا بأس بهذا كله إلاّ بالثعالب»[1].

فإن الاستثناء قرينة على أن الحكم إنما هو بالنسبة إلى الصلاة.

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك؟ فقال (عليه السلام): «لا يلبس ولا يصلى فيه إلاّ أن يكون ذكياً»[2].

والرضوى: «لا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك وقد أروى فيه رخصة»[3].

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة فيه»[4].

ورواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٨.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س ١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

فإن إطلاقه يشمل حال الصلاة، فتأمل.

ومرسلة الفقيه: «وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخص»[1].

والجمع بين الأدلة هنا كما تقدم في السنجاب، منتهى الأمر القول بالجواز هنا أضعف وهو لا يقتضي رفع اليد عن الروايات المجوزة بعد أن كان رفع اليد عن دليل اجتهادي، والظاهر أن الروايات المانعة من أجل كونه غير مذكى لما عرفت من أن الحيوان في بلاد الروس، ولذا فصل رواية علي بن جعفر بين المذكى وغيره، فمقتضى القواعد الجواز إلاّ أن ذهاب المشهور إلى المنع يوجب التوقف، والله سبحانه العالم.

وأما القاقم فهو حيوان جميل الوجه أكبر من ابن عرس وعلى شكله، تفوح منه رائحة كريهة، أبيض اللون، ومؤخره قصير، ولبس مؤخره أسود، وقد ورد في جملة من الروايات التعرض له، فمن الروايات المجوزة للصلاة فيه ما في كتاب قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر، سأل عن أخيه (عليه السلام) عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال (عليه السلام): «لا يلبس ولا يصلى فيه إلاّ أن يكون ذكياً»[2].

أقول: الظاهر أن نسخ قرب الإسناد مختلفة، ففي بعضها ذكر القاقم، وفي

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٦٩ الباب ٣٩ في ما يصلّي فيه ... ذيل الحديث ٥٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٨. كتاب المسائل، المطبوع في البحار: ج١٠ ص٢٦٩.

بعضها لم يذكر القاقم، كما يظهر من مراجعة المستند والوسائل والمستمسك وجامع الأحاديث، أما في كتاب المسائل فهو موجود[1].

وفي رواية الدعائم المتقدمة بعد السؤال عن فرو القاقم؟ قال (عليه السلام): «يلبس ولا يصلى فيه»[2].

وفي رواية الحلبي المتقدمة: عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة فيه».

وفي رواية علي بن يقطين: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك».

ومقتضى هذه الروايات الجواز، أما رواية الدعائم فبالإضافة إلى ضعفها في نفسها فهي لا تقاوم هذه، حيث إنها ذكرت القاقم في ضمن جملة منها السنجاب فلا بد أن يحمل النهي فيها على الكراهة، بالإضافة إلى إمكان تقييدها بما لم تذكر كما في بعض الروايات.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٨٩ س ١٩. المستمسك: ج٥ ص٣٢٤. الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦. جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٦، في ذكر طهارات الجلود والعظام.

نعم ذكر المصباح المنير أن القاقم يأكل الفأرة[1] فهو مشمول لرواية الحناط: وما أكل الميتة فلا تصل فيه، إلاّ أن الرواية السابقة أخص، وبالجملة فالفتوى بعدم الجواز مشكل، نعم الأحوط الترك.

وأما الفنك على وزن فرس شبيه بالثعلب إلاّ أن أذنيه أكبر، نسب إلى المشهور المنع عنه، وعن المفاتيح الإجماع عليه، إلاّ أن المجالس والأمالي وبعض آخر ذهبوا إلى الجواز، وهو مقضى القاعدة لوروده في جملة من الروايات، بالإضافة إلى المطلقات المتقدمة، فمن الروايات الخاصة أخبار ابن راشد، وابن يقطين وابن جعفر والوليد ويحيى والخرائج ومحمد بن إبراهيم وفقه الرضا ومرسلة الفقيه والقول بإعراض الفقهاء منها غير معلوم، إذ الأكثر لم يتعرضوا له، ومن لم يجوز إنما لم يجوز استناداً إلى الأدلة الاجتهادية وعمومات المنع عن غير المأكول وإن كان الأحوط الاجتناب.

وأما الحواصل: فهي طيور كبار لها حواصل عظيمة، قال ابن البيطار: وهذا الطير يكون بمصر كثيراً[2]، والظاهر جواز الصلاة فيها لذهاب أعاظم الفقهاء إلى ذلك فقد ادعى الشيخ في النهاية الإجماع على الجواز، وادعى المعتمد الاتفاق، وهاتان الدعويان تكشفان عن ذهاب المشهور إلى ذلك، ويدل عليه من الروايات أخبار عديدة مطلقة كالمطلقات السابقة، وخاصة مثل خبر بشر: «صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية».

---

(١) المصباح المنير: ج٢ ص٧٥.

(٢) كما في البحار: ج٨٠ ص٢٢٨.

وخبر الخرائج: «فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه»[1].

وصحيح ابن الحجاج ــ كما رواه في الاستبصار ــ: عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أيصلى فيها أم لا؟ قال (عليه السلام): «إن كان ذكياً فلا بأس به»[2].

هذا بالإضافة إلاّ أنه ربما يقال إنه حلال اللحم لأن له حوصلة كما ذكروا، فلا يبقى مورد لاستثنائه، ومن ذلك يعرف أن قول الشهيد في بعض كتبه بأن رواية الجواز مهجورة، وقول المستمسك أن المشهور المنع، محل تأمل، إذ لا هجر للرواية ولا شهرة على المنع، وعليه فالأقوى الجواز وفاقاً للمستند وغيره من المتأخرين، وإن كان الأحوط الترك.

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٢٢٧ نقلا عن الخرائج.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٨٢ الباب ٢٢٣، في الصلاة في جلود الثعالب ...

(مسألة ــ ١٨): {الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره} كما عن الأردبيلي والمدارك والخونساري والمجلسي والبحراني والمعتمد والمستند، وفي المستمسك أنه المشهور بين المعاصرين، خلافاً للمشهور[1] بين القدماء، فمنعوا عن الصلاة فيه، بل في الجواهر أنه لا خلاف معتد به أجده[2]، بل عن المدارك إن هذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب[3]، وعن الجعفرية وشرحها ما يظهر أنه إجماع، وقد أطال جملة من المتأخرين في المسألة، وألّف بعضهم فيها رسائل خاصة وذكروا مفاد الأدلة الخاصة، ومفاد العامة محل أصالة الحل والاحتياط ومفاد الأصل، لكن الظاهر كفاية الأدلة الخاصة، إذ معها لا يبقى مجال للثاني فكيف بالثالث، فنقول عمدة البحث في المسألة هو أنه هل كون ما يصلى فيه مشروط بكونه من مأكول اللحم، حتى إذا شك كان الأصل العدم، إذ يجب إحراز الشرط فلا تصح الصلاة في المشكوك أو أن ما يصلى فيه لا يشترط بهذا الشرط بل كونه غير مأكول مانعاً حتى إذا شك فيه يكون الأصل عدم المانع وتصح الصلاة؟ قولان، المانع ذهب إلى أنه شرط، والمجوز ذهب إلى أنه مانع، والأقوى الثاني لظهور جملة من الروايات في ذلك.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٢٧.

(٢) انظر الجواهر: ج٨ ص٨١.

(٣) انظر المستمسك: ج٥ ص٣٢٧.

كصدر موثقة ابن بكير حيث قال (عليه السلام): «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد»[1].

بتقريب أنه أناط الفساد بمحرّمية الأكل وهو عبارة عن إناطة العدم بالوجود وهو معنى المانع إذ هو ما يلزم وجوده العدم: مثل الرطوبة التي من وجودها يلزم عدم الاحتراق، ومثل قوله (عليه السلام): «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد»[2]. بالتقريب المتقدم، ومثل رواية إبراهيم الواردة فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه حيث قال (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة فيه»[3].

بتقريب أنها تدل على أن حرمة الصلاة ــ أي فسادها ــ مرتبة على وجود الشعر والوبر، ومثل خبر أنس: «لا تصل فيما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه»[4]، بالتقريب المتقدم.

ومثل خبر محمد بن إسماعيل: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ»[5].

فإن التعليل ظاهر في أن علة الفساد وجود حالة المسخ، ومثل التعليل الوارد

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلّي ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلّي ح٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلّي ح٧.

في السنجاب بأنها دابة لا تؤكل اللحم حيث علل الجواز بأنه ليس من السباع مما يظهر منه أن كون الحيوان سبعاً مانع عن الصلاة.

ومثل رواية الخرائج: «والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب»[1] حيث إن ظاهره أن الذبح على الصليب مانع.

ومثل رواية الحناط: «وما أكل الميتة فلا تصل فيه»[2] بالتقريب المتقدم.

ومثل رواية أبي حمزة: «إن كان له ــ أي للسنجاب ــ سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه»[3]. حيث إن ظاهره مانعية وجود السبلة، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى قاعدة الحل، فإن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه[4]، والحلية إما أن يراد بها الأعم من الوضع والتكليف أو خاصة بالتكليف المستتبع للوضع، وعلى كلا الأمرين يدل على صحة الصلاة توالي السيرة كما في المستند وغيره، قال يدل عليه عمل الناس، بل إجماع المسلمين حيث إنه لم يعلم كون أكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب وما عمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل جزماً، ومع ذلك يلبسها ويصاحبها الناس من العوام والخواص في جميع الأمصار

(١) البحار: ج٨٠ ص٢٢٧، نقلاً عن الخرائج.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٣ الباب٤١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح١.

والأعصار ويصلون فيه من غير تشكيك ولا إنكار[١] انتهى.

وإلى الاستصحاب لو وصلت النوبة إليه حيث إن المصلي قبل أن يلبس هذا الثوب كان يعلم أنه في غير محرم الأكل فإذا لبس وشك في ذلك فالأصل يقتضي بقاؤه على حاله السابق، وفي المقام تفاصيل لايلائم المقام فمن أرادها فليرجع إلى الرسائل المنفردة التي كتبها المعاصرون في هذا الشأن.

أما القائل بعدم جواز الصلاة في المشكوك فقد استظهر من جملة من الروايات الشرطية، وحيث يشك في الشرط يسري الشك إلى المشروط الموجب لعدم العلم بالامتثال، مثل قوله (عليه السلام) في موثق ابن بكير: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله تعالى أكله»[٢]. حيث أناط القبول بحلية الأكل وهو عين الشرط، إذ الشرط عبارة عن توقف شيء على أمر وجودي.

وفيه: إن ظاهره أنه بيان لقوله (عليه السلام) سابقاً: «فاسدة» فكأنه قال (عليه السلام): الصلاة في ما لا يؤكل لحمه فاسدة غير مقبوله، وهذا هو عين المانعية.

نعم لو قال ابتداءً: لا تقبل الصلاة إلا فيما يؤكل لحمه، كان ظاهره الشرط، ومثل قوله في الموثق المذكور: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز». فإنه ظاهر في إناطة الجواز بحلية اللحم وهو معنى الشرط.

(١) المستند: ج١ ص٢٨٦ س ٢٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المُصلّي ح١.

وفيه: ما ذكره المستمسك من أنه إنما سيق تمهيداً لبيان اعتبار التذكية وإناطة الجواز بها، فيكون شرطاً لإناطة الجواز بالتذكية لا شرطاً للجواز كالتذكية، ويكون مقيداً للإطلاق المستفاد من قوله: «حتى تصلي في غيره» فهو أجنبي عن الدلالة على الشرطية[1]، ومثل قوله (عليه السلام) في رواية علي بن حمزة: «لا تصل إلا فيما كان منه ذكيا» قلت: أو ليس الذكى ما ذكي بالحديد؟ فقال (عليه السلام): «بلى إذا كان مما يؤكل لحمه»[2]. بتقريب أن ظاهره أن كونه مأكول اللحم شرط في صحة الصلاة.

وفيه: إن ذيل الحديث قرينة على أن المراد بالصدر كون حرمة الأكل مانعاً حيث قال (عليه السلام): «لا بأس بالسنجاب إنه دابة لا تأكل اللحم» كما تقدم تقريبه، إلى غيرها من الروايات الخالية عن الدلالة وإن استدل بها للشرطية.

كما أنه استدل للشرطية بأن الصلاة مشروطة بالستر بما يؤكل، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط. وفيه: منع الاشتراط المذكور، بل الشرط الستر والأصل الإطلاق.

كما أنه استدل بقاعدة الاحتياط، وأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية. وفيه: إن الاحتياط لا مجال له بعد الدليل، والبراءة حاصلة بما تقدم من الدليل على كونه مانعاً لا شرطاً.

وكيف كان فما اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقوى.

{فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت} وغيره مما يجلب من خارج

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٣١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

بلاد الإسلام، وأما ما يكون من بلاد الإسلام فلا إشكال فيه لحجية السوق واليد.

{وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه} بعد الفحص إذا كان ممكناً، لما عرفت مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

وكيف كان فالشك بأقسامه مورد الأصل، سواء كان شكاً في أنه هل هو من الحيوان أم لا؟ أو في كونه ــ بعد العلم بأنه من الحيوان ــ أنه من الحيوان الحلال أو من الحرام، أو في أنه من حرام اللحم الجائز فيه الصلاة كالسنجاب، أو غير الجائز فيه كالأسد، أو في أنه من هذا الحيوان الخاص لكنه لم يعلم هل أنه حلال أو حرام، أو لم يعلم هل أنه سنجاب أو غير مما لا يجوز الصلاة فيه، والدليل في جواز كل ذلك ما تقدم، وإن كان بعضها أقرب إلى الجواز من بعض، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ١٩): إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته.

(مسألة ــ ١٩): {إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته} كما عن غير واحد، لحديث «الرفع»[1] وحديث «لا تعاد»[2].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[3].

وعن جماعة: وجوب الإعادة في الناسي، لموثق ابن بكير: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله».

ولمفهوم صحيح عبد الرحمن، حيث دل على أن عدم الإعادة خاص بصورة عدم العلم، وفيه نظر واضح، إذ حديث «لا تعاد» وغيره حاكم على الأدلة الأولية، والمفهوم إن سلّم فحديث «لا تعاد» مقدم عليه، بل قد عرفت سابقاً أن الجهل بالحكم أيضا مشمول للأدلة، فتخصيص المستمسك هنا الجهل بالموضوع مع تسليمه كون الجهل بالحكم أيضاً معفواً عنه هناك فيه نظر، وسيأتي الكلام حول ما يشبه هذا في آخر مسألة من مسائل الخلل إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب٥٦ من أبواب جهاد النفس ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ الباب٣ من أبواب الوضوء ح٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(مسألة ـــ ٢٠): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة، أو بالعرض كالموطوء والجلال، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

(مسألة ـــ ٢٠): {الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال} وشارب لبن الخنزيرة، وذلك لإطلاق الأدلة ـــ كما في المستمسك ـــ وقد سكت على المتن جملة من المعلقين كالسيدين البروجردى وابن العم.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال} من جهة الانصراف، فإن المتبادر إلى الذهن من الحرام الحرام بالأصل، كما أن المنصرف منه غير مثل المغصوب والضار ومثل الصيد في حال الإحرام، كما أن المنصرف من المحلل ليس ما جاز أكله لأجل اضطرار أو تقية، وعليه فلا يبعد الفرق، ولو شك كان الأصل جواز الصلاة في المحرم بالعرض، وعدم جوازها في المحلل بالعرض.

{الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال} كما هو المشهور، وفي الجواهر: نفي وجدان الخلاف في الساتر منه، بل ولا فيما تتم الصلاة به منه وإن لم يقع الستر به، بل عن حبل المتين والبحار والمفاتيح: لا خلاف فيه، ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّ فيه لأنه من لباس أهل الجنة»[1].

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٠ الباب٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

وخبر موسى بن أكيل عنه (عليه السلام): «جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه»[1].

وخبر جابر: «يجوز للمرأة لبس الديباج والصلاة فيه» إلى أن قال: «ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال»[2].

والرضوي: «ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب»[3]. إلى غيرها.

ثم إنه استدل لبطلان الصلاة في الذهب بوجوه أخر ضعيفة، كما أنه ربما نوقش في سند أو دلالة هذه الروايات، وفيه: إن ضعف السند في بعضها غير ضار بعد وجود الموثقة بينها وعمل الأصحاب بها، كما أن ضعف التعليل المذكور في بعضها غير ضار، إذ عدم فهمنا للعلة لا يوجب الإشكال عليها، بالإضافة إلى احتمال أنه يراد بذلك لازم العلة، إذ الذهب في الآخرة غير ضار بخلافه في الدنيا، فإنه ثبت في العلم الحديث أنه يضر الرجل، لأنه يؤثر على كريات الدم الحمر، هذا مضافاً إلى أن الذهب لا يلائم الرجل الذي يستحسن له الخشونة في العمل والعيش، حتى يتمكن أن يقوم بأعباء الحياة، ثم المراد بالذهب هذا المعدن الخاص وإن غير لونه، إذ تغير اللون لا يوجب تغيير الحقيقة، كما أن غير هذا المعدن ليس منه وإن سمي ذهباً ــ تشبيها ــ بل وجعل لونه لون الذهب.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٠ الباب٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٢٤٨.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س٤.

{ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى إجماع متواترة، بل في الجواهر إجماعاً أو ضرورةً، ويدل عليه متواتر الروايات: مثل ما سبق من النصوص.

وما رواه جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب»[1].

وفي رواية أبي الجارود، عن الباقر (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «... فلا تختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة»[2].

وفي رواية عبدالرحيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة»[3].

وفي رواية حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «إياك أن تختم بالذهب فإنها حليتك في الجنة»[4].

وعن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سبع وأمر بسبع، نهانا أن نتختم بالذهب[5]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٩ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠٠ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٩٩ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح١١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٠١ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

وفي حديث إسماعيل بن موسى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لسعد: «البس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصفراً»[2].

وفي حديث العوالي قال النبي (صلى الله عليه وآله) مشيراً إلى الذهب والحرير: «هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم»[3].

وفي رواية لب اللباب، عنه (صلى الله عليه وآله) أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب وأخرى حرير وقال: «إن هذين محرمان على ذكور أمتي، حل لأناثها»[4].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى الرجال عن حلية الذهب، قال (صلى الله عليه وآله): «هو حرام في الدنيا»[5]. إلى غيرها من الروايات.

نعم ربما يعارض ذلك بعض الروايات، كحديث الدعائم عن الباقر (عليه السلام): أنه سأل عن حلي الذهب للنساء؟ قال: «لا بأس به، إنما يكره للرجال»[6].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠١ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح١٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٢ الباب ١١ من أبواب المصلّي ح٤.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٤ ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٤ في ذكر لباس الحُلي ح٥٨٨.

(٦) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٣ في ذكر لباس الحُلي ح٥٨٣.

وما رواه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أقول نهاكم، عن التختم بالذهب»[1].

وما رواه ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يديه اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه»[2].

ورواية ابن هلال: «أما علمت أن يوسف نبي وابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب»[3].

لكن لا يخفى ما في ذلك، فإن الكراهة أعم من التحريم، و لعل علياً (عليه السلام) قال ذلك قبل أن ينهاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما يمكن أن يكون لبس النبي (صلى الله عليه وآله) قبل التحريمــ فإن الأحكام جاءت تدريجية، وأحكام الشرائع السابقة تختلف عن أحكام شريعتنا في الجملة، فلا حجية في فعل يوسف (عليه السلام) لنا بعد النهى في شريعتنا، هذا بالإضافة إلى أن في مثل الأزرار خلافا، فقد قال في المستند: الظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب، للشك في صدق لبس الذهب سيما إذا كان في مثل الأزرار وأطراف الثوب[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠١ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٧٦ باب الحُلي ح٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٤٩ الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس ح٨.

(٤) المستند: ج١ ص٢٩٣ س١٤.

ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب

أقول: لكن الظاهر الحكم بالتحريم، إذ يصدق الحلية ونحوها عليه.

{ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً} لصدق اللبس فيشمله إطلاق التحريم، كما في المستمسك، لكن إذا لم يصدق التزيين ولا اللبس عرفاً أشكل المنع في الممزوج، وكأنه لذا استشكل في المستند في الجملة حيث قال: ما لبسه ليس ذهباً وما هو ذهب لم يلبسه[1].

وكأنه لذا قيده بالصدق في قوله: {بل الأقوى اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب} وكان ينبغي إضافة "أو إذا كان تزييناً به"، فإن بين الأمرين عموماً من وجه ولا ينبغى الإشكال في حرمة التزيين وإن لم يصدق اللبس لإطلاق بعض الأدلة، وقد ادعى في الجواهر الإجماع بقسميه على حرمة التزيين.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في المموّه الذي هو عبارة عن ما ليس بذهب، وإنما يتوهم أنه ذهب، لا في المموه الذي هو عبارة عن الممزوج بالذهب، إذ الصدق العرفي إنما نشأ عن الاشتباه والخيال لا عن الواقع، ومن المعلوم أن الواجب والمحرم ينصبان على الواقعيات لا على الخياليات، ألا ترى أنه لو قال اسكن حيث يرى الماء، فإنه لا يكون ممتثلاً إن سكن قرب السراب في الصحراء وإن ظنه الظمئان ماءً، ومنه يعلم العكس وهو ما إذا كان ذهب لا يصدق عليه عرفاً عليه

(١) المستند: ج١ ص٢٩٣ س١٣.

ذلك، فإن وجود الحقيقة كاف في المنع وإن لم يصدق عرفاً حسب نظرهم البدائي.

{ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما} بلا إشكال ولا خلاف في حرمة لبسهما لصدق اللبس وصدق التزيين في الخاتم والأزرار الظاهرة، ومنه يعلم أنه لا فرق بين خاتم بعضه ذهب أو كله إذا كان في البعض يصدق الإسم.

أما بالنسبة إلى الصلاة فهو مذهب الأكثر كما في المستند، والمشهور كما في المستمسك، لكن عن ظاهر الألفية اشتراط البطلان بكونه ساتراً، وتردد في محكي المنتهى في غير الساتر وفي المنطقة، وعن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب، واستشكل فيه في محكي السرائر، وعن أبي الصلاح الكراهة مطلقاً، لكن الأقوى ما اختاره المصنف، للنص في الخاتم والصدق في غيره كما تقدم.

{نعم لا بأس بالمحمول منه} الذي لم يكن لبساً ولا تزييناً. {مسكوكاً أو غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل الظاهر أنه ضروري بالنسبة إلى كلا الأمرين الحرمة وبطلان الصلاة، لعدم الدليل فيشمله أدلة الحلية لمطلق الانتفاع بالإضافة إلى السيرة القطعية في حمل النبي والأئمة (عليهم السلام) الدنانير وإعطائها للناس، وكذلك تعاطي الصاغة والصيارفة لها وحملها في جيوبهم غالباً أوقات الصلوات من غير نكير ولا توهم منع، بل يدل على الأمرين ما ورد من أمر الحاج بشد نفقته في الهميان على

نفسه مع وضوح أنها كانت دراهم ودنانير، ومن ذلك كله يعلم أن احتمال أن يكون «في» في الروايات بمعنى «مع» لا وجه له.

{كما لا بأس بشد الأسنان به} وإن كان تزييناً لجملة من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إنه أسنانه استرخت فشدها بالذهب»[1].

وروى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثنية تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة؟ قال (عليه السلام): «نعم»[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) مثله[3].

وحمل الروايات على الضرورة كما ذهب إليه السيد البروجردي في جامعه خلافا لسكوته هنا على المتن، كسكوت السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي وتقرير السيد الحكيم لا وجه له، إذ لو كان خاصاً بالضرورة لزم تفصيل الإمام بين إمكان غير الذهب وعدم إمكانه، ومنه يعلم أنه لا بأس بسن الذهب لوحدة المناط عرفاً، والله العالم.

{بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٠٢ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس} لا إشكال ولا خلاف في جواز تحلية وسائل الحرب بالذهب والفضة، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[١].

وخبر ابن سرحان: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[٢].

والمروي عن الرضا (عليه السلام) في حديث حسن، من عدم البأس بتحلية السيف بالذهب والفضة[٣].

وهذه الأخبار وإن كانت خاصة بالسيف إلاّ أن المستفاد منها بالمناط عدم الفرق بين السيف والخنجر والرمح والسهم والوسائل الحديثة كالبندقية ونحوها.

نعم تزيين مثل الخوذة والدرع غير مشمول لهذه الأحاديث حتى بالمناط، ومنه يعلم أن العلامات الذهبية التي توضع على بعض ملابس الضباط غير جائز، ثم إنه يفهم جواز الصلاة في السيف والخنجر المذهب من التلازم العرفي بين الأمرين، فإنه لو كان الواجب الترع حال الصلاة لوجب التنبيه، وإذ لا تنبيه فلا إشكال، وذلك لغلبة لبس أصحاب هذه الآلات لها في كل الأوقات ما عدا وقت النوم.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

(٣) المستدرك: ج١ ص٢١٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الملابس ح٥.

لكن الأحوط اجتنابه.

وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه

فلا يشمل دليل حرمة اللبس لهما بالتخصيص، وربما يقال بالتخصيص وإن إطلاق اسم اللبس من باب المسامحة، لكنه ليس بشيء.

أما مثل النظارة المذهبة والقلم والساعة المذهبين إذا كانا ظاهرين بحيث عدت زينة فليست بجائزة لصدق اللبس في الأول والزينة في الآخرين.

نعم لا بأس بهما إذا كان داخل الجيب بحيث لم يظهرا {لكن الأحوط اجتنابه} كما جعله المجلسي في الحلية احتياطاً أولى، من جهة احتمال اختصاص الجواز بغير الصلاة، لمنع التلازم المتقدم، ولكن فيه ما لا يخفى.

أما أخذ القلم المذهب باليد في حالة الكتابة فلا إشكال فيه، إذ ليس بلبس ولا تزيين وإن لم يستبعد الكراهة لقوله (صلى الله عليه وآله): «متاع الذين لا يوقنون»[1] لاستفادة المناط، فتأمل.

{وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه} بلا إشكال ولاخلاف، بل إجماعاً في الأمرين إلاّ من الصدوق حيث منع عن صلاتهن فيه لإطلاق دليل المنع، وفيه: إن الأدلة صرحت بأن التحريم على الرجل وأنه يجوز للمرأة الصلاة فيه كما في خبر الخصال، بالإضافة إلى السيرة القطعية وأنه لو حرم ذلك لوجب البيان لغلبة لبس النساء لها بدون التزع لمدة طويلة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح٤.

وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه.

ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز استصحاب الذهب للرجل، وكذا افتراشه، بل لعله بلا خلاف إلا عن العلامة في التحرير حيث حرم الافتراش، وفي المستند أنه ضعيف جداً، وهو كذلك.

{وأما الصبي} فغير مميزه لا تكليف عليه إطلاقا، ولا دليل على تحريم لبس الولي إياه فلا إشكال فيه.

وأما {المميز فلا يحرم عليه لبسه} لدليل الرفع، كما لا يحرم على الغير إلباسه لعدم الدليل، فالأصل العدم، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم: صحيح أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان؟ فقال (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة»[1].

وصحيح داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان؟ فقال (عليه السلام): »إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به»[2].

وقريب منه مارواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام)[3]، وفي بعض الروايات أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان له ابن له طوق من ذهب فأخذه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخرج

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٣ في ذكر لباس الحُلي ح٥٨٤.

ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

الطوق من عنقه ــ كما في مناقب ابن شهر آشوب[1] ــ مما يدل على تحلي الإمام الحسن (عليه السلام) ولده به، أما كسر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) له، فلعله لتقسيمه على الفقراء.

نعم ورد في خبر أبي بصير، عن الرجل يحلي أهله بالذهب؟ قال (عليه السلام): «نعم النساء والجواري وأما الغلمان فلا»[2].

وقد حمل على الكراهة جمعاً، أو على إرادة البالغين، والإشكال في حمله على الكراهة بفعلهم (عليهم السلام) ــ كما في المستمسك ــ ففيه إنه محمول على ما يحمل عليه فعلهم (عليهم السلام) في كل المكروهات، وقد ذكرنا وجهه في بعض مباحث هذا الكتاب.

ولكن الأحوط الأولى له عدم الصلاة فيه لاحتمال المنع، فإن ما يبطل الصلاة من الموانع وعدم الأجزاء والشرائط ليس خاصاً بالبالغ، ولذا لا تصح صلاة الصبي بغير وضوء، وكأنه لذا توقف المصنف عن الفتوى بالجواز، وتبعه السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، ولكن فيه ما تقدم من التلازم العرفي بين اللبس والصلاة، ولذا قيدنا الاحتياط بالأولوية.

---

(١) مناقب آل أبي طالب: ج٢ ص٩٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤١٣ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس ح٥.

(مسألة ــ ٢١): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها.

(مسألة ــ ٢١): {لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها} من سائر الأحوال التي يحرم لبس الذهب والتزيين به، وذلك لأصالة البراءة من المانعية ومن الحرمة، لكن اللازم الفحص أولاً لما عرفت غير مرة من وجوبه في الشبهات الموضوعية، وأن البراءة إنما تجري بعد اليأس.

نعم إذا اقترن الشك بالعلم الإجمالى بأن علم أنه إما ذهب أو نجس مثلا، لم تجر البراءة، بل اللازم الاحتياط.

(مسألة ــ ٢٢): {إذا صلى في الذهب جاهلاً} بالحكم أو الموضوع {أو ناسياً} لأحدهما، أو غافلاً {فالظاهر صحتها} لإطلاق دليل الرفع، وحديث «لا تعاد» من غير فرق بين القاصر والمقصر والناسي المبالي وغيره، لإطلاق الدليل، وقد تقدم أنه لا وجه لتخصيص دليل النسيان بالمبالي وإن كان الأحوط الإعادة بالنسبة إليه، وهل الحكم الصحة فيما إذا جهل الحكم إذا كان شاكاً حين الدخول في الصلاة مع عدم طريق شرعي أو عقلي يقتضي الإجزاء في نظره أم لا؟ المستمسك على الثاني قال: لظهور الحديث فيمن صلى بعنوان الامتثال وتفريغ الذمة لا مطلق من صلى ولو كان بانياً على الإعادة أو غير مبال أصلاً فالشاك المذكور خارج عنه كالعامد[1] انتهى.

وفيه نظر، إذ لا ظهور للحديث في ذلك، بل الغالب في أغلب الجهال الشك المذكور والأغلب الجهل، فإن عرفان الشرائط والموانع خاص بقليل من المتدينين، فإخراج الشاك إخراج للأغلب فإن الحديث جاء للتوسعة مثل حديث الرفع، بل مقتضى كونه امتناناً ذلك فالخارج عنه هو العامد فقط.

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٦١.

(مسألة ـــ ٢٣): لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنه يعد من المحمول.

نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه، لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضاً.

(مسألة ـــ ٢٣): {لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنية} وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة {ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنه يعد من المحمول} وقد عرفت أنه لا بأس بالذهب المحمول.

{نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه، لكن علق رأس الزنجير} بحيث كان الزنجير ظاهراً {يحرم لأنه تزيين بالذهب} وقد تقدم حرمة التزيين {ولا تصح الصلاة فيه أيضاً} لإطلاق الأدلة ولو بالمناط، فإن المفهوم عرفاً من الجمع بين الأدلة أن ما يحرم من الذهب للرجال تحرم الصلاة بالنسبة إليه، وحيث حرمت الزينة نصاً وإجماعاً لم تصح الصلاة فيه، فإشكال المستمسك بعدم الدليل على مانعيته من الصلاة لا يظهر له وجه.

ثم إنه ربما يصدق لبس الذهب بدون أن تكون سلسلة الساعة ذهباً، فإذا علق الساعة الذهبية على رقبته بخيط من قطن مثلا صدق أنه لبس الذهب وإن لم يكن ظاهراً ففي مثله تبطل الصلاة كما أنه حرام بنفسه.

ومما تقدم ظهر حال ما إذ صدق اللبس وان كان غير ظاهر وكان تحته لباس أيضاً بأن لم يكن ملاصقاً بالجلد، كما ظهر حال مثل القلم الذي يعلق بظاهر اللباس إذا كان ما يظهر منه ذهباً، فهو حرام وتبطل الصلاة فيه، ومثل ذلك الماشة التي يربط بها شعر الرأس إذا كان ظاهراً أو صدق عليه اللبس.

(مسألة ــ ٢٤): لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً، أو لم يكن ظاهراً.

(مسألة ــ ٢٤): {لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً، أو لم يكن ظاهراً} لصدق اللبس.

نعم في التزيين الظاهر اشتراط الظهور، لكن لا يشترط وجود إنسان هناك إذ التزيين نفسي لا غيري.

(مسألة ــ ٢٥): لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به.

(مسألة ــ ٢٥): {لا بأس بافتراش الذهب} لعدم صدق اللبس المحرم، والإشكال فيه بأنه تزيين غير وارد، إذ المنصرف من أدلة التزيين، التزيين اللباسي لا مطلقاً، وإلا حرم نقش البيت به، ومنه يظهر أن أخذ العصا التي يكون من الذهب ليس به بأس وإن صدق أنه تزيين به، فالمنقول عن تحرير العلامة من منع الافتراش غير ظاهر الوجه.

{ويشكل التدثر به} إذا لم يصدق اللبس، كما إذا وضع لحاف الذهب على جسمه وقت المنام، لأنه تزيين، ولأن مناط اللبس موجود فيه ولذا كان المحكي عن المبسوط والوسيلة أن ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به، لكن في الحرمة وفي بطلان الصلاة إذا كان يصلي تحت ذلك اللحاف ــ في النائم ــ إشكال، إذ لا نسلم صدق اللباس ولا مناطه عرفاً، وقد عرفت أن المحرم من التزيين ما كان من نوع اللباس ونحوه لا كل تزيين، فالقول بالجواز أقرب.

نعم إذا كان التدثر بنحو الاشتمال الذى هو نوع من اللباس حرم، لإطلاق دليل حرمة اللباس.

ثم الظاهر حرمة لبس الخنثى الذهب، كما عن الدروس والألفية والجعفرية، وذلك لأن علم الخنثى الإجمالي بأنه إما رجل وإما مرأة يوجب عليه اجتناب كلا محرمي الرجل والمرأة، ولذا لا يجوز زواجه بأيهما، ففتوى المستند بالجواز مستنداً إلى الأصل وأنه لا وجه للحرمة، لا وجه لها.

وكما تبطل الصلاة إذا لبسها في تمام الصلاة تبطل إذا لبسها في بعضها، ولا

فرق في الأحكام المذكورة بين لبس الذهب بعد التصفية أو قبلها لإطلاق الأدلة.

{السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً محققاً ومحكياً عن الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمدارك والبحار والمعتمد، وفي المستند وغيرها، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

وعن أبي الحارث قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلي الرجال في ثوب إبريسم؟ قال (عليه السلام): «لا»[2].

وعن الرضوي، قال (عليه السلام): «ولا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب من إبريسم محض ولا في تكة إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها»[3].

وفي الفقيه: قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال[4].

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٨٥ باب ٢٢٥ في كراهية في الإبريسم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ح٧.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه و... ذيل الحديث ٥٨.

وفي مكاتبة الحميري، إلى صاحب الزمان (عليه السلام)، إلى أن قال: وسأل فقال: يتخذ بأصفهان ثياب عقابية على عمل الوشي من قز أو إبريسم هل يجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة إلاّ في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»[1].

وفي رواية إسماعيل: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال (عليه السلام): «لا»[2].

وفي روايتي محمد: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[3].

أما ما دل على الجواز مثل ما رواه ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال (عليه السلام): «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[4].

فقد حمله الشيخ على حال الحرب دون الاختيار، ويحتمل أن يكون تقية، أو أن الديباج كان من غير الحرير أيضاً، وإلا فالحديث مجمع على عدم العمل به.

ثم إن المستند استدل على المنع وبطلان الصلاة بالنهي عن لبسه للرجال وعدم جواز لبسه لهم في غير ما استثني حيث إن صحة الصلاة موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد.

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٦٦ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٣٢ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح٢ و٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح١٠.

سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما

وفيه: إن النهي إذا كان خارجاً عن الصلاة لم يكن وجه للبطلان، فيكون حاله حال ما إذا نظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة أو كان لباسه ضاراً له من جهة من الجهات، فإنه لا وجه للبطلان حينئذ وإن فعل حراماً.

{سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن مفتاح الكرامة يكاد يفهم من الروض وغيره أنه مما انعقد عليه إجماعنا.

أقول: وذلك لإطلاق الأدلة، بل لما سيأتي من البطلان بما إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة أيضاً.

{وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما} كالجورب، وفاقاً للمحكي عن المفيد والصدوق والإسكافي ونهاية الشيخ والديلمي وابن حمزة والمختلف والمنتهى والبيان والمدارك والمعالم والأردبيلي والخونساري والمجلسي والسبزواري والمتعمد وغيرهم، وخلافاً للمبسوط والحلي والحلبي والمعتبر والشرائع والنافع والإرشاد والتلخيص والتذكرة والدورس والروض والروضة والذكرى والمستند، وعن التنقيح إنه الأظهر بين الأصحاب، وعن الوافي إنه الأشهر بينهم، وعن الذخيرة والبحار والحدائق إنه المشهور، فقال هؤلاء بالجواز، استدل المانعون بأمور:

الأول: الاحتياط.

الثاني: عمومات المنع.

الثالث: التنظير بالذهب وما لا يؤكل، فإن لسان الدليل في المنع عن كلها واحد.

الرابع: جملة من الروايات السابقة وغيرها، كالرضوي[1]، وصحيحة الصهباني: هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[2]. ومثلها صحيحته الأخرى[3].

وموثقة الساباطي: عن الثوب يكون عليه ديباجاً؟ قال: «لا يصلى فيه»[4].

ومكاتبة محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، فإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»[5]. وقريب منها مكاتبته الأخرى[6].

واستشكل القائلون بالجواز في الأدلة المذكورة، بأن الاحتياط لا وجه له في مقابل الدليل، وعمومات المنع مخصّصة، والتنظير لا وجه له بعد وجود الدليل في المقام على الجواز، ووجود الدليل في غير المقام على المنع، أما الروايات فهي معارضة بأقوى منها دلالة.

---

(١) انظر: فقه الرضا: ص١٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٢ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح١.

كرواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه»[1].

ورواية يوسف بن إبراهيم: «لا تكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه»[2].

ورواية يوسف بن إبراهيم: »لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما يكره الحرير البهم للرجال»[3].

والرضوى: «وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلاة مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الإبريسم والجورب والخفتان وألوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاة فيه ولا بأس فيه»[4].

وهذه الروايات أظهر دلالة من تلك، وسندها حجة حيث عمل المشهور بها، فلا بد من حمل تلك على الكراهة، وعليه فالقول بالجواز أقرب وإن كان الاحتياط يقتضي المنع، وقد أكثر جمع من الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، فمن شاء الاطلاع فليراجع المفصلات.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٢ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٤) فقه الرضا: ص٤١ س١٠.

ثم إنه إن قلنا بجواز الصلاة في ما لا يتم من الحرير لا بد وأن نقول بجواز لبسه أيضاً، إذ نفي البأس عن الصلاة فيه يلازم عرفاً نفي البأس عن لبسه، فلا مجال لعمومات المنع في المقام.

{بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضا} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقل عن الانتصار والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والمدارك والخلاف والذكرى والتحرير وروض الجنان والمعتمد وغيرهم، وفي المستند بإجماع الأمة كما هو محقق ومحكي متواتراً، بل عد من ضروريات الدين ومسلّمات المسلمين، وفي المستمسك عن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه[1].

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي: «ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا بأس»[2].

وعن ليث المرادي، عن الصادق (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسا ــ أي أعطى كسوة: المؤلف ــ أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال: مهلاً يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فأقسمها بين نسائك»[3].

وعن الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تشربوا بآنية

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٦٧.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٤ حديث المناهي.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب الباس المصلّي ح٢.

الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[1].

وعن مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع» إلى أن قال: «ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقز والأرجوان»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس»[3].

وعن سماعة، عن الصادق (عليه السلام) نحوه[4].

وعن جابر بن يزيد، قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد»[5]. إلى غيرها من الروايات، وستأتي بعضها في المستثنيات.

{إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب} جهاداً ودفاعاً ــ وإن لم

---

(1) المستدرك: ج1 ص202 الباب 11 من أبواب لباس المصلّي ح3.

(2) قرب الإسناد: ص34.

(3) الوسائل: ج3 ص267 الباب 11 من أبواب لباس المصلّي ح3.

(4) جامع أحاديث الشيعة: ج4 ص320 الباب 7 من أبواب لباس المصلّي ح155.

(5) الوسائل: ج3 ص276 الباب 16 من أبواب لباس المصلّي ح6.

تكن ضرورة إلى لبسه فيها ــ كل ذلك إجماعاً متواتراً نقله، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن الفقيه، قال: «لم يطلق النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلاّ لعبد الرحمان بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قملاً»[1].

وعن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلاّ في الحرب»[2].

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلاّ في الحرب»[3].

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: «أما في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»[4].

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً»[5] ــ والاستثناء يدل على الكراهة جمعاً بين هذا وما تقدم من رواية سماعة ــ.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٦٤ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ح٢٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٢٠ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٢١ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

وعن علي (عليه السلام): «أنه كره للرجال لبس المحض من الحرير» إلى أن قال: «ولا بأس بأن يباهى به العدو»[1]. إلى غيرها.

ثم لا يخفى أن الديباج ــ كما يظهر من الروايات والعرف واللغة ــ كان يطلق على اللباس الفاخر حريراً كان أو غيره، ولذا ورد في بعض الروايات النهي عنه، وفي بعض الروايات جوازه، حيث لوحظ في النهي الحرير، وفي الجواز سائر الألبسة الفاخرة. هذا كله بالإضافة في صورة الاضطرار إلى العمومات، مثل قوله (عليه السلام): «كلما غلب الله فهو أولى بالعذر»[2].

وقوله (عليه السلام): «ليس شيء مما حرم الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»[3].

وكذلك حديث الرفع[4].

ومنه يعلم أن قول المصنف لبرد أو مرض من باب المثال، فالإكراه وعدم وجدان العاري غيره ستراً للعورة عن الناظر المحترم وغيرهما مما يجوز لبس الحرير.

نعم لا إشكال في أن الضرورات تقدر بقدرها، أما حالة الحرب فالظاهر أن المراد بها أعم من الميدان إذا كان اللباس من مقدمات الحرب كأن يلبس الحرير في بلده ذاهباً إلى الحرب ثم لا ينزعه إلى رجوعه إلى بلده، فإن كل ذلك يسمى

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس ح٥٧٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح١.

بحالة الحرب، ومن الواضح أن المجوز للبسه في حالة الحرب هو ما إذا كانت الحرب جائزة لا ما إذا كانت حراماً، لانصراف الدليل عن مثله.

ثم إن الظاهر عدم صدق الضرورة فيما إذا أمكن غيره لدفع المرض والبرد، والضرورة إلى أحد اللباسين من حرير وغيره لا توجب صدق الضرورة إلى الحرير.

نعم إذا كان كل الطرفين حراما صدقت الضرورة إلى أي منهما كما حقق في محله، ولو شك في أنه حرير أم لا، وجب الفحص ــ كما ذكرناه غير مرة ــ فإن لم يصل إلى نتيجة جاز اللبس للبراءة.

ثم إن الحرير يراد به ما كان من الدود، أما الحرير الاصطناعي فليس بحرام وإن سمي بذلك عرفاً، إذ لا شك في أن المراد بالنص والفتوى الخلقي لا الاصطناعي.

{وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً} أما في حال الضرورة فبلا إشكال، إذ الضرورة كما تبيح أصل اللبس تبيح الصلاة فيه، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وأما في حال الحرب ــ بدون ضرورة ــ فالظاهر من كلماتهم جوازه أيضا للتلازم العرفي بين الأمرين، وكأن الجواهر[1] أراد ذلك بقوله من عمومها للوضعي المقدم على عموم المانعية وإن كان بينهما العموم من وجه بفهم الأصحاب ومناسبة التخفيف فإشكال المستمسك عليه لا يخلو من نظر.

---

(١) انظر: الجواهر: ج٨ ص١١٥.

{وإن كان الأحوط} الأولى {أن يجعل ساتره من غير الحرير} كأنه لأجل أن أدلة الساتر الدالة على لزوم أن لا يكون حريراً لا وجه لتقييدها بأدلة جواز لبس الحرير في الضرورة والحرب، إذ هما لا يربطان بالساتر، فاللازم مراعاة كون الساتر غير حرير، لكن فيه: إن أدلة الجواز مطلقة تشمل الستر وغيره، بل لو لزم عدم كون الساتر في حالهما حريراً، كان الواجب التنبيه عليه لغفلة المخاطبين عن ذلك فعدم التنبيه دليل العدم.

{ولا بأس به للنساء} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل هو من الضروريات، ويدل عليه متواتر الروايات، مثل جملة ما تقدم، وبالضرورة والإجماع والروايات تقيد مطلقات عدم الجواز، بل ربما يمنع إطلاقها لانصرافها إلى الرجال.

ومثل النساء في جواز اللبس الأطفال، لدليل رفع القلم، و لم يعلم من الشارع مبغوضيته حتى بالنسبة إلى الطفل حتى يكون ذلك موجباً لخروجه عن دليل الرفع، ولذا يجوز للأولياء إلباسهم إياه.

وكما يحرم لبس الحرير على الرجال ابتداءً يحرم عليهم استمراراً، فلو لبسه وهو غير بالغ ثم بلغ فيه وجب عليه نزعه، وكذلك الذهب، وهكذا لو لبسهما غافلاً أو مضطراً أو عاصياً ثم تذكر أو ذهب الاضطرار أو رجع إلى الطاعة وجب النزع فوراً.

{بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى} كما هو المشهور، بل بلا خلاف ظاهر إلاّ من الصدوق في الفقيه، حيث منع عن ذلك، والعلامة في المنتهى حيث توقف، والمحقق الأردبيلي حيث مال إليه، وعن البهائي أنه أوجه، بل في المستند أن المسألة بحكم الحدس إجماعية ومخالفة الشاذ فيها غير قادحة[١].

استدل المشهور: بالأصل، وبالتلازم العرفي بين جواز اللبس وجواز الصلاة إلاّ إذا كان هناك دليل على المنع، وبالسيرة على عدم نزع النساء للباس الحرير عند الصلاة.

استدل القائل بالمنع برواية جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجل إلا في الجهاد»[٢].

وبالملازمة بين الإحرام والصلاة، وقد روى ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا فى الإحرام»[٣].

وبإطلاق رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ــ إلى أن قال: ــ وإنما يكره المحض للرجال والنساء[٤].

ويرد على حديث جابر أنه ضعيف السند غير معمول به، وعلى الملازمة أنها لا دليل عليها إلاّ «الطواف بالبيت صلاة»[٥] وكليته غير معلومة فكيف بعكس الكلية، أي كون الصلاة كالطواف في جميع الخصوصيات، أما التلازم بين

---

(١) المستند: ج١ ص٢٩٠ س٢٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٦ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٦٨ ح٣.

الإحرام والصلاة، فلا دليل عليه إطلاقا، بل رواية ابن بكير تدل على جواز الصلاة بمفهوم الحصر، وعلى رواية زرارة أن إطلاقها غير تام قطعا، بل القول بكراهة لبس الحرير للمرأة لم أجده من أحد، فاللازم رد علمه إلى أهله.

نعم لا بأس بالقول بكراهة صلاة المرأة في الحرير، لرواية جابر وللخروج من مخالفة الصدوق ومن تبعه.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في جواز لبس الصبى للحرير وجواز إلباسه من الولي وذلك لحديث رفع القلم وأنه لم يعلم من الشرع استثناء ذلك من حديث الرفع، مثل شرب الخمر واللواط والسرقة، حيث عدم إرادة الشارع لها حتى من غير البالغ.

أما صلاة غير البالغ فيه، فالظاهر عدم صحتها، لأن أدلة الاشتراط كافية في المنع، فحال صلاته في الحرير حال صلاته بدون الوضوء أو على خلاف القبلة أو بدون الساتر أو ما أشبه ذلك، فإن أدلة الاشتراط شاملة للصغير والكبير، إذ هي تبين حقيقة الصلاة التي لا تأتي إلاّ بأجزائها وشرائطها وبدون موانعها، وكذلك الحج والصيام والاعتكاف والطهارة ونحوها، فإنه لا يحق للصبي أن يأتي بهذه الأمور من دون مراعاة الأجزاء والشرائط بحجة رفع القلم، إذ أن رفع القلم تكليفاً ووضعاً يجعل الصبي مثل حاله قبل الاسلام، كما هو ظاهر الرفع، لا يوجب رفع الحقائق الشرعية حتى يصح حجه بدون الوقوفين، وصيامه بدون الإمساك عن الإكل، واعتكافه بدون اللبث في المسجد، وطهارته بدون غسل أو مسح بعض الأعضاء.

بل وكذا الخنثى المشكل

(بل وكذا الخنثى المشكل) يجوز لها لبس الحرير وتصح صلاتها فيه، كما ذهب إليه جماعة، وذلك لعدم علمها بكونها رجلاً، فالأصل البراءة عن حرمة اللبس، كما أن صدق الامتثال بالنسبة إلى صلاتها فيه محكم.

أقول: إن قلنا بأن الخنثى المشكل طبيعة ثالثة صح ما ذكروه، لاختصاص الحرمة بالرجال وليست هي برجل، ولبطلان صلاة الرجال فيه فإذا لم تكن رجلا لم تبطل صلاتها فيه، أما إن قلنا بأنها إما رجل أو مرأة فاللازم القول بحرمة لبسها وعدم الاكتفاء بما تأتي به من الصلاة فيه لعلمها الإجمالى بأنها رجل أو امرأة، فاللازم عليها الجمع بين تروكهما والجمع بين كلا تكليفهما احتياطاً، وما ذكرناه هو الذي اختاره المستمسك والاصطهباناتي، خلافاً لسكوت السادة ابن العم والبروجردي والجمال على المتن تابعين للجواهر، ومن ما تقدم تعرف أن تعليل التذكرة المنع بتغليب جانب الحرمة، وتفصيل المستند بين اللبس فيجوز لاختصاص المنع بالرجال ولا تعلم هي أنها رجل وبين الصلاة فلا تصح، لإطلاق دليل المنع خرج منه النساء فتبقى، منظور فيه، إذ لا أصل يوجب تغليب الحرمة، وإن قاله بعض من باب أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة، كما أن اختصاص دليل المنع بالرجل لا يرفع الاحتياط الذي هو مقتضى العلم الإجمالي عنها، ثم إنه لو صلت في الحرير ثم ظهر أنها كانت أنثى صحت صلاتها وإلا وجب القضاء أو الإعادة، كما أنه لو ظن إنسان أنه امرأة فصلت فيه ثم أجرت العملية فصارت رجلا ــ كما اتفق في زماننا ــ بأن ظهرت آلته المخفية، فلا إعادة، لحديث «لا تعاد» أما إذا أجرت العملية فجعلت نفسها ذكراً بعد أن لم تكن لها آلة الذكورة أصلا فعدم

الإعادة أوضح.

{وكذا لا بأس بالممتزج بغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيح البزنطي: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، قد كان لأبي الحسن (عليه السلام) منه جباب»[1].

وخبر إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان فيه خلط فلا بأس»[2].

والرضوي: «ولا تصل» إلى أن قال: «ولا في ثوب من إبريسم محض ولا في تكة إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها»[3].

وعن الدعائم عن علي (عليه السلام): أنه رخص فيما كان منسوجاً به ــ أي بالإبريسم ــ وبغيره من نبات الأرض[4].

وفي رسالة الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): يتخذ بإصبهان ثياب

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٥٥ باب لبس الحرير والديباج ح١١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس ح٥٧٧.

عتابية على عمل الوشي من قز وإبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب (عليه السلام): «لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»[1].

وفي رواية سفيان: وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»[2]. إلى غيرها.

ثم المشهور عندهم أنه مهما كان الخليط قليلاً يكفي في جواز الصلاة واللبس على شرط أن لا يكون من القلة بقدر يستهلك في الحرير فيسمى حريراً، وفي المستند وعن المعتبر ولو كان الخليط عُشراً، وفي المستمسك ولو أقل من العشر، ومن الواضح أن العشر في كلامهما يراد به المثال لا خصوص العُشر لا أكثر، وإلا لم يكن وجه لهذا التقييد، وسيأتي في كلام المصنف إشارة إلى الاشتراط.

ثم الجواز مختص بالممتزج فلو خبط الحرير بغيره لم يكف لصدق اسم المحض عليه، أما لو كانت الظهارة أو البطانة فقط حريراً فهل يجوز للمناط في ما حشوه قز ــ كما سيأتي ــ أم لا يجوز لصدق المحوضة واتصاله بشيء آخر لا ينفع في سلب الصدق، الأحوط الثاني. بل في المستند لو كانت البطانة أو الظهارة حريراً والآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعاً، لصدق الحرير المحض[3].

أقول: وإنما احتطنا للشك في الصدق لو قال: اذهب واشتر ثوباً إبريسماً محضاً فاشترى ما كان سداه أو لحمته غير إبريسم، كان خلاف ما أمر به، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٢٩٠ س٢٠.

ثم لو كان مقدار من القز يكفي لثوب واحد لكنه خلطه بغيره خروجاً عن المحوضة فنسجهما بما لا يسمى محضاً لم يمنع لعدم الصدق الذي هو المناط.

{من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة} كما هو صريح النص والفتوى، واحتمال اشتراط الخليط بالقطن والكتان فقط كما يظهر من بعض العبارات لا وجه له بعد التصريح في النص بأن المحرم الحرير الخالص مما يوجب حمل القطن والكتان على المثال بقرينة الفهم العرفي وما في بعض النصوص من ذكر غيرهما أيضاً.

ولذا قال في الجواهر: لا ريب في إرادة المثال بشهادة ظهور دعوى الإجماع من المعتبر والتذكرة على التعميم، مع أن هذه الاقتصارات بمرأى منها ومسمع[1].

أقول: ومنه يعلم أن ما رواه الفقيه، قال: كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن (عليه السلام) في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً، هل يصلي فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس به». يعني به قز المعز، لا قز الإبريسم المحض[2].

كذا في الفقيه محمول على بعض المحامل إن كان التفسير من الإمام، وإن كان التفسير من الصدوق ــ كما هو الظاهر ــ فلا حجية فيه.

---

(١) الجواهر: ج٨ ص١٣٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّي فيه من الثياب ح٥٨.

{وكذا لا بأس بالكف به} بأن يجعل الحرير في حاشية الثوب ويسمى مكفوفاً، على المعروف من مذهب الأصحاب كما عن المعتمد، وعن الذكرى نسبته إلى الاصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، وعن المدارك أنه مقطوع به بين المتأخرين[1].

وفي المستند الظاهر أنه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسألة أصلاً مع أنه طريقتهم[2]، خلافاً للمحكي عن السيد والقاضي وميل الأردبيلي وكاشف اللثام، وتردد الكفاية والمدارك والمفاتيح، والأقوى الأول للأصل السالم عن وارد عليه، فإنه لا يراد بـــ «في» في المقام الظرفية في الجملة كما أريد به ذلك في غير المأكول، لوجود القرينة هنا على إرادة الظرفية الكاملة، حيث قد عرفت تقيد المنع بالمحوضة، وإجازة الشارع وما كان سداه أو لحمته غير حرير، بينما كان هناك أقل منه ممنوعاً بقرينة المنع عن الصلاة في لبنه وبوله وما أشبه، فإن اللازم هنا إما القول بعدم الصدق عرفاً للظرفية في المكفوف أصلا، وإما عدم الصدق بعد وجود القرينة المذكورة، وعلى كلا التقديرين نصوص المنع لا تشمل المكفوف، ولجملة من الروايات:

كرواية يوسف عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»[3]، ومثلها روايته الثانية وهما

---

(١) المدارك: ص١٦٠ س ٣٢.

(٢) المستند: ج١ ص٢٩٢ س٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٢ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

مصححتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه، وعدم ذكر الصلاة فيهما غير ضار بعد إطلاق نفس البأس وبعد ما علم من القرائن الداخلية والخارجية من التلازم بين جواز اللبس وجواز الصلاة كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

وكرواية العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»[1].

ورواية العلامة، كما عن ابن أبي جمهور، قال: «نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الحرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[2].

والعامي المروى عنه (صلى الله عليه وآله): أنه كان له (صلى الله عليه وآله) جبة كرواية لها لبته ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج[3]، وضعفها مجبور بالعمل.

استدل للقول بالمنع بجملة من الروايات بعد الاستدلال بشمول إطلاق «في» لما كان فيه شيء من الحرير.

مثل موثقة عمار: وعن الثوب يكون علمه ديباجاً؟ قال (عليه السلام): «لا يصلى فيه»[4].

ومارواه جراح المدايني عن الصادق (عليه السلام): «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي»[5].

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص١٧٩ ح٢٣٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٣ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) انظر: سنن ابن ماجة باب اللباس ١٨.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

ومفهوم موثقة إسماعيل: في الثوب يكون فيه الحرير؟ قال (عليه السلام): «إن كان فيه خلط فلا بأس»[1].

والمروي في قرب الإسناد والمسائل: عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج والبركان ـــ الكساء الأسود ـــ عليه حرير؟ قال (عليه السلام): «لا»[2].

ورواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام): «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي»[3]، الحديث.

قال في معاني الأخبار بعد الرواية المذكورة، قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتى بها من مصرفيها حرير[4].

ويرد على استدلالهم: أولاً: بأنه على تقدير دلالة هذه الروايات وصحة سندها لابد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، بل لو كان بينهما تعارض لزم طرح هذه، لأنها مما لم يعمل بها المشهور، فيشمل المقام قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[5].

وثانياً: إن رواية الجراح لا دلالة فيها، إذ الكراهة تستعمل في كلا المعنيين

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧١ الباب ١٣ من أبواب المصلّي ح٤.

(٢) البحار: ج١ ص٢٦٣، وقرب الإسناد: ص١١٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٠١ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

(٤) معاني الأخبار: ص٣٠١ باب معنى ثياب القسّي ح١.

(٥) انظر الوسائل: ج١٨ ص٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح١.

من الحرمة والكراهة المصطلحة، والموثقة لا مفهوم لها بالنسبة إلى المقام، إذ الخلط يستعمل بمعنى المزج وبمعنى التقارن، ومثل اختلاط النساء بالرجال واختلاط الحمص بالكشمش، فالمورد داخل في منطوق الموثقة لا في مفهومها، ورواية قرب الإسناد أعم من روايات المشهور فتخصص بها، ورواية الحلبي مجملة حيث لم يعلم أن القسي كان بأية كيفية، فلعل حريره كان كثيراً مما يوجب المحض.

نعم موثقة عمار فيها الدلالة، وإنكار المستند لها بقوله: لا دلالة فيها على الكف ولا على الحرمة[1]، لا يخلو من منع، لكنها معارضة بروايات المشهور الموجب لحملها على الكراهة ونحوها.

{وإن زاد على أربع أصابع} كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، بل صرح جملة منهم بالجواز وإن زاد على الأربع.

{وان كان الأحوط ترك ما زاد عليها} لاحتمال انصراف أدلة الجواز عن الزائد، حيث لم يعلم أن المتعارف كان كف الثوب بأزيد من أربع، وللقدر المتيقن، ولما رواه العامة عن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الحرير إلاّ في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[2]، ولما يظهر من بعض من الاتفاق على حرمة الزائد.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ احتمال الانصراف لا يوجب تقييد الإطلاق، والاخذ بالقدر المتيقن إنما يجرى في المحتمل لا في المبين، والرواية ليست

---

(١) المستند: ج١ ص٢٩٢ س١١.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٢٤١.

مجبورة في هذه الجهة بعد ضعفها في نفسها، والاتفاق مسلم العدم.

{ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان مما تتم فيه الصلاة} لأنه لا دليل على المنع، فالأصل الجواز، وإنما منع الدليل اللبس، ولذا كان ظاهرهم عدم الخلاف في الجواز، واحتمال المنع لأنه مثل ما لا يؤكل، ولأنه مما لا يؤكل، فيه ما لا يخفى، إذ على تقدير المنع عن حمل ما لا يؤكل، لا دليل على التنظير، كما أن الممنوع فضلات ما لا يؤكل مما له لحم، لا مثل دود القز، كما تقدم الكلام في ذلك.

قال في المستمسك: ولو سلم فالنصوص الدالة على جواز لبس الحرير الممزوج بغيره، ونحوه دالة على استثنائه[1].

أقول: فيه نظر حيث إنه يتساوى احتمال إلحاق المحمول بالمستثنى والمستثنى منه، فما ذكره من الدلالة غير تام.

نعم حيث يتساوى الاحتمالان، فالأصل عدم المنع.

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٧٩.

(مسألة ــ ٢٦): {لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش} على المشهور، بل عن المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب.

وفي المستند: أنه الأظهر الأشهر، لكن عن المبسوط والوسيلة والمعتبر والنافع المنع، وعن الصميري التردد، والأقوى الأول لصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج والمصلى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاوة والصلاة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»[1].

وخبر مسمع: «لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلي عليه»[2].

استدل القائل بالمنع/ باطلاق جملة من الروايات.

وبالرضوى وهو قوله مشيرا إلى الحرير والذهب: «ولا تصل على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه»[3].

وفيه: إن الإطلاق مقيد، والرضوي ضعيف غير مجبور، منتهى الأمر أن يقال بالكراهة جمعاً أو لأجل الخروج عن خلاف من حرّم.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢، وفي فقه الرضا: ص١٦ س٤، إلاّ أن فيه: «ما لا يصلح».

{و} مما ذكرنا يعلم وجه جواز {الركوب عليه} والمانعون في الفرع السابق منعوا هنا أيضا، ودليلهم ما سبق، بالإضافة إلى رواية الجراح، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس»[1]، وفيه ما تقدم، والرواية بتقييدها بالحمراء دالة على عدم كون الممنوع مطلق المثيرة، هذا بالإضافة إلى أن في نسخة الكافي هكذا: «ويكره لباس الميثرة الحمراء»[2]، وفي نسخة التهذيب: «فإنها سترة إبليس»[3]، مما يدل على أنها لم تكن مركبا.

{والتدثر به} وقد اختلفوا في ذلك بين مانع لصدق اللبس، ومجوز لأنه ليس بلبس، فمن الأولين المدارك والمعتمد، ومن الآخرين المسالك وجامع المقاصد والجواهر والمستند، لكن الأظهر أنه على نحوين، فمنه ما يصدق عليه اللبس فيحرم، ومنه ما لا يصدق فيجوز.

قال في المستمسك: والجواز في محله إن أريد منه التغطي بالدثار واللحاف حال الاضطجاع، ولو أريد سائر الأحوال من جلوس وقيام ومشي، فالظاهر صدق اللبس[4].

أقول: ما ذكره تام إلاّ أن اللحاف أيضا قد يصدق عليه اللباس، كما إذا كان عاريا

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٥٤ باب لبس الحرير والديباج ح٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٢٠ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٦. كما في نسخته، ولكن في التهذيب المطبوع: ج٢ ص٣٦٤ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٤٢ «ميثرة إبليس».

(٤) المستمسك: ج٥ ص٣٨٠.

ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت

وكان ستره الاضطجاع به {ونحو ذلك} كالتوسد، فإنه جائز. بخلاف مثل التردي، وإن أجازه المستند، لكن فيه إنه لباس، فإن لبس كل شيء بحسبه {في حال الصلاة وغيرها} لما تقدم من التلازم بين الأمرين كما يفهم من النص والفتوى، فإذا جاز استعماله في غير الصلاة جاز استعماله في الصلاة.

{و} كذلك {لا} بأس {بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت} بلا إشكال ولا خلاف إلاّ عن الكاتب، ويدل عليه ما تقدم في الكف وكان الكاتب اعتمد على موثقة عمار السابقة، وقد عرفت ما فيها، قال في المستند: لا ينبغي الريب في جواز اللبة ــ أي جيب الصدر ــ من الحرير، للأصل والنبوي وضعف ما يوهم المنع، وكذا الأزرار والأعلام، الخ.

(مسألة ــ ٢٧): لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه.

وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف

(مسألة ــ ٢٧): {لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه} لصدق اللبس عليه، كما في الجواهر، خلافا لما يظهر من المستند، حيث أجازه لمساواته للأعلام، وتبعه المستمسك قال: إن المستفاد من العمومات حرمة ما يكون ملبوساً مستقلاً إذا كان حريراً، وحلية ما يكون ملبوساً تبعاً أو بعض الملبوس[1]، لكن الظاهر ما ذكره المصنف، إذ المستفاد من النص حرمة ما كان ملبوساً، وهذا منه، وإلا جاز إذا خاط ثوب الحرير بثوب قطن حتى صار ثوباً واحداً ويبعد منه الالتزام به.

{وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير} لما تقدم، كما صرح به الجواهر، خلافا للمستمسك حيث أجاز ما كان نصفه الأسفل حريراً، بحجة أنه لا يصدق على النصف الأسفل أنه ملبوس تام، وقد تقدم ما فيه.

{وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف} فإن لف العمامة لا يخرجها عن كونها لباساً، والمقدار المستثنى هو الكف فإذا زاد عن ذلك حرم إلا على مبنى السيد الحكيم.

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٨٠.

{بل على أربعة أصابع عن الأحوط} لما تقدم، وتقدم ما فيه، ومما سبق ظهر وجه المنع فيما إذا كان نصف العمامة ــ مثلا ــ من الحرير ونصفه الآخر من القطن أو نحوه، سواء لف الحرير أولاً أو أخيراً، وفي الثياب الطويلة التي تجر على الأرض بامتار لا يصدق اللبس إذا كان الحرير غير مربوط باللبس، فلا يحرم، بخلاف ما إذا كان الطول قليلاً بحيث يصدق اللبس.

(مسألة ــ ٢٨): لا بأس بما يرفع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف.

وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسألة ــ ٢٨): {لا بأس بما يرفع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف}، لا إشكال في الرقعة في الجملة، كما صرح بذلك غير واحد، لعدم شمول أدلة المنع لها، فإنها تمنع عن الثوب الخالص، والرقعة ليست ثوباً والثوب بها لا يكون خالصاً، مضافا إلى دليل الأعلام ونحوه مما يشمل المقام بالمناط، أما تقييد الجواز بمقدار الكف فقد تقدم الإشكال فيه.

{وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف} فإن الطرائق هي الأعلام المنصوص جوازها، بالإضافة إلى عدم شمول أدلة المنع له وقد عرفت الإشكال في التقييد بالكف.

{وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور} مراده أن لا تكون كل قطعة بمقدار الكف لا أن يكون المجموع أقل من الكف، وقد عرفت دليل أصل الجواز والإشكال في التحديد.

(مسألة ـــ ٢٩): {لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه} كما عن غير واحد قولاً أو ميلاً، كالذكرى والتنقيح والتستري والمجلسي وغيرهم، خلافاً لما عن ظاهر الفقيه والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرهم، فمنعوا ذلك.

استدل الأولون: بصحيح الريان: أنه سئل الرضا (عليه السلام) عن أشياء منها المحشو بالقز؟: «لا بأس بهذا كله إلاّ بالثعالب»[1]، وإطلاق نفي البأس يشمل حالة الصلاة أيضاً.

وصحيح الحسين ابن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز؟ فكتب إليه وقرأته: «لا بأس بالصلاة فيه»[2].

ورواية سفيان: وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»[3].

وصحيحة إبراهيم ابن مهزيار: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس به»[4]. إلاّ أن الصدوق

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ح٥٨.

وأما جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

في الفقيه قال بعد هذه الرواية: يعني به قز المعز لا قز الإبريسم المحض، وهذا التفسير غير ظاهر أن يكون من الإمام (عليه السلام) بل جزم بعض الفقهاء أنه من الصدوق، هذا بالإضافة إلى أن قيد جملة من الروايات المنع بالمحوضة يوجب عدم البأس في ما نحن فيه.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا بعموم النهي عن لبس الحرير، وبأنه إسراف، بعد إسقاط الروايات المذكورة بالإعراض، وفي الكل ما لا يخفى، فإن قيد النهي بالمحوضة مانع عن شموله للمقام، والإسراف ممنوع، مع أنه لو سلم لا ربط له ببطلان الصلاة وحرمة اللبس، والإعراض غير محقق، فالقول بالجواز أقوى.

نعم إذا جعلت طبقة ضخمة من القز بين الظهارة والباطنة بحيث يصدق اللباس أشكل ذلك لانصراف إدلة الجواز عنه فيشمله عمومات المنع.

{وأما جعل وصلة من الحرير بينهما} وكانت الوصلة كبيرة، بحيث يصدق عليها اللباس {فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه} للصدق المذكور، ومنه يعلم أن إطلاق المصنف المنع ــ إن لم يرد به ما ذكرناه ــ محل نظر.

وأما ما ذكره المستند من الفرق بين المنسوج وغيره قال: يجوز الحشو بالإبريسم، لعدم صدق الثوب عليه، بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفاً[1]، ففيه: إن غير المنسوج كالملبد يسمى لباساً أيضاً، فالأقرب استوائهما في المنع.

(١) المستند: ج١ ص٢٩٢ س٣١.

(مسألة ــ ٣٠): لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخِرَق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

(مسألة ــ ٣٠): {لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير} كما ذكره الجواهر وغيره في الجملة، وذلك لعدم صدق اللبس على هذه الأمور فالأصل الجواز، وإن تعددت بأن كان له مثلا جرح وحفيظة، ومنه يعرف أنه لا بأس بخياطة الجرح بخيط الحرير، وقد ذكر المستند أن الحكم بعدم الجواز يلزمه أمور أربعة: العلم بصدق اللبس حقيقة، وكون الملبوس حريراً، ومحوضة الحرير، وأرجواليته، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

أقول: ينبغي زيادة شرط خامس وهوكون اللبس اختياراً، لكن هنا إذا لم يعلم أنه مختار أو مضطر يكون الأصل الاختيار ــ كما قرر في محله ــ كما أنه قد تقدم غير مرة وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فمجرد عدم العلم بأحد الشرائط المذكورة لا يكفي في الجواز.

(مسألة ــ ٣١): {يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه} كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرها، لما عن الفقيه قال: ولم يطلق النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلاّ لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلا قملا[١] ويكفي بمثله دليلا، حيث إن الفقيه ضمن أن لا يذكر في كتابه إلاّ ما هو حجة لديه.

وعن جامع المقاصد أنه قال: لما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) رخص لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا إليه القمل[٢].

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المستمسك، فالرواية وإن لم تكن من طرقنا، كما اعترف به غير واحد، لكنها منجبرة بتسالم الأصحاب على ثبوت مضمونها[٣]، فإن رواية الفقيه كافية في أن تكون من طرقنا، كما يظهر الإشكال في ما ذكره المعتبر[٤] بقوله: والمشهور أن الترخيص لعبد الرحمان والزبير ولم يعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما لفحوى اللفظ، ويقوى عندي عدم التعدية

(١) الفقيه: ج١ ص١٦٤ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ح٢٥.

(٢) جامع المقاصد: ص٨٦ س٣٠.

(٣) المستمسك: ج٥ ص٣٤٨.

(٤) المعتبر: ص١٥١ س٣.

والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.

انتهى، فإن ظاهر النص أن الإجازة كانت لكونه قملا، والظهور حجة، وإلاّ سرى الإشكال في كل أمثال ذلك من الامثلة الشخصية، ومنه يعلم أن كثرة القمل اضطرار شرعاً، وإن لم يكن اضطراراً بالدقة.

نعم الاحتياط يقتضي ترك اللبس إذا أمكن دفع القمل بدواء آخر، ثم إذا جاز اللبس للقمل فإنما يجوز بقدر الدفع لا أكثر، فلو كان يدفع بثوب لم يجز ليس ثوب وقباء من الحرير، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

{والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ} للتلازم عرفاً بين جواز اللبس وجواز الصلاة لما تقدم مسألة صلاة المحارب والمرأة في الحرير.

(مسألة ــ ٣٢): إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ٣٢): {إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً} بالحكم أو الموضوع قصوراً أو تقصيراً {فالأقوى عدم وجوب الإعادة} لعموم حديث «لا تعاد» وحديث الرفع، كما تقدم تقرير ذلك في بعض الشرائط السابقة.

{وإن كان أحوط} خصوصاً في الناسي غير المبالي والجاهل بالحكم والناسي له، لكنه احتياط موهون جداً في الجهل بالموضوع، إذ لا قصور في دليل «لا تعاد».

(مسألة ــ ٣٣): يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافيا في رفع الحرمة.

ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

(مسألة ــ ٣٣): {يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة، وإن كان كافيا في رفع الحرمة} فإن ما لا يؤكل يوجب بطلان الصلاة، ولو كان بقدر شعرة، أما اللبس فإن كان ما لا يؤكل يسقط الحرير عن المحوضة، فهو جائز لأنه ليس بحرير محض حتى يحرم لبسه، وغير المأكول لا يحرم لبسه، ولو كان غير المأكول لا يسلب المحوضة عن الحرير لم تصح الصلاة فيه من كلتا الناحيتين.

{ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان} ما لا يؤكل {يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه} فالخلط يوجب عدم جواز الصلاة مطلقاً. وأحيانا يوجب عدم جواز اللبس أيضا.

{ولا يبعد كفاية العُشر في الإخراج عن الصدق} فيه نظر، بل ربما يقال بأنه

لا حدّ له عرفا، إذ يختلف الحال في لون الحرير والخليط، فربما يرى العرف أن الثمن كاف في الإخراج، وربما يرون أن العشر غير كاف، ولو شك فالمرجع الأصول العملية.

(مسألة ـــ ٣٤): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(مسألة ـــ ٣٤): {الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف} أو غيرهما {لكثرة الاستعمال} أو لشيء آخر {وبقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك} لأنه سقط عن الخليط المجوز للبس.

(مسألة ــ ٣٥): إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل فاللأقوى جواز الصلاة فيه وان كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ــ ٣٥): {إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه} بعد الفحص، فإن المسألة من فروع اللباس المشكوك التي تقدم الكلام في جواز الصلاة فيها، والفحص إنما هو لأجل لزومه في الشبهات الموضوعية.

{وإن كان الأحوط الاجتناب عنه} خروجاً من خلاف من أوجب الاجتناب، ومثل هذه المسألة ما لو شك في أن الخليط من الصوف لما لا يؤكل أو من غير الصوف أصلا.

(مسألة ـــ ٣٦): إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

(مسألة ـــ ٣٦): {إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه} بعد الفحص لأصالة عدم الحرمة، كسائر موارد جريان البراءة والحل في المشكوك حليته وحرمته.

{والصلاة فيه} لأصالة عدم المانعية أما أصالة عدم كون جميعه حريراً لأن الحرير عبارة عن تحول ورقة التوت إلى هذه المادة بعد أكل الدود لها، ولم يعلم هذا التحول بالنسبة إلى البعض المشكوك فيه الزائد عن القدر المعلوم كونه حريراً، ففيه: أن كون البعض ورقة التوت غير معلوم حتى يستصحب بشأنه على حالته السابقة، وعدم تحولها إلى الحرير فتأمل.

وإنما قال: {على الأقوى} لأنه من قبيل اللباس المشكوك الذي أوجب اجتنابه في الصلاة جمع.

(مسألة ــ ٣٧): {الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه} لأن لبس الذهب غير جائز ومبطل للصلاة، وإن لم يصدق عليه أنه حرير محض فالحرمة والإبطال من جهة الذهب لا من جهة الحرير، ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في المستند بقوله: وأما غيره كالذهب على أن يكون المبطل لبسه محضاً فلا يبطل للأصل، وعدم تحقق ما يصدق عليه المبطل[1].

(١) المستند: ج١ ص٢٩٠ س١٩.

(مسألة ــ ٣٨): إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه، وإلا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عارياً، وكذا إذا انحصر في غير المأكول

(مسألة ــ ٣٨): {إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه} بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه، لما تقدم من التلازم بين جواز اللبس وصحة الصلاة عرفا، ومنه يظهر أولوية الصحة فيما كان اضطراره لأجل الصلاة بأن أكرهه المكره بأن يصلي فيه.

{وإلا} يكن مضطراً {لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا} عندنا، كما عن الذكرى، وبلا خلاف أجده، كما في الجواهر، وظاهر المدارك والمعتمد ــ في المحكي عنهما ــ الإجماع عليه، وعلله في المستند بأن وجود المنهي عنه كعدمه، وتنظر فيه في محكي مفتاح الكرامة، بأن الصلاة عارياً يستلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن، وترك الواجب حرام، وربما يقال بلزوم الجمع بين صلاة عاريا وصلاة فيه، للعلم الإجمالي، ويحتمل لزوم الصلاة فيه لتقديم فوات الوصف على فوات الأصل، خصوصا وأن هذا هو الميسور عرفا، بل ربما يقال بانصراف دليل المانعية عن حالة عدم وجدان ثوب غيره، فتأمل.

{وكذا إذا انحصر في غير المأكول} فإن مقتضى القاعدة أن يصلي فيه لدليل الميسور، بل هنا أولى من الصلاة في الحرير، لأن لبس الحرير محرم في

نفسه، ولبس غير المأكول ليس محرماً في نفسه، ومنه يظهر أن قول المستمسك إن مقتضى القواعد الأولية سقوط الصلاة لتعذرها، لكن الظاهر الإجماع على وجوب الناقصة[1]، محل نظر، إذ دليل الميسور كاف في عدم السقوط، فلا حاجة إلى الإجماع، وإن كان الظاهر وجوده.

لا يقال: الصلاة عاريا والصلاة فيما لا يؤكل كلاهما ميسور، وإذ لا ترجيح فاللازم إما القول بالجمع للاحتياط، وإما القول بالتخيير.

لأنه يقال: الصلاة بما لا يؤكل أقرب إلى الصلاة الكاملة من الصلاة بلا ستر عرفاً، ودليل الميسور كما يدل على لزوم الإتيان بأصل الميسور يدل على لزوم أقرب الميسورين إلى الحقيقة، وذلك مثل دليل «لا ضرر» الذي يرجح الأخذ بأقل الضررين عند تعارضهما.

{وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه} لتقديم فوات الوصف على فوات الأصل، لأنه الميسور، وقد تقدم الكلام فيه في بحث النجاسات، ولا فرق في ذلك بين كل النجاسات.

نعم إذا كانت هناك نجاسة دم الكلب ونجاسة دم الإنسان مثلا، قدم الصلاة في الثوب النجس بدم الإنسان لوجود محذورين في الأول، ومحذور واحد في الثاني، ومن الواضح تقديم الأقل محذوراً لما تقدم من ظهور دليل الميسور

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٨٨.

والأحوط تكرار الصلاة.

وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثمَّ يصلي عاريا.

في ذلك، فإن دم الكلب نجس وهو مما لا يؤكل أيضا، فإطلاق قول المصنف بجواز الصلاة فيه لعله يراد به ماذكرناه.

{والأحوط تكرار الصلاة} عارياً، وفى النجس للعلم الإجمالى، لكن الميسور دليل اجتهادى، فلا يدع مجالاً للأصل العملي، ولذا كان الاحتياط بذلك استحبابياً.

{بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثمّ يصلي عاريا} ولا يعتبر تقديم أحدهما، وإن كان أحدهما مقتضى الدليل، إذ الاحتياط حسن وهو يتأتى بتقديم العاري وبتقديم غير المأكول، ولعل لفظة «ثم» في كلام المصنف لمجرد العطف، أو للتنبيه إلى أن رتبة الصلاة عاريا بعد رتبة الصلاة فيه.

نعم ذكر بعض الفقهاء في مسألة الاحتياط بالقصر والتمام، تقديم ما هو مقتضى القواعد، لكنه محل نظر، إذ لم يقم على ذلك دليل إلاّ ما يشبه الاستحسان فراجع.

(مسألة ــ ٣٩): إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع، ثمَ غير المأكول، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما، ثم الميتة، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

(مسألة ــ ٣٩): {إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب} فالظاهر تقديم أحد من النجس وغير المأكول والميتة على الثلاثة الأخر تخييراً بينها، أما تقديم هذه الثلاثة على الثلاثة الأخر، فلأن الثلاثة الأخر محرمة ذاتا بخلاف هذه ففي هذه حرمة واحدة وفي الثلاثة حرمتان، ومن المعلوم تقديم حرمة واحدة على الحرمتين لعدم الاضطرار إلى الحرمة الثانية.

وأما كون الأمر في الثلاثة الجائزة على نحو التخيير، فلعدم دليل على ترجيح أحدها على غيرها، وإذا دار بين الذهب والحرير والمغصوب قدم أحد الأولين لأنه حق الله وحده بخلاف المغصوب، فإنه حق الله وحق الناس، وإذا دار بين الذهب والحرير تخير بينهما، لأنه لا دليل على تعين أحدهما، فمقتضى القاعدة التخيير.

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في كلام المصنف: {قدم النجس على الجميع، ثم غير المأكول، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما، ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع} وإذا دار الأمر بين الأقل والأكثر من أحدها، كما إذا تمكن من الستر بالحرير وتمكن من لبسه لباساً تاماً لا يبعد تقديم الأقل لأن الضرورات تقدر

بقدرها وقد تقدم في بحث النجاسات صورة دوران الأمر بين النجس الأكثر والنجس الأقل فراجع.

(مسألة ـــ ٤٠): لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي إلباسه إياه وتصح صلاته فيه بناءً على المختار من كون عباداته شرعية.

(مسألة ـــ ٤٠): {لا بأس بلبس الصبي الحرير} لحديث رفع القلم، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وفي المستمسك دعوى الضرورة عليه.

{فلا يحرم على الولي إلباسه إياه} لأنه إذا لم يحرم عليه لم يحرم إلباسه إياه، وكأنه لذا قال «فلا» بالفاء، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين، لعدم دليل على التلازم المذكور، فمثلا الصبي غير المميز لا يحرم عليه شرب الخمر مع أنه يحرم على الولي إشرابه إياها، بل عدم الحرمة على الولي، فإن ظاهر دليل رفع القلم عدم التكليف أصلاً ـــ إلاّ فيما خرج بالدليل ـــ وإذ لا تكليف لم يكن بأس على الولي، فيكون المقام مجرى للبراءة، وبهذا كله ظهر أنه لا وجه لما عن المدارك من الحرمة وإن كان ربما يستدل له بحديث جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري»[1]. إلاّ أنه ضعيف السند معرض عنه، بالإضافة إلى ضعف الدلالة.

{وتصح صلاته فيه بناءً على المختار من كون عبادته شرعية} أما على كونها تمرينية فلا إشكال إذ ليست هي بصلاة حقيقة، ووجه الصحة على الشرعية انصراف أدلة بطلان الصلاة فيه عمن لا يحرم عليه لبسه، فإذا حل اللبس جازت الصلاة فيه، لكنك قد عرفت سابقا أن حال هذا الشرط حال سائر الشرائط مما يفيد الوضع، فلا فرق فيها بين البالغ وغير البالغ، والانصراف المذكور غير تام، فالبطلان هو

---

(١) المعتبر: ص١٥١ س٢٨.

مقتضى القاعدة، وقد اختار ذلك المستمسك، كما تأمل في الصحة السيدان البروجردي والاصطهباناتي، وإن سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال.

(مسألة ــ ٤١): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله.

ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج

(مسألة ــ ٤١): {يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء} أو سائر المعاملات المحللة أو الحيازة أو ما أشبه، لإطلاق دليل الشرط في الواجب المطلق الذي يجب تحصيل مقدماته، فإن العقل يرى وجوب الامتثال، وهو لا يحصل إلاّ بذلك.

{ولو كان بأزيد من عوض المثل} للإطلاق المذكور، لكن ربما يقال إن دليل «لا ضرر» حاكم على الإطلاق، لأنه من الأدلة الثانوية الحاكمة على الأدلة الأولية، مثل ما إذا كان الأزيد حرجاً عليه، وما ذكره بعض بأنه يتم لو لم يكن وجوب التستر في الصلاة من الأحكام الضرورية وحيث إنه حكم ضروري يكون دليله أخص مطلقاً من أدلة القاعدة لم يظهر المراد وجهه، فالقول بعدم الوجوب أقرب إلى الأدلة وإن كان ما اختاره الماتن أحوط.

{ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله} أي ضرراً بليغا، فإن الشرط حينئذ ساقط لدليل نفي الحرج.

ومما تقدم في وجه وجوب الشراء ونحوه تعرف وجه قوله: {ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج} فإن الواجب المطلق يجب تحصيله بأية صورة كانت. نعم إذا كان حرجاً سقطت لأدلة سقوط الحرج.

بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

{بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك} إذا لم يكن الاستيهاب موجباً لشرط حرجي أو ضرري، وإلا سقط كما تقدم، وليس المقام من قبيل الاستعارة والاستيهاب للحج لمن لم يستطع بدون ذلك.

(مسألة ــ ٤٢): يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا

(مسألة ــ ٤٢): {يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا} كما صرح بذلك المستند وغيره، بل في المستمسك: إن ظاهر الرياض ومفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمته، لكن صريح الوسائل في أحكام الملابس الكراهة[١]، انتهى.

أقول: وكذلك صريح المستدرك، أما القول بالتحريم فقد استدل له بأنه إهانة للإنسان وإذلال له وكلاهما محرمان، وبجملة من الروايات:

كصحيح أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الله يبغض شهرة الباس»[٢].

ومرسل ابن مسكان، عنه (عليه السلام): «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو أن يركب دابة تشهره»[٣].

ومرسل عثمان بن عيسى، عنه (عليه السلام): «الشهرة خيرها وشرها في النار»[٤].

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٣٩٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

وخبر أبي الجارود، عن أبي سعيد، عن الحسين (عليه السلام): «من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار»[1].

وخبر ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهرة»[2].

وخبر العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مثله في الآخرة»[3].

وما رواه المحاسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس وشهرة الصلاة»[4].

وعن الحسن بن علي (عليه السلام) قال: «من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»[5].

أما وجه الكراهة: فلعدم تمامية دلالة هذه الروايات، إذ الظاهر من ضم بعضها ببعض أن المراد بالشهرة المحرمة ما إذا كانت خزياً، وقد عرفت أن فعل الإنسان ما يوجب خزيه وإذلاله حرام، ويؤيده إطلاق النهي عن الشهرة في بعض الروايات المتقدمة، فلا يبقى وثوق بإطلاقها، ومما يؤيد الكراهة إلباس

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٤٧ باب المعصفر ح٤.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص١٥٦ ح١٣٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

أمير المؤمنين (عليه السلام) أربعين امرأة لباس الرجال وجعلهم بصحبة عائشة[١] مع الوضوح أن لباس الرجل للمرأة هو ثوب شهرة، و لم يكن الإمام (عليه السلام) مضطراً إلى هذا العمل وأي اضطرار والحال أنه يجوز سير المرأة مع الرجل الموثوق به، وإذا أشكل من جهة الخلوة بالأجنبية يمكن دفع ذلك بإرسالها مع عدة من الرجال والنساء، وكذلك يؤيدها لبس بعض الأئمة (عليهم السلام) كالباقر (عليه السلام) بعض الألوان التي لم يكن لائقاً حتى للشباب، ويؤيدها أيضا أن ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهي عن كل شيء فيه شهرة حتى الدابة، و لم أقف على من يقول بذلك، بل ورد في بعض الروايات: الحج على دابة أجدع أبتر[٢]. ومن المعلوم أن مثل هذه الدابة توجب الشهرة، بل في الجواهر في مسألة ضرر خلاف المروة بالعدالة ما يظهر منه عدم البأس بإتيان خلاف المروة في اللباس مستدلا بفعل علي (عليه السلام) بضميمة أن خلاف المروة يكون من الشهره في أمثال اللباس، ومن المؤيدات لعدم الحرمة استحباب قلب العباء للاستسقاء مع أنه شهرة، ويشمله قول المصنف: من حيث وضعه. إلى غيرها من المؤيدات مما يوقف الفقيه عن الفتوى بالتحريم، وأن النهي إنما هو في ما إذا كان مقارنا لحرام آخر كالإذلال وإهانة النفس، ومع ذلك كله فالأحوط الترك خروجاً عن خلاف من حرّم، كالمصنف وأتباعه كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، تبعاً لمن عرفت.

---

(١) الجمل «النصرة في حرب البصرة»: ص٢٢١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١.

ثم إن موضوع الشهرة في المقام هو كل ما يشهر به الإنسان في الناس مما يشينه، ومنه يعلم أن لبس لباس الشهرة في الخلوة مما لا يراه أحد أو لا يشهر به وإن رأته زوجته وأهله مثلا ليس من المنهي عنه، وذلك لعدم العلة المستفادة، فتأمل.

{وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء، وبالعكس} ففيه قولان:

الأول: التحريم وهو الأشهره الأظهر المحتمل فيه الإجماع، كما عن الرياض، وأرسله المجلسي إرسال المسلّمات، خلافا لآخرين، ومنهم أغلب المعاصرين ومن قربنا عصرهم فأجازوه، وفصل بعض بين ما إذا خرج الرجل عن زي الرجال رأساً وأخذ بزي النساء فإنه محرم، وكذلك العكس، بخلاف ما إذا تلبس كل منهما ملابس الآخر لمدة لغرض صحيح فإنه لا يحرم.

استدل للقول بالتحريم بجملة من الروايات:

مثل ما رواه الكافي، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

(١) الكافي: ج٨ ص٦٩ ح٢٧.

وما رواه الخصال، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»[1].

وعن الرضوي (عليه السلام): «قد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعة: الواصل شعره بغير شعره، والمتشبه من النساء بالرجل، والرجال بالنساء»[2].

ومارواه المفيد في مجالسه في حديث: «إن فاطمة بنت الأمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قالت: يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى النساء أن يكن معطلات من الحلي أو يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن»[4].

وظاهر اللعن التحريم، كما أن ذكره في رديف المكروهات لا يرفع الظهور، وضعف سند بعض الروايات المذكورة لا يمنع الأخذ ببعضها الآخر الحجة سنداً خصوصاً بعد الشهرة، ويؤيد ذلك أن هذا العمل من المنكرات عند المتشرعة، لكن يشترط في ذلك صدق موضوع التشبه، فإذا اعتيد لباس لكلا الجانبين لم يكن تشبهاً، وإن كان الأصل فيه لبس أحد الجنسين له.

---

(١) الخصال: ص٥٨٥ باب السبعين ح١٢.

(٢) فقه الرضا: ص٣٣ س٣٠.

(٣) أمالي المفيد: ص٩٤ المجلس الحادي عشر ح٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٢ في ذكر لباس الحُلي ح٥٨٠.

أما القائل بالجواز فقد استدل لذلك بالأصل بعد عدم دلالة اللعن على التحريم، لأنه بُعد عن الخير وهو يشمل الحرمة والكراهة، وقد كثر استعماله في المكروهات حتى سقط ظهوره الأولي في التحريم إن سلّم له ظهور في ذلك، بالإضافة إلى أن الحديث مفسر بغير معنى اللباس، كما يدل عليه ما عن العلل، عن زيد بن علي، عن علي (عليه السلام): أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا لعنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء»[1]. مما يظهر منه أن المراد من كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) المرأة المساحقة والرجل الملوط لا مطلق التشبه، ويؤيده ما فعله علي (عليه السلام) حيث جهز مع عائشة أربعين امراة بشكل رجل، وما في بعض التواريخ من محاربة بعض النساء في صفوف المسلمين في زي رجل.

أما المفصل فقد استدل بما في المستمسك من أن ظاهر التشبه فعل ما به تكون المشابهة بقصد حصولها، فلبس الرجل مختصات النساء لا بقصد مشابهتهن ليس تشبهاً بهن ولا منهياً عنه، بل يحتمل انصراف النص عن التشبه اتفاقا في مدة يسيرة لبعض المقاصد العقلائية[2].

---

(١) علل الشرايع: ص٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح٦٣.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٣٩٤.

أقول: ولا يستبعد ما ذكره وإن كان في دليله نظر، إذ التشبه من الأمور الواقعية لا القصدية، وإنما لم نستعبد لفعل علي (عليه السلام) ولا دلالة في شيء من أدلة الطرفين المانع والمجوز على الإطلاق، والمسألة في غير مورد التشبه في بعض الأحيان لغرض عقلائي حيث الظاهر جوازه، تحتاج إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

أما ما ذكره بعض العلماء من حرمة تشبه الكهول بالشباب، وتشبه الشباب بالكهول، فلا دليل عليه.

نعم الظاهر كراهته لبعض النصوص.

ولم يذكر المصنف حرمة تشبه المسلم بالكافر، وقد أفتى به بعض وكرهه آخرون، لما روي: أن الله أوحى إلى نبي أن قل لقومك: «لا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشربوا مشارب أعدائي، ولا تركبوا مراكب أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي، ولا تسكنوا مساكن أعدائي، فتكونوا أعدائي كما كان أولئك أعدائي»[1].

لكن ضعف سند الحديث وضعف دلالته حيث لا يستبعد أن يراد بذلك ما يجعل الإنسان في صف الأعداء لا مجرد لبس بعض ملابسهم أو ما أشبه، يمنع عن الفتوى بالتحريم.

{والأحوط ترك الصلاة فيهما} وفاقاً لكاشف الغطاء.

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٨٠ الباب ٤٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٦.

وإن كان الأقوى عدم البطلان.

{وإن كان الأقوى عدم البطلان} لعدم التلازم بين الحرمة وبين المانعية عن الصلاة، فلا يصلح دليل الحرمة لإثبات المانعية، وقد تقدم في الصلاة في الغصب ما ينفع المقام.

(مسألة ــ ٤٣): إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش، فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود

(مسألة ــ ٤٣): {إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك} كمكان فيه دخان كثير لا ترى عورته خلاله {مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود} لكن قد تقدم أن الساتر مطلقاً ولو الطين والوحل كاف في حال الاختيار، ولا ترتيب بين الأربعة الأولى.

نعم بين الأربعة وبين الماء الكدر والحفرة والدخان ترتيب، فإنه لا تصل النوبة إلى الأخيرة مع إمكان الأولى، إذ لا تسمى الأخيرة تستراً صلاتيا حسب ما يستفاد من النص والفتوى، فجوازها إنما هو في حال الاضطرار.

ففي صحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال (عليه السلام): «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم»[1].

ومرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع»[2].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلا، فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته

وقد اعتمد على هذه المرسلة جماعة كبيرة من العلماء أمثال الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، فهي حجة، بالإضافة إلى دلالة ذيل الصحيحة وقاعدة الميسور.

{وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلا} ففي المسألة أقوال أربعة:

الأول: وجوب الجلوس مطلقا، كما عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله والمقنعة والتهذيب.

الثاني: وجوب القيام مطلقا، كما عن الحلي.

الثالث: التخيير بين الأمرين، كما عن المعتبر.

الرابع: التفصيل بين عدم وجود الناظر المحترم فيصلي قائماً مؤمياً، وبين وجود الناظر المحترم فيصلي جالساً موميا، كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدين وأكثر المتأخرين، بل صرح غير واحد أنه قول الأكثر مطلقا، بل قال جمع بأنه هو المشهور، وهذا هو الذي اختاره المصنف بإضافة الاحتياط حيث قال: {فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته} أوالطفل والمجنون غير المميزين.

فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلي صلاة المختار تارة، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً.

وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته.

{فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلي صلاة المختار تارة، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً} وسيأتي وجه احتياطه بالإتيان بصلاة المختار.

{وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته}.

استدل للقول الأول: بوجوب الستر عن الناظر، وببعض الروايات:

مثل حسنة زرارة: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ فقال: «يصلي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان إيماءً، ولا يسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤسهما»[1].

وصحيحة ابن سنان: عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: «يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»[2].

وموثقة إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم إمامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيؤمي

---

(1) الوسائل: ج٣ ص٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(2) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[1].

ورواية قرب الإسناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمي إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى»[2].

وخبر محمد بن علي الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): فيمن لا يجد إلا ثوباً واحداً فأجنب فيه؟ قال: «يتيمم فيطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلي فيؤمي إيماءً»[3].

واستدل للثاني، وهو وجوب القيام مطلقا: بأصالة وجوب القيام، وببعض الروايات:

كصحيحة علي: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إذا أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[4].

وصحيحة ابن سنان: «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد بالسيف ويصلي قائما»[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

وموثق سماعة على رواية التهذيب: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب واحد فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال (عليه السلام): «يتيمم ويصلي عريانا قائما يؤمى إيماءً»[1].

واستدل للثالث: بالجمع بين الطائفتين بعد عدم ما يرجح أحد الجانبين على الآخر وعدم تمامية الجمع المشهود، لأن شاهد الجمع ضعيف.

واستدل للرابع: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين الأولتين بحمل ما دل على لزوم الصلاة قائما على ما إذا أمن الناظر، وحمل ما دل على لزومه جالساً على ما إذا لم يأمن الناظر بشهادة بعض الروايات:

كصحيح الفقيه أو حسنه عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال (عليه السلام): «يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن راه أحد صلى جالساً»[2].

ومثله ما رواه ابن مسكان[3]، بل ربما يقال باتحاده مع المرسل السابق.

وما رواه الراوندي في نوادره قال علي (عليه السلام): «في العريان إن راه الناس صلى قاعداً، وإن لم يره الناس صلى قائماً»[4].

(١) كمافي نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص١٤٦ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ح١٠. في التهذيب: ج٢ ص٢٢٣ باب ١١ ح٨٩، وفيه: «قاعداً».

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٨ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ح٤٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٤) نوادر الراوندي: ص٥١.

وهذه الأحاديث بالإضافة إلى حجية بعضها في نفسه مجبورة بالشهرة، فاللازم العمل بها، وأما وجه احتياط المصنف بإتيانه صلاة المختار أيضاً ـــ في صورة الأمن ـــ فللخروج عن مخالفة ابن زهرة، وتبعه الجواهر في أن اللازم على من أمن الناظر أن يصلي صلاة المختار، واستدل له بالأصل، إذ لا وجه للإيماء بعد انكشاف قُبله على أي حال، وبالإجماع الذي ادعاه ابن زهرة، لكن في كليهما نظر، وذلك لأمور عدة:

أولاً: إن وجه الإيماء عدم انكشاف دبره.

وثانياً: إن قُبله كلاً أو بعضاً يمكن ستره بيده في حال القيام، أما إذا سجد فلا يمكن ستره.

وثالثاً: إن وجه اللإيماء النص والفتوى فلا مجال للأصل.

ورابعاً: لا إجماع في البين، بل لم يفت بذلك إلاّ ابن زهرة ـــ حسب ما نعلم ـــ وعلى هذا فالاحتياط لو قلنا به فهو استحبابي ولا وجه لجعله احتياطا مطلقا.

أما ما ذكره المصنف من الإنحناء للركوع والسجود فلا وجه له ظاهر إذ الإيماء الوارد في النص والفتوى أعم من ذلك، فالأقرب عدم لزومه، وهل المعيار في التفصيل الأمن الناظر، كما في عبارة المصنف؟ أو عدم الناظر، كما في الروايات؟ الظاهر الأول لرواية ابن مسكان: «إذا كان حيث لا يره».

هذا بالإضافة إلى عدم بُعد انصراف سائر النصوص إلى ذلك، بقرينة ما هو مرتكز في الأذهان من أن اللازم هو التحفظ على عدم ظهور العورة، مما يوجب التحفظ في حال عدم الأمن، ولذا ذهب أكثر المفصلين إلى التفصيل

بين الأمن وعدمه لا بين وجود الناظر وعدمه، ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند إنه لا دليل تام على ذلك.

ثم إن المحكي عن كاشف الغطاء عدم الفرق في لزوم الجلوس حين وجود الناظر بين كون الناظر محلل النظر كالزوجين وبين كونه محرم النظر تمسكاً باطلاق النص والفتوى، لكن الظاهر ما اختاره المصنف تبعاً لغيره، لما في المستمسك تبعا للجواهر والرياض من عدم بُعد دعوى الانصراف إلى الأجنبي، لأنه الذى يحرم نظره ويجب التستر عنه الملحوظان في وجوب الجلوس وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

ثم إذا كان الميزان الأمن وعدمه فالظاهر إناطة الإعادة وعدمها بذلك في الجملة، فإذا أمن الناظر وصلى قائماً ثم بان وجوده لم يعد لأنه أتى بالمكلف به، و إذا لم يأمن وصلى قاعداً ثم بان الأمن لم يعد أيضا، أما إذا أمن وصلى قاعداً وبان وجوده أو إذا لم يأمن وصلى قائما وبان عدمه فهل تكفي أو يعيد؟ احتمالان.

ثم الظاهر إنه إذا تبدلت الحالة فكان الناظر موجوداً ــ مثلا ــ ثم ذهب في أثناء الصلاة، أو انعكس الحال لزم تبديل العمل من القيام إلى القعود وبالعكس، كما اعترف به في المستند، ولو أمن من أحد الجهتين دون الأخرى وكان له ساتر من جهة غير الأمن وجب القيام، كما إذا كان له ساتر لدبره وكان الناظر من تلك الجهة فقط، فإنه يقوم، لأن معنى قوله (عليه السلام): «رآه أو لم يره» ما يحرم رؤيته، فيصدق حينئذ عدم الرؤية.

ثم هل في حال القيام يجب ستر القُبل باليد أم لا؟ احتمالان من إطلاق النص، ومن أنه ستر واجب فيجب من باب أدلة الستر في الصلاة، الظاهر الوجوب و لم يعلم إطلاق النص حتى من هذه الجهة، وبذلك أفتى المستند أيضا، كما أنه في حال الجلوس لا يجوز له إظهار القبل لوجوب الستر لا عن الناظر فحسب بل لأجل الصلاة أيضا.

وهل حكم المرأة العارية حكم الرجل في التفصيل المذكور أم لا؟ احتمالان، ذهب إلى الأول جمع من الفقهاء وتبعهم المستمسك خلافاً للمستند، حيث خصص التفصيل بالرجال قال: لاختصاص الروايات وعدم معلومية الإجماع المركب وكون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والأصل وجوب القيام[1]، لكن الظاهر الأول لإطلاق الأدلة، فإن ذكر الرجل ونحوه من باب الغلبة كما في سائر روايات الأحكام، ولذا أطلق الفقهاء ذكر العاري ومن الواضح أنهم لا يريدون الرجل فقط، وإلا لنبهوا على حكم المرأة، وكون جميعها عورة لا ينافي أشدية العورة في عورتيها كما هو واضح، ولا مجال للأصل بعد وجود الدليل.

وإذا قام الرجل أو المرأة وستر عورته باليد فالظاهر عدم رفع اليد للقنوت، بل يقنت بلا رفع لما عرفت من استظهار لزوم وضع اليد على العورة إلاّ إذا تمكن من ستر نفسه بالفخذين، وكذا لا يرفع يده في حال التكبير ولو فعل ذلك بطلت الصلاة كما هو مقتضى ما تقدم.

{وإن لم يمكن فيؤمي برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الإنحناء أو الإيماء للسجود

(١) المستند: ج١ ص٢٧٢ س٣٠.

أزيد من الركوع} كما ذكره جماعة من الفقهاء واستدلوا بدليل الميسور وبالمناط في صلاة المريض حيث قال (عليه السلام) ـــ فيمن صلى مستلقيا ـــ: «فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع»[1].

وبخبر أبي البختري عن الصادق (عليه السلام): «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمي إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[2].

لكن في الكل نظر، إذ لا يعد مثل ما ذكر ميسوراً عرفاً، والمناط غير معلوم، وخبر أبي البختري ضعيف فلا يصلح مقيداً للإطلاقات الكثيرة الواردة في الروايات، نعم لا إشكال في أن ما ذكره أحوط.

{ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه} كما ذكره جمع، واستدلوا له بدليل الميسور، وبما ورد في المريض من الروايات ومنها في صحيح الحلبي: «وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي»[3]. وفي كليهما نظر إذ لا يسمى ذلك ميسوراً عرفاً، وروايات المريض غير ظاهرة في الوجوب بقرينة الصحيح المذكور، مضافاً إلى عدم العلم بالمناط خصوصاً بعد سكوت الروايات عن ذلك فالأخذ بإطلاقها

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام ح٢.

وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

هو مقتضى القاعدة إلاّ أن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

{وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط} كما تقدم الكلام فيه.

ثم لا يخفى أن كل ما ذكرناه من الصلاة قائماً أو قاعداً ووضع اليد على القبل ورفع ما يسجد عليه إنما هو مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمرض أو السجن الذي لا يتمكن فيه من القيام أو القعود أو كونه معلقاً فإنه يأتي بالمقدور كما هو واضح.

(مسألة ــ ٤٤): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط.

(مسألة ــ ٤٤): {إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل} كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بروزه وكونه إلى القبلة حيث إنه خلاف الأدب.

{أو الدبر} كما عن البيان احتماله لاستتمام الركوع والسجود بستره، ولوجوب ستره في كل الأحوال، إذ في حال القيام وحال الجلوس هو مستور، وصلاة العاري إيمائي في كلا الحالين.

{أو التخيير بينهما} كما عن المبسوط وحواشي الشهيد وغيرهما لأنه لا دليل على الترجيح فالأصل التخيير.

{وجوه أو وجهها} الأخير إذ ما ذكره كل طرف لا حجية فيه فلا ملزم له، ومنه يعلم عدم تمامية ما اختاره من {الوسط} وإن تبعه المستمسك وكثير من المعلقين.

ثم إن المصلي قائما لا يجب عليه الجلوس للسجود حتى يكون إيماؤه للسجود أقرب إلى حالة الساجد، لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لما عن السيد عميد الدين حيث أوجب الجلوس لأنه أقرب إلى هيئة السجود فيشمله دليل الميسور ولاستصحاب وجود السجود مقدمة للسجدة، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا يصدق ميسور السجود على الجلوس، والجلوس مقدمة فإذ لم يمكن ذو المقدمة لم تجب المقدمة، وفي المستند خيّر بين الإيماء قائماً أو جالساً، لأن الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، وفيه إن ظاهر دليل القيام كون الإيماء للسجود في حال القيام أيضا.

... يجب، ولا يجوز القيام قبل الإيماء للركوع في ما إذا كان تكليفه الصلاة جالساً إذ إطلاق النص والفتوى يأباه فاحتمال وجوب القيام لتحصيل القيام المتصل بالركوع منظور فيه، وإن كان مقتضى كلام العميد والمستند ذلك هنا وإن لم يصرحا به، وهل يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام كما أفتى به المستند للاستصحاب الخالي عن المخرج، أو لا يجب لإطلاق النص والفتوى، الظاهر الثاني ولا مجال للاستصحاب معهما بل ظاهر الروايات العدم فإنه مما يغفل عنه، ولو وجب لزم البيان.

ثم إنه إنما يجوز أو يجب تغيير الحالة من القيام إلى القعود أو العكس، فيما إذا لم يوجب التغيير ظهور العورة وإلا لم يجز، كما صرح به بعض من أوجب التغيير أو أجازه.

ثم لو وجد الستر في أثناء الصلاة ستر نفسه مع الضيق بلا إشكال، ومع السعة أيضا واكتفى بما أتى به، والقول بالبطلان سيأتي ما فيه عند التعرض لمسألة جواز البدار لفاقد الساتر، ولو فقد الساتر في الأثناء أتم الصلاة حسب تكليفه في حال العري لتحقق الحكم بتحقق الموضوع، ولو وجدت المرأة ساتراً لبعض جسدها دون بعض قدمت ستر العورة للأهمية ولو بضميمة الارتكاز في أذهان المتشرعة، أما إذا كان هناك ناظر فبلا شبهة لوضوح أغلظية انكشاف العورة عن انكشاف سائر الجسد، أما إذا كان الستر للعورة حاصلا وإنما وجدت ستراً لبعض جسدها فإن لم يكن ناظر فالظاهر التخيير بالنسبة إلى الصلاة لعدم دليل على الأهمية فالأصل التخيير، أما إذا كان هناك ناظر فلا يبعد تقدم ستر

الأستر من جسدها أمثال الثدي والبطن والفخذ على مثل اليد والرجل ونحوهما للارتكاز بأهمية الأستر بل في ما بين السرة والركبة يشمله ما دل على أنه عورة.

ثم لو كان للعاري الستر مقدار ركعتين مثلاً، وكان في محل التخيير لا يجوز أن يأتي بالأربع لأنه ليس بمضطر إلى العري والضرورات تقدر بقدرها، ولو كان له لبعض الصلاة ستر دون الباقى قدم الستر وأخر العرى ولا يجوز العكس بأن يصلى أولاً عارياً ثم يأتي بالبقية مع الستر، إذ لا اضطرار في أول الصلاة كما ذكروا في مسألة ما لو اضطر إلى الإفطار بعض شهر رمضان، حيث لا يجوز له الإفطار في أول الشهر إذ لا عذر حينئذ بخلاف إفطاره في البعض الثاني حيث إنه معذور حينئذ.

(مسألة ـــ ٤٥): {يجوز للعراة الصلاة متفرقين} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً وضرورةً، ويدل عليه مطلقات أدلة الصلاة ووضوح أن الجماعة مستحبة ولا دليل في المقام على وجوبها، وربما حكي عن المقنع والخلاف وجوب الانفراد عليهم فلا تصح الجماعة بالنسبة إليهم، ولعله لخبر أبي البختري: «فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى»[1] لكن الظاهر منه ولو بالقرائن الخارجية والارتكاز في الأذهان أنهم إذا أرادوا الصلاة فرادى فيتباعدوا حتى لا ينظر بعضهم إلى بعض إذا أرادوا الصلاة قياماً فإن القيام واجب على من أمن المطلع فاللازم تحصيل الأمن المذكور.

نعم إذا لم يكن مجال للتباعد، كما إذا كانوا مسجونين مثلا، فاللازم أن يصلوا جلوساً، ثم الأفضل للعراة الإتيان بالصلاة جماعة لمطلقات دليل الجماعة، فإن أمكن القيام جماعة استحب وإن دار الأمر بين القيام فرادى والجلوس جماعة وجب الانفراد، لأن القيام واجب فإذا لم يمكن القيام جماعة سقطت الجماعة كما هو شأن كل دليلين أحدهما اقتضائي والآخر لا اقتضائي.

{ويجوز بل يستحب لهم الجماعة} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن المنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى وغيرها، وذلك لإطلاقات أدلة الجماعة ولخصوص ما ورد في باب العراة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

{وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياما} وهذا هو المشهور، كما يظهر من كلماتهم واستدل له بإطلاق أدلته:

مثل صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال (عليه السلام): «يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»[1].

وموثق إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال (عليه السلام): «يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[2].

لكن في دلالتهما على ما ذكروه نظر، فإن الظاهر منهما أنه حكم الصلاة مع عدم أمن المطلع كما هو الغالب فإن العراة يرى بعضهم بعضاً ولو في الصلاة في صف واحد فسقوط القيام الواجب لأجل الجماعة المستحبة لا وجه له، وعليه فإذا أمنوا النظر لعمي كلهم أو الظلمة وجب الوقوف، فرادى صلوا أم جماعة، وإذا لم يأمنوا النظر جماعة وأمنوه فرادى صلوا فرادى قياماً، وإذا لم يأمنوا النظر لا جماعة ولا فرادى صلوا جماعة جالسين استحبابا، وإن جاز لهم أن يصلوا جالسين فرادى.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

{فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه} كما في الصحيح، لكن الظاهر أن جلوس الإمام وسطهم مستحب كما في سائر الصلوات جماعة، فيجوز له أن يجلس في الطرف كما أن تقدمه بركبتيه مستحب أيضا، إذ يجوز أن يتقدم بكله، كما هو مقتضى الإطلاقات العامة وإطلاق الموثق، والصحيح لا يكون مقيداً له إذ ظاهره ولو بقرينة الارتكاز أنه في باب بيان الأفضل، بل لعل ظاهر «خلفه» تأخرهم عنه تأخراً بكل البدن، ولعل استحباب التقدم بركبتيه فقط لبشاعة العريان، فإذا لم يتقدمهم بكله لم يكن منظوراً إلى جسده، كما أن أصل التقدم بالكل أو في الجملة إنما هو إذا قيل بوجوب تقدم الإمام على المأموم.

{ويؤمون للركوع والسجود} كما عن الأكثر ومنهم المفيد والسيد والحلي، بل عن الأخيرين الإجماع عليه، لكن عن الإصباح والشيخ وابن حمزة والقاضي والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس وغيرهم وجوب الركوع والسجود الكاملين عليهم، وعن الذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم فالإيماء، وعدمه فالركوع والسجود، وعن المختلف والتذكرة وغيرهما التردد، والأقوى هو القول الثالث.

استدل للأول: بالصحيحة المتقدمة، وسائر مطلقات الإيماء بالركوع والسجود، وبعموم التعليل في الحسنة، حيث قال (عليه السلام): «فيبدو ما خلفهما»[1]. وفيه:

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة، ومع الإيماء أخرى على الأحوط.

إن المطلقات مقيدة بالموثقة وهي توجب صرف التعليل إلى صورة عدم الأمر.

لا يقال: لا دلالة في الموثقة لاحتمال إرادة الإيماء من قوله: «على وجوههم» بأن يكون معناه على الوجه الذي هو لهم ــ أي الإيماء ــ.

لأنه يقال: هذا خلاف الظاهر، مع أن ظاهر الركوع والسجود حقيقتهما.

واستدل للثاني: بإطلاق الموثق، ولذا أطلق الأكثر وجوب الركوع والسجود، وفيه: إن الأخبار المفصلة بين الأمن وعدم الأمن مقيد لإطلاقه ــ إن قيل بالإطلاق ــ فإنه ليس من الواضح وجود الإطلاق، إذ الموثق في صدد أصل الحكم لا خصوصياته فاستناد المستند في رد القول الثالث بعموم الموثق، غير ظاهر الوجه، ولذا اختار بعض المعاصرين وجوب الإيماء مع عدم الأمن، ومنه يظهر عدم وجه تام لتردد العلامة في الحكم.

{إلاّ إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض} أو كانوا آمنين لأمراض كالعمى ونحوه {فيصلون قائمين صلاة المختار تارة، ومع الإيماء أخرى على الأحوط} كما تقدم وجهه في المسألة الثالثة والأربعين.

(مسألة ــ ٤٦): الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت.

(مسألة ــ ٤٦): {الأحوط بل الأقوى} عند المصنف تبعا لما عن السيد والسلار وميل المعتبر {تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت} خلافاً للشيخ والحلي وغيرهما، بل عن الأكثر، فأجازوا الصلاة أول الوقت.

استدل للقول الأول: بأن صلاة العاري اضطرارية والاضطرار غير حاصل إذا أمكن الفرد الاختياري والمفروض إمكان الفرد الاختياري في المقام.

وبما رواه أبو البختري، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا، فإن لم يجد صلى عريانا»[1]، الحديث.

وبما رواه الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عريانا فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت»[2] الحديث.

والأقوى هو القول الثاني، لإطلاق أدلة صلاة العراة، بضميمة أن المتعارف عند المسلمين خصوصاً في أزمنة الروايات الصلاة أول الوقت، فالإطلاق مع عدم التنبيه ــ والحال أن العامة غافلون عن هذه الخصوصية ــ دليل عدم لزوم التأخير،

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الجعفريات: ص٤٨.

ورواية قرب الإسناد والجعفريات لا تصلح للتقييد، لأن الظاهر أنهما رواية واحدة، وكلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الاستحباب، ولما ذكره المستند من عدم حجتيها في نفسها، ولذا أفتى هو باستحباب التأخير، وكذا عنون الباب السيد البروجردي في جامعه باستحباب التأخير مع رجاء حصول الساتر، وإن سكت هو على المتن في المقام، كسكوت السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي.

ثم لو استدل للقول الأول بدليل الاضطرار لزم أن يقال بدوران الأمر مدار واقع الوجدان وعدمه إلى آخر[1] الوقت، فلا مدخلية للرجاء والظن ونحوهما، ولذا قال في المستمسك: الصحة في أول الوقت أو في أثنائه تدور على استمرار الاضطرار إلى آخر الوقت إلخ، ومع ذلك كله فلا يخفى أن الاحتياط في التأخير، كما أن الاحتياط أنه إذا صلى أول الوقت ثم وجد الساتر أن يعيدها ثانياً بالساتر.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٠٦.

(مسألة ـــ ٤٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فيه الصلاة، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً.

(مسألة ـــ ٤٧): {إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما} للعلم الإجمالي بحرمة لبس أحدهما، وحيث لا يكون قادراً على اللباس شرعاً، والعذر الشرعي كالعذر العقلي يكون تكليفه ما ذكره بقوله: {بل يصلي عارياً} لكن ربما يقال اللازم أن يصلي في أحد الثوبين، أما في صورة الاشتباه بالذهب والحرير فلأن الأمر دائر بين مخالفة أحد تكليفين: التكليف بالصلاة في الساتر، والتكليف بالصلاة بغير الذهب أو الحرير، ولا وجه لمخالفة التكليف الأول، بل اللازم مخالفة الثاني، إذ الصلاة عاريا مخالفة قطعية للتكليف، بخلاف الصلاة في المشتبه، فإنه مخالفة احتمالية، والعقل يقدم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية.

وأما في صورة الاشتباه بالمغصوب، فلأنه لا احتياط في الأمور المالية كما ذكرنا تفصيله في كتاب الخمس، حيث لا يعلم أن عليه الخمس أو الزكاة مثلا، ولا يمكنه الاحتياط بإعطاء إنسان مصرف لهما، حيث إن دليل «لا ضرر» يشمل المقام فلا يلزم عليه إلاّ إخراج مقدار ما عليه فقط، وكذلك في المقام فإن إيجاب الشارع اجتنابه المحلل من اللباس لأجل المغصوب ضرر منفي شرعاً، فاللازم عليه أن يصلي في أحدهما.

وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين.

وإذا ضاق الوقت و لم يكن إلاّ مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا في الصورة الأولى

{وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين} للعلم الإجمالي، ولا حرمة في أصل لباس النجس وغير المأكول، كما لاحرمة في الاحتياط بالصلاة فيه، لأن الحرمة تشريعية والاحتياط خلاف التشريع، فتأمل.

{وإذا ضاق الوقت و لم يكن إلاّ مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا في الصورة الأولى} فيما كان أحدهما غير مأكول، لأن العلم الإجمالي يجعل كل طرف كالمعلوم بالتفصيل، فكما تجب الصلاة عارياً في ما كان لباسه من غير المأكول، كذلك فيما كان يعلم أن أحدهما غير مأكول.

وفيه: إنك قد عرفت سابقا أن مع الانحصار في غير المأكول صلى فيه، لدليل الميسور القاضي بأن فوت الوصف أهون من فوت الأصل، هذا مضافا إلى أنه لو لم نقل بذلك في غير المأكول نقول إن كون المعلوم بالإجمال كالمعلوم بالتفصيل غير تام، ولذا لو كان هناك ثلاثة أوان: الأحمر نجس قطعا، وأحد الأبيضين نجس واضطر إلى شرب الماء، لزم عليه أن يشرب أحد الأبيضين، لأن شرب الأحمر يوجب القطع بشرب النجس، بخلاف شرب أحدهما، فإنه لا يقطع بالمخالفة، والعقل يرى أن المخالفة الاحتمالية في مورد الاضطرار خير من المخالفة

ويتخير بينهما في الثانية.

القطعية، وفي المقام لو ترك اللباسين وصلى عارياً قطع بالمخالفة بخلاف ما إذا صلى في أحدهما، فإنه يحتمل المخالفة.

{ويتخير بينهما} أي بين الثوبين {في الثانية} لبعض ما ذكر في الصورة الأولى، ولا فرق بين الصورتين على ما ذكرناه، كما لم يفرق في وجوب الصلاة عاريا فيهما السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي، فإن تعليل المستمسك هنا للفرق بين الصورتين بوجود المنع في الأولى دون الثانية، غير تام، إذ لو أريد النص فهو مانع في كلا المقامين، ولو أريد القاعدة فقد عرفت مقتضاها، ثم قال المستمسك: لكن في الاكتفاء به عن القضاء إشكالا، إذ لا دليل على سقوط التكليف بالصلاة التامة، والجهل لا يوجب سلب القدرة عليها فيجب عليه بعد الوقت إتيان الصلاة بالثوب الآخر أو في ثوب معلوم أنه من مأكول اللحم، أو معلوم الطهارة. انتهى[1].

ويرد عليه: أولاً: ما ذكرناه من تقديم فقد الوصف على فقد الأصل.

وثانيا: إن القضاء تابع للفوت، والفوت تابع للتكليف، ولا يعقل أن يكلف الإنسان في وقت لا يتسع إلاّ لصلاة واحدة بأن يأتي بصلاتين ولا بأن يأتي بالصلاة في ثوب من عدة ثياب لا يعلم أن أياً منها واجد للشرط، وإذ لا تكليف فلا فوت فلا قضاء.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٠٨.

(مسألة ــ ٤٨): المصلي مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.

(مسألة ــ ٤٨): {المصلي مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما} لعدم صدق اللبس فيما ذكر ولا الصلاة فيه[1]. هكذا في المستمسك، وفيه المنع من إطلاق عدم الصدق، إذ لو اشتمل باللحاف صدق اللبس كما يصدق الصلاة فيه، إذ لبس كل شيء بحسبه، ولا فرق في ذلك بين وجود ساتر آخر أم لا.

{وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة} لصدق اللبس، لكنك قد عرفت أن وجود الساتر وعدمه لا فرق فيه بين صدق اللبس وعدمه.

نعم في مثل الفراش لا يصدق اللبس، إلاّ إذا كان وثيراً بحيث يغوص الإنسان فيه، فإنه يصدق عليه الساتر، كما يصدق عليه اللباس، فإن اللباس والساتر كل ما أحاط بالبدن، ولذا قال سبحانه: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِها سِتْراً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ﴾[3].

ثم ما ذكرناه في المصلي مستلقياً ومضطجعاً يأتي في المصلي واقفاً، وقد

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٠٨.

(٢) سورة الكهف: الآية ٩٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

اشتمل بلحاف، وكذا المصلي قاعداً، كما أنه يأتي مثل هذا الكلام في الطواف إذا طاف هو أو طيف به، قاعداً أو نائماً، لأن الصلاة والطواف من باب واحد.

(مسألة ــ ٤٩): إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً.

نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه.

(مسألة ــ ٤٩): {إذا لبس ثوباً طويلاً جداً} في طرف ذيله أو أكمامه أو غير ذلك {وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر} صحة الصلاة، وإن صدق اللبس ببعض الاعتبارات المجازية، حيث إن الملبوس جزء منه، ووجه صحة الصلاة أن الأدلة منصرفة عن مثله، وإن قلنا بأن صدق اللبس حقيقي، فكيف إذا كان الصدق مجازياً لعلاقة الجزء والكل، ومنه يعلم وجه الإشكال في ما ذكره المصنف من {عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً}، وفصل المستمسك بين المغصوب فلا يبطل، لأن الغصب إنما يبطل إذا كان الصلاة تصرفاً فيه، والواقع على الأرض الذي لا يتحرك بحركات المصلي لا يصدق على الصلاة فيه أنه تصرف فيه، وكذا ما لا يؤكل إذا لم يصدق الصلاة فيه، فإنه تصح الصلاة فيه وإن صدق اللبس، إذ المانعية دائرة مدار الصلاة فيه.

{نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال لبس هذا الطرف منه} أو صلى في هذا الطرف {كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه

أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به} كما يتعارف الآن من أن بعض العرائس يلبسن ثياباً طوالاً جداً، وتحمل ذيله بنات أخريات يقصدن بذلك الزهو والجمال.

(مسألة ـــ ٥٠): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق، كالجورب ونحوه.

(مسألة ـــ ٥٠): {الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق، كالجورب ونحوه} في المستند أنه أصح القولين، وفاقاً للمبسوط والوسيلة والإصباح والمنتهى والتحرير والروضة والجعفرية وشرح القواعد والمدارك، بل أكثر متأخري المتأخرين، بل المتاخرين كما قيل[1]، انتهى.

وعن البحار أنه أشهر، خلافاً لما عن الحلي والمحقق في كتبه الثلاثة والتذكرة والقواعد والإرشاد واللمعة والدروس والبيان، بل قيل إنه المشهور، والأقوى الأول للأصل السليم عن المعارض.

ولما رواه الاحتجاج عن الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه (عليه السلام): هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فوقّع (عليه السلام): «جائز»[2].

قال في القاموس: البطيط رأس الخف بلا ساق.

لكن[3] في دلالته نظر إذ لو كان المراد بالكعبين قبتي القدمين لا ينفع المقام، فالحديث مجمل لا ينفع لا هذا الطرف ولا الطرف الآخر.

استدل للقول بالمنع: بالاحتياط، وبمرسل الوسيلة: «روي أن الصلاة محظورة

---

(١) المستند: ج١ ص٢٩٥ س٣.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٥.

(٣) القاموس: ج٢ ص٣٦٣.

فى النعل السندية والشمشك»[1]. وبخبر سيف بن عميرة: «لا يصلي على جنازة بحذاء»[2]، وبأنه لم ينقل صلاة الرسول (صلى الله عليه وآله) والمعصومين (عليهم السلام) فيه، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاحتياط لا يقاوم البراءة، والمرسل ليس بحجة، بالإضافة إلى أن المنع عن السندية والشمشك لم يعلم أنه لعدم الساق، بل يحتمل أن يكون لأجل غلبة كونهما مما لا يؤكل لحمه أو غير ذلك، ولذا حكي عن النهاية والمقنعة والمهذب والجامع والمراسم المنع عن الصلاة فيهما فقط، وخبر سيف لا ربط له بالمقام، وعدم فعل المعصومين (عليهم السلام) لا يدل على عدم الجواز، وعليه فالجواز هو مقتضى القاعدة.

هذا وأما إذا كان له ساق فلا خلاف ولا إشكال فيه ــ قولاً واحداً ــ بل ادعي عليه الإجماع، وعلى القول بعدم الجواز لا فرق بين أن يكون هو الساتر للقدم أو غيره، وذلك لإطلاق فتواهم وما استدلوا به.

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الوسيلة: ص٦٧٢ س٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

فصل

فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور:

أحدها: الثوب الأسود.

{فصل}

{فيما يكره من اللباس حال الصلاة}

{وهي أمور:}

{أحدها الثوب الأسود} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعي عليه الإجماع في المعتبر والمنتهى.

ففى رواية الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره السواد إلاّ في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء»[1]. ومثلها غيرها مما يدل على كراهة لبس السواد مطلقاً.

أما ما يدل على الكراهة في الصلاة بصورة خاصة فهي مرسلة الكافي: «لا تصل في ثوب أسود فأما الخف والعمامة والكساء فلا بأس».[2]

(١) الكافي: ج٣ ص٤٠٣ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ح٢٩.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٠٢ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ح٢٤.

ومرسلة محسن عن الصادق (عليه السلام): أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار»[1].

هذا لكن الذي أستظهره من مجموع الأخبار أن المكروه من اللباس السود ما يجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلك لما ورد من لبس جملة من الأئمة (عليهم السلام) له فحال السواد حال الصوف الذى ورد بكراهة لبسه جملة من الروايات، ومع ذلك فإنما يكره إذا جعل شعاراً لا مطلقاً، ويؤيد الكراهة ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»[2].

فإن الظاهر أن الكراهة إنما هي إذا كان لبسه مثل ما لبسه فرعون لا لبسه بدون جعله شعاراً لمصيبة أو غير مصيبة.

فعن أمالي الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) خميصة قد اشتمل بها، فقيل له: يا رسول الله من كساك بها؟ فقال (صلى الله عليه وآله): كساني حبيبي»[3].

قال في الأمالى وتبعه المستدرك: الخميصة خز أسود معلّم[4].

وفي المصباح: الخميصة: كساء أسود معلّم الطرفين ويكون من خز أو صوف[5].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٠ الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٣) أمالي الصدوق: ص١٥٥ المجلس الرابع والثلاثون ح١٣.

(٤) انظر: المستدرك: ج١ ص٢٠٣ الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٥) المصباح المنير: ص٨٤.

وفي المنجد: الخميصة مؤنث الخميص ثوب أسود مربع[1].

وفي المستدرك، عن أبي ظبيان قال: خرج علينا علي (عليه السلام) في إزار أصفر وخميصة سوداء[2].

وفي ناسخ التواريخ في المجلد الخاص بالإمام الحسن (عليه السلام) أنه لما قتل علي (عليه السلام) خرج الإمام الحسن (عليه السلام) إلى المسجد بثوب أسود فعلا المنبر وقال...[3]، الحديث.

وفي الوسائل، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «قتل الإمام الحسين (عليه السلام) وعليه جبة خز دكناء»[4]، والدكناء بمعنى الأسود أو ما يقاربه مما يعد أسود في العرف.

وعن دعائم الإسلام: أن علي بن الحسين (عليه السلام) رؤي وعليه دراعة سوداء وطيلسان[5].

وعن داود الرقى: كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبس السواد فوجدناه قاعداً وعليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف سود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال (عليه السلام): «أما إن قطنه أسود»، ثم قال (عليه السلام): «بيض

---

(١) المنجد: ص١٩٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٦ الباب ٤٥ نوادر أحكام الملابس ح٨.

(٣) ناسخ التواريخ: مجلد حياة الإمام الحسن (عليه السلام) ص٣٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس ح٥٧٦.

قلبك والبس ما شئت»[1]. أراد الإمام (عليه السلام) بذلك أن يبين عدم كراهة اللباس الأسود إلاّ إذا كان شعاراً باعثاً عن القلب.

وعن دلائل الطبري في حديث: إن الراوي لقي الإمام الهادي (عليه السلام) وعليه ثياب سود راكباً دابة سوداء فقلت في نفسي: ثياب سود ودابة سوداء ورجل أسود ـــ حيث إن الإمام (عليه السلام) كان يميل إلى السمرة، أو أراد بذلك الأسود كناية ـــ سواد في سواد في سواد، فلما بلغ (عليه السلام) إليّ أحدّ النظر إليّ وقال: «قلبك أسود مما ترى عيناك سواد في سواد»[2].

وفيما رواه ابن قولويه: «إن ملكاً من ملائكة الفردوس نزل على البحر ونشر أجنحته عليه ثم صاح صيحة وقال: يا أهل البحار البسوا أثواب الحزن فإن فرخ رسول الله مذبوح»[3]. ومن المعلوم أن أظهر المصاديق لأثواب الحزن السواد، وإن أريد به هنا الحالة بقرينة كونه خطاباً لأهل البحار، أو المراد بأهل البحار أهل السفن فالمراد الثوب الحقيقي.

وفي رواية البرقي: «لما قتل الحسين بن علي (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد»[4].

وفي رواية القمي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: «إن يوم تاسع

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٠ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

(٢) البحار: ج٥٠ ص١٦١ ح٥٠.

(٣) كامل الزيارات: ص٦٨ باب ٢١ ح٣.

(٤) المحاسن: ص٤٢٠ كتاب المآكل ح١٩٥.

الربيع يوم الغدير الثاني ويوم نزع السواد»[1]، مما يدل على لبسه قبل ذلك في محرم وصفر لأجل الحسين (عليه السلام)، وفي رواية الإقبال عن الرضا (عليه السلام) في فضائل يوم الغدير، قال (عليه السلام): «ويوم لبس الثياب ونزع السواد»[2]. إلى غير ذلك.

وقد جمع الأخ السيد حسن في كتابه «الشعائر الحسينية» جملة من ذلك، فالقول بكراهة مطلق لبس السواد لمصيبة أو غيرها غير معلوم، بل معلوم العدم، ولا منافاة بين عدم الكراهة المطلق وبين كراهة الصلاة فيه، وإن كان ربما يستشكل في ذلك أيضاً لأن مساق الأخبار أن اللبس المطلق واللبس حالة الصلاة من باب واحد، فإذا لم يكره في غير الصلاة إذا لم يجعل شعاراً لم يكره في الصلاة، ويؤيده أن الإمام الحسين (عليه السلام) قُتل فيه بعد أن كان لابساً له حالة صلى الظهرين، إذ لم يرد دليل على أنه (عليه السلام) بدّل ثوبه بعد الصلاة قبل القتل، إلاّ ما دل على أنه بدّل الثوب الذي كان تحت ثيابه، فتأمل.

{حتى للنساء} لإطلاق الأدلة ودليل التشريك، خلافاً لجماعة حيث خصوا الكراهة بالرجل، كما أن الصدوق حرم السواد إلاّ للتقية، وفي كلا القولين ما لا يخفى.

{عدا الخف والعمامة والكساء} بلا إشكال ولا خلاف، لبعض الروايات المتقدمة، وما رواه العوالي أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها[3].

---

(١) البحار: ج٩٥ ص٣٥١ ح١.

(٢) إقبال الإعمال: ص٤٦٤ س٢١ في فصل يوم الغدير.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٤ ح٥.

ومنه العباءة، والمشبع منه اشد كراهة.

وما رواه عبد الله بن سليمان عن أبيه: أن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[1].

وما روي في التواريخ والمقاتل: أن ابن زياد لما أراد أن يدخل الكوفه لبس عمامة سوداء ليظنه الناس أنه الحسين (عليه السلام)، فإنه يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يتعمم بعمامة سوداء[2].

ومرسلة البرقي: «يكره السواد إلا في ثلاث، الخف والعمامة والكساء»[3].

وفي مصباح الفقيه، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح»[4].

وفي نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي من المستدرك: روايات متعددة تدل على أن علياً (عليه السلام) كان يلبس العمامة السوداء.

{ومنه العباءة} لأنه نوع كساء {والمشبع منه أشد كراهة} لعله استفيد ذلك من رواية حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»[5]. بناءً على أن يكون المراد بالمفدم الأعم من الأحمر.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٣ الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٢) انظر: الإرشاد ص٢٠٦ والبحار: ج٤٤ ص٣٤٠.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٠٣ ح٢٩.

(٤) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ص١٦٢ س٢٧.

(٥) الكافي: ج٣ ص٤٠٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح٢٢.

وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.
الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

ففي الجواهر عن الجوهري: يقال صبغ مفدم أي خاثر مشبع[1].

{وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر} وهو لون، ويقال للمصبوغ بهما المزعفر والمعصفر، وقد ذكر الكراهة فيهما المعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وغيرهم.

ويدل عليه مرسل يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه كره الصلاة بالمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران»[2]، لكن لا يخفى أن الخبر لا يدل على كل مقصودهم، لكن التسامح في أدلة السنن يسهل الخطب.

{بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ} كما سيأتي الكلام فيه في آخر هذا الفصل.

{الثاني: الساتر الواحد الرقيق} الذي لا يظهر من تحته العورة، وإلا لم تصح الصلاة فيه، وكذا إذا ظهرت جسد المرأة أو شعرها من تحته، كما عن غير واحد الفتوى بالكراهة، بل في المستند نفي بعضهم وجدان الخلاف فيه[3]، ويدل عليه ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: «عليكم بالصفيق من الثياب

(١) الجواهر: ج٨ ص٢٣٥، والصحاح: ج٥ ص٢٠٠١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٥٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٢٩٦ س٢٠.

فإنه من رق ثوبه دينه، لا يقومن أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وثوب يشف».

أقول: وهذا هو مقتضى الأدب أيضا، فإنه يكره عرفاً أن يحضر الإنسان أمام كبير في ثوب رقيق، وإنما قيده المصنف بالثوب الواحد لأنه الظاهر من النص والفتوى، إذ لا يسمى «يشف»[١] إلاّ إذا حكى الجسد، وعليه فإذا كانت عليه ثياب متعددة رقيقة مجموعها يحجب البدن لم يكن مكروها، أما إذا كانت ثياب متعددة تحكي البدن بعد اجتماعها أيضا كانت مكروهة، والظاهر أن الكراهة هنا وفي سابقه لا تشمل مثل الجورب والقلنسوة والقفاز وما أشبه، لانصراف الدليل والفتوى عنها.

{الثالث: الصلاة في السروال وحده، وإن لم يكن رقيقا} كما ذكره غير واحد، لرواية قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح أن يصلي في سراويل واحد وهويصيب ثوبا؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح»[٢].

ويؤيده أنه خلاف الأدب خصوصاً في محضر مالك الملوك عزوجل، ومن الواضح أن هذه الكراهة بالنسبة إلى الرجل أما المرأة فصلاتها باطلة إذا لم تستر سائر جسدها، وإن سترت خرج عن الكراهة لعدم تحقق الصلاة في سراويل واحد، وهل المراد بالسراويل الواحد حقيقته؟ أو يشمل مثل الإزار الواحد؟ لا يبعد الثاني للمناط، وإن كان مقتضى الجمود على اللفظ الأول.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٣٠ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الإتزار فوق القميص.

{كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً} لم أجد في هذه العجالة فتوى ولا نصاً بذلك، ولعله استفاده من حديث كراهة السراويل الواحد، أو من حديث استحباب تعدد الثياب حالة الصلاة، أو من حديث كراهة أن تصلي المرأة عطلاً، فإن الثوب الواحد مصداق للعطل، ولعله استند في ذلك إلى المناط من موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد؟ قال: «لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح ويغطي منكبيه فلا بأس»[1].

وفي الكل نظر، والظاهر جريان التسامح في المقام لفتوى الماتن.

{الرابع: الإتزار فوق القميص} نسبه الحدائق إلى المشهور، لخبر أبي بصير المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية»[2].

وعن المذكور ـــ في الجواهر ـــ أن في الائتزار فوق القميص تشبيهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبيه بهم[3]، لكن عن المعتبر والمدارك وغيرهما عدم الكراهة، لخبر البجلي: «رأيت أبا جعفر الثاني يصلي في قميص وقد ائتزر فوقه بمنديل وهو يصلي»[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب المصلّي ح١.

(٣) الجواهر: ج٨ ص٢٣٨.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

الخامس: التوشح.

وخبر موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا (عليه السلام): أشد الإزار والمنديل فوق قميصي؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

ولا يخفى أن الخبرين لا دلالة فيهما، إذ الاتزار بالمنديل أخص من الاتزار المطلق فيخصص به، بل تسمية شد المنديل الائتزار مجاز، بالإضافة إلى أن العمل لا يدل على نفي الكراهة، كما قرر في محله، وعدم البأس لا يدل على نفي الكراهة.

{الخامس: التوشح} كما هو المشهور، خلافاً للمدارك حيث نفى الكراهة. ويدل على الكراهة جملة من الأخبار[2]:

كرواية أبي بصير المتقدمة، ورواية هيثم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة».

وعن يونس، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال (عليه السلام): «لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل»[3].

وعن زياد بن المنذر، عن الباقر (عليه السلام)، عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح أو يلبس قميصه فوق الإزار فيصلي وهو كذلك؟ قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح١١.

وتتأكد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

«هذا من عمل قوم لوط»، قلت: فإنه يتوشح فوق القميص؟ قال: «هذا من التجبر»[1]، الحديث.

وفي حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام): «لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط»[2].

وعن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه»[3].

{وتتأكد كراهته للإمام} لما في رواية عمار، قال (عليه السلام): «لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة»[4].

{وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن} وقد اختلفوا في معنى ذلك إلى أقوال، والمتبادر منه هو المعنى الأول من ما ذكره المصنف.

فعن الجوهري: توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما[5].

وعن بعض أهل اللغة: إن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٢) الخصال: ج٦٢٧ حديث الأربعمائة.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس لمصلّي ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٥) الصحاح: ج١ ص٤١٥.

وإلقاؤه على المنكب الأيسر، كما يفعله المحرم[1].

قال في الحدائق: وبالأول من هذا المعنيين صرح في القاموس، وبالثاني صرح الفيومي في المصباح المنير، ونحوه في كتاب المغرب[2].

أقول: ويدل على ذلك في المقام أن السياف يجعل حبائل السيف على عاتقه الأيسر والسيف في الطرف الأيمن، أما كون السيف في الأيمن فلسهولة حمله باليد اليمنى عند الحاجة، وأما جعل حباله على العاتق الأيسر لحفظه فإنه لو جعل على الأيمن سقط السيف لزلاقة مجمع الكتف والعضد.

ومما ذكرناه من التبادر وقول أهل اللغة والمناسبة مع تقليد السيف وتقليد المحرم إحرامه الذي هو أيضاً كذلك يظهر الإشكال في المعنى الثاني للمصنف كما يظهر الإشكال في قول المستند حيث قال: "لا يترتب عليه ــ أي على كون التوشح مكروهاً ــ فائدة لعدم وضوح المراد منه"[3]، ثم ذكر له ستة معان.

ثم يمكن أن يكون من علل الكراهة أن هذا النوع من اللبس ينافي الخضوع والتخشع المطلوب في الصلاة، فإنه أقرب إلى الكبرياء.

{السادس: في العمامة المجردة عن السدل} بإلقاء طرف منها على الصدر أو القفاء أو الأيمن أو الأيسر.

---

(١) هو كلام أبي منصور، راجع لسان العرب: ج٣ ص٩٣٠.

(٢) الحدائق: ج٧ ص١٢٣.

(٣) المستند: ج١ ص٢٩٦ س١٣.

وعن التحنك أي التلحي.

{وعن التحنك أي التلحي} بإدارة طرف منها تحت الذقن، فعن العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه»[1].

وعن خط الشهيد، قال: ويكره الصلاة في عمامة لاحنك لها إلاّ أن ينقص طولها عن سبعة أذرع[2].

قال في جامع أحاديث الشيعة: والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه[3].

ومرفوعة علي بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «طلبة العلم ثلاثة» ــ إلى أن قال: ــ «وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه»[4]، ومعناه أنه قام إلى الصلاة وهو متحنك.

ويؤيد ذلك ما ذكره الفقيه قال: سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو محنك[5].

ثم إن الظاهر من التحنك هو الإدارة تحت الحنك لتفسيره بذلك في الروايات المطلقة.

فعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تعمم

(١) انظر العوالي: ج٢ ص٢١٤ هامش ح٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٦٣ ذيل الحديث٣.

(٤) الكافي: ج١ ص٤٩ باب النوادر ح٥.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٧٢ ذيل الحديث٦٤.

و لم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه»[1].

وعن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتم و لم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه»[2].

إلى غيرها من الروايات التي يظهر بالجمع بينها أن المراد من التحنك الإدارة تحت الحنك.

أما وجه كفاية السدل فلجملة من الروايات المطلقة:

مثل ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة»[3].

وفي قصة خروج الإمام الرضا (عليه السلام) إلى صلاة العيد اعتم (عليه السلام) بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه[4].

إلى غير ذلك، فإن الجمع بين الطوائف الثلاثة من أخبار التحنك في الصلاة، وأخبار التحنك مطلقا، وأخبار الإسدال، يقتضي حصول المستحب بأية من الكيفيتين، إذ يبعد غاية البعد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) يحرض الناس على التحنك بمعنى الإدارة ثم لا يفعل هو لعلي (عليه السلام) ذلك ولايفعله

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٧٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح٥.

ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً إحدى الكيفيات له

الإمام الرضا (عليه السلام)، فوحدة السياق في تحنك الصلاة وتحنك غير الصلاة تقتضي حصول التحنك بهما.

ولذا قال المصنف: {ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً إحدي الكيفيات له} ثم إن ما ذكره الشهيد من الاستثناء لم أظفر به في نص أو فتوى، فاللازم اتباع إطلاق النص، كما أن استحباب التحنك هو المشهور، بل عن المعتبر الإجماع عليه، فما يظهر من بعض مشايخ الصدوق من الوجوب لا دليل عليه، وأما الداء فالظاهر أنه طبيعي لا غيبي، إذ الرأس إذا حفظ عن الحر والبرد بسبب العمامة توجهت الأبخرة إلى أطراف الأذن، فإن حفظها بالحنك والسدل حفظت وإلا أصابتها فوحة الأبخرة مما يوجب ألم العروق المنتهى إلى آلام الأذن أو الحنجرة أو العين أو غيرها، ولذا لا يبعد أن يكون التحنك أفضل عن الإسدال، إلاّ إذا كان الإسدال من الجانبين، ثم الظاهر حصول الاستحباب بإسدال الطرف من أي الجانبين، وكذا إخراج الحنك من أيهما، كما أن الظاهر حصوله ولو كان الحنك منفصلاً عن العمامة مغرزاً فيها، وكذلك الظاهر أنه لا يختص الحنك بعمائم اللف، بل كل ما يوضع على الرأس مما يشبه العمامة.

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

{السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف} ولا إشكال ولا خلاف في الكراهة، بل الإجماع المحقق والمحكي عليها، ويدل على ذلك جملة من الروايات:

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إياك والتحاف الصماء» قال: قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[1].

وعن علي (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن اشتمال الصماء»[2].

وفي معاني الأخبار: «ونهى (صلى الله عليه وآله) عن لبستين اشتمال الصماء» إلى أن قال: وقال الصادق (عليه السلام): «التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد»[3].

ولا يخفى أن هذه الأخبار تدل على الكراهة المطلقة، لا الكراهة حال الصلاة، لكن التسامح يقتضي القول بالكراهة الخاصة أيضا.

أقول: وبعد تفسير الإمام (عليه السلام) لاشتمال الصماء لم يكن وجه لسائر الاحتمالات التي ذكرها بعض اللغويين وغيرهم، ثم إن وجه التسمية أنه بهذه

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٣) معاني الأخبار: ص٢٨١ باب معنى المحالقة.

الثامن: التحزم للرجل.

الكيفية يأخذ الرداء، الظاهر من الكتف والصدر والمنكب، شبّه بالصخرة الصماء التي لا منفذ فيها كالإنسان الإصم الذي لا يدخل في أذنه الكلام، ولعل وجه الكراهة أنه كان من فعل اليهود، كما ذكر بعض الفقهاء، ولا فرق في ذلك بين أن يلقى تحت الرداء على الكتف الأيمن أو الأيسر، كما لا فرق في الرداء بين أن يكون كرداء الحج أو كالأردية المتعارفة الآن لإطلاق الدليل.

{الثامن: التحزم للرجل} على المشهور، خلافاً لمن قال بالتحريم كظاهر المقنعة، ولمن لم يكرهه بل توقف فيه كالمحكي عن التهذيب والنافع والمنتهى والروض والروضة، والأقرب الأول للتسامح وللإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف، إنه قال: يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط[1]، وربما يؤيد ذلك ما رواه الذكرى عن العامة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يصلي أحدكم وهو متحزم»[2]، ولا ينافيه ما رواه ابن أثير عنه (صلى الله عليه وآله) من النهي عن الصلاة بغير حزام[3]. إذ اعتمادنا نحن على دليل التسامح.

ومما ذكرنا يظهر ما في الحدائق من قوله: إن الحكم لا مستند له ولا دليل

(١) الخلاف: ج١ ص١١١ المسألة ١٩٩.

(٢) الذكرى: ص١٤٢ س٢٢.

(٣) كما في الحدائق: ج٧ ص١٤٤.

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا بطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

عليه[1]، وما في المستند[2] من أنه لا يمكن إثبات كراهته.

ثم من وجدت كلماتهم لم يقيدوا الكراهة بالرجل، بل أطلقوا ذلك، وكأن المصنف خصصها به لأجل استثناء بعض الفقهاء حالة الحرب، فإنه يلائم الرجل، فلا بد وأن يكون المستثنى منه حكماً للرجل، لكن هذا بمجرده لا يكون دليلاً على التخصيص، فالظاهر تعميم الكراهة.

{التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا بطل} ويدل عليه موثق سماعة: سألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال (عليه السلام): «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»[3].

وأما إذا منع النقاب عن القراءة فوجه البطلان واضح.

{العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة} وإلاّ بطل، كما في النقاب، أما وجه البطلان إذا منع القراءة فواضح، لأنه أتى بالصلاة الناقصة عالماً عامداً.

وأما الكراهة فيما إذا لم يمنع فهو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثق سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل»[4].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أيصلي

---

(١) الحدائق: ج٧ ص١٤٤.

(٢) المستند: ج١ ص٢٩٨ س٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

الرجل وهو متلثم؟ فقال (عليه السلام): «أما على وجه الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس»[1].
لعله نفي البأس على الدابة لغلبة التلثم عند السفر حفظاً عن الحر والبرد والغبار، كما أشار إلى بعض ذلك محكي الوافي، وسكت عليه الحدائق.

ثم إنه يؤيد عدم الحرمة بعض الروايات الأخر.

مثل صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»[2].

والمراد القراءة، إذ السماع الخارجي ليس بشرط، كما ذكروا في باب قدر الإخفات.

وصحيح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[3]. ومثلهما غيرهما.

ومن حكم نقاب المرأة ولثام الرجل يعرف عكس المسألة، بأن كانت المرأة ملثمة والرجل متنقب، والظاهر جريان الكراهة فيهما أيضاً لوحدة المناط والاستفادة من العلة المنصوصة في بعض الروايات.

{الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة} وكذا الثوب الذي فيه تماثيل على المشهور كما في الحدائق، بل لا إشكال ولا خلاف في مرجوحية ذلك في الجملة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٦ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

قال في المستند: بلا خلاف في أصل المرجوحية، كما في البحار وغيره[1]، لكن المشهور الكراهة، خلافاً لما عن الشيخ وابن البراج، فقالا بالتحريم، قال الأول به في الثوب والخاتم، وقال الثاني به في الخاتم.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في أنه هل مطلق الصور مكروهة؟ أو الكراهة خاصة بصور الإنسان والحيوان؟ ذهب الأكثر إلى التعميم كما في شرح القواعد، بل نسبه محكي المختلف إلى الأصحاب، لكن ذهب جماعة من المحققين تبعاً لابن ادريس إلى الثاني، والأقرب هو الكراهة، وأنها خاصة بذي الروح، ويدل على ما ذكرناه الجمع بين الروايات الناهية والمجوزة، والجمع بين العمومات وما دل على تخصيص الكراهة بذي الروح.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل»[2].

وسئل ابن بزيع الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في الثوب المعلّم، فكره ما فيه من التماثيل[3].

وعن علي بن جعفر عن أبيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الثوب يكون فيه تمايئل أو في علمه أيصلى فيه؟ قال: «لا يصلى فيه»[4].

---

(١) المستند: ج١ ص٢٩٨ س٢٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣١٧ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح١٦.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى بخاتم فيه تماثيل»[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلي فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

وفي رواية ابن بزيع: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في ثوب ديباج؟ فقال (عليه السلام): «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[3].

وفي رواية عمار: وسألته (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا». وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غيره؟ قال (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة فيه»[4]. إلى غيرها من الروايات.

وحيث إنه قامت الشهرة القطعية، بل الإجماع المدعى على عدم الفرق بين الخاتم والثوب يكون حكمهما واحداً، وتكون روايات كل واحد منهما مربوطة بروايات الأخرى، فالحكم كراهي لا تحريمي لنصوصية روايات الجواز كما أنه خاص بذي الروح، ففي صحيحة زرارة: نفي البأس عن تماثيل الشجر[5]

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٥ في ذكر لباس الحُلي ح٥٩٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢١ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٢٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح١٥.

(٥) المحاسن: ص٦١٩ كتاب المرافق ح٥٥.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، زيادة الشمس والقمر[١]، وفي خبر البزنطي عن الرضا (عليه السلام) أنه أراه خاتم أبي الحسن (عليه السلام) وفيه وردة وهلال في أعلاه[٢].

كما أنه لا فرق بين الثوب والخاتم وبين شيء آخر ظاهر عليه صورة.

فعن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كانت مواراة»[٣].

والظاهر عدم الفرق بين الصورة بدون جسمية أو مع جسمية لإطلاق الأدلة، كما أن الأفضل صورها إذا أراد الصلاة فيها.

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه»[٤].

ثم لا يبعد أن تكون الكراهة في الصور البارزة لا المخفية في ثوب تحت ثوبه مثلاً، لدلالة خبر حماد على ذلك، كما أن الظاهر أن الكراهة غير خاصة بالثوب والخاتم، بل سائر أقسام اللباس كالجورب والعمامة وسائر أقسام الزينة كالمعضد أو القرط أيضاً كذلك للمناط، بل لا يبعد شمول الإطلاق له، والظاهر أنه لا يشترط وجود الحيوان مشبه به، بل ولو كانت صورة حيوان خيالية.

---

(١) المحاسن: ص٦١٩ كتاب المرافق ح٥٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٢ الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح١٣.

{الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز} على الأشهر كما صرح به جماعة وكذا في المستند، وعلى المشهور كما في الحدائق، لكن عن ابن البراج والشيخ في النهاية وغيرهما التحريم، ويدل على الكراهة الجمع بين الروايات المانعة وما دل على الجواز.

ففي رواية موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلاّ أن يكون قبال عدو فلا بأس به». قال: قلت له: فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً ومفتاح يخشى أو وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر، أو في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضعية والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ»[1].

ورواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد؟ قال (عليه السلام): «لا ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد»[3].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٤ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠٣ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٠٤ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ح٣٥.

وقال في الكافي بعد هذه الرواية: وروي «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»(١).

وعن الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه رأى رجلاً في إصبعه خاتم من حديد، فقال (صلى الله عليه وآله): «هذا حلية أهل النار فاقذفه عنك، أما إني أجد ريح الجنة وسننها» فيك فرماه، الحديث(٢).

وفى أسئلة الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): ويصلي الرجل في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ الجواب: «جائز»(٣).

وفي مرفوعة أحمد ــ كما في الكافي ــ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد»(٤).

ثم إن هذه الروايات الدالة بظاهرها على التحريم، لا يصلح العمل بظاهرها للقرائن الداخلية والخارجية الدالة على الكراهة، أما القرائن الداخلية فهي ابتناء هذه الروايات على نجاسة الحديد، كما في رواية موسى بن أكيل، ورواية

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٠٤ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ح٣٥.

(٢) كما في نسخة المستدرك: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح١. وفي دعائم الإسلام المطبوع: ج٢ ص١٦٣ في ذكر لباس الحُلي ح٥٨٥ وفيه: «أجد ريح المجوسية وسمتها».

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٠٥ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح١١.

(٤) الكافي: ج٣ ص٤٠٤ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح٣٤.

الحميري، والتعليل في بعضها بأنه زينة الجن أو لباس أهل النار، فإن المشهور عندهم أن العلة توجب ضعف الدلالة.

وأما القرائن الخارجية، فهي الشهرة المحققة على الكراهة، وجمع هذه الروايات بين حرمة الصلاة وحرمة اللبس، مع أنه ورد لبس الحديد الصيني، فقد روي أنه كان لعلي (عليه السلام) أربعة خواتيم أحدها الحديد الصيني[١]، ومثلها غيرها.

فإذا كان اللبس غير محرم كانت الصلاة فيه غير محرمة، لوحدة السياق وروايات لبس السيف في الصلاة.

ففى رواية الفقيه: أن علياً (عليه السلام) قال: «السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن الصلاة في السيف؟ فقال: «السيف في الصلاة كالرداء»[٣] إلى غيرهما.

وتقييد هذه الروايات بما إذا كان السيف في القراب خلاف الإطلاق، بل نرى في الخارج أن لابس السيف كثيراً ما يلبسه مجرداً، ومن المعلوم أن النقوس كثيراً ما يكون في طرفيها الحديد فالقول بالكراهة هو المتعين.

ثم لا ينبغي الإشكال في أن الكراهة خاصة بما إذا كان الحديد بارزاً، بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد الإجماع عليه.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٠٨ الباب ٦٠ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦١ باب ٣٩ في ما يصلى فيه ح١٠.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

نعم ظاهر مرفوعة أحمد إطلاق الكراهة، ولا فرق بين الحديد المتصل أو المنفصل، كما يقتضيه الإطلاق وبعض الروايات حيث إن المفتاح ونحوه منفصل، أما ما ذكره المستند من تخصيص الكراهة بالرجال دون النساء فلا وجه له، لا شك بعد إطلاق الأدلة وعموم دليل المشاركة، ثم إنه لا شك في استثناء حالة الضرورة والحرب كما في آية صلاة الخوف وبعض الروايات المتقدمة، ودليل الضرورة الشامل للمقام.

{الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت} على المشهور، بل عن بعض أنه قريب الإجماع، وعن ابن البراج عدم صحة الصلاة.

ويدل على الكراهة: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، أنه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إن كان صماء فلا بأس، وإن كان له صوت فلا [1] يصلح».

لكن في الحدائق قال[2]: لا اختصاص للرواية بحال الصلاة، وأجاب في الجواهر عنه بأن الصحيح اشتمل على جملة من أحكام الصلاة قبل هذا السؤال وبعده، مما يشعر بأن هذا السؤال أيضا عن الصلاة. وفيه: إن ذكر الصبيان مما يبعد هذا الاستظهار، والظاهر أن دليل التسامح بعد فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً كاف في إثبات الكراهة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٨ الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الحدائق: ج٧ ص١٤٩.

ثم إن بعض الفقهاء عمموا الكراهة لكل ما له صوت، قالوا: لفهم المناط ولأنه شاغل للقلب، لكن العلتين لا توجب الجزم بالحكم، وإن كان الأولى الترك.

{الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام} أما المشدود بالحزام فقد تقدم الكلام فيه في الثامن، وأما المشدود بالزرور الكثيرة فقد ذكر في وجهه أنه شبيه بالحزام، وللتسامح حيث إن تحريم ذلك هو المحكي عن جماعة من الفقهاء القدامى، كالمفيد والوسيلة والصدوق، بل قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة، لكن حيث لا دليل على التحريم لا أقل من القول بالكراهة.

ثم إن الذي ذكر الكراهة أو التحريم استثنى حالة الحرب، فاللازم القول به، لأنه لا دليل على الكراهة في هذه الحالة حتى التسامح، بل ربما يدل عليه قول علي (عليه السلام): «اشدد حيازيمك للموت، فإن الموت لاقيكا»[1]. ولمناسبة الحرب لشد الوسط.

وكان المصنف إنما قيده بالزرور الكثيرة لئلا يقع في إشكال آخر، وهو كراهة الصلاة محلول الأزرار، فالمشدود مكروه والمحلول مكروه ولا واسطة إلاّ أن يقال إن الشد الكثير والحل الكثير مكروهان، وإنما شد بعض الزرور وحل بعضه الآخر جائز بلا كراهة لكنه لا يخلو عن إشكال.

---

(١) البحار: ج٤٢ ص٢٢٦.

الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.

{الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار} في ثوب أو قباء أو غيرهما، كما هو المشهور، ويدل عليه بعض الروايات:

فعن الأحمري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وأزراره محللة؟ قال: «لا ينبغي ذلك»[1] بل يكره حلّ الأزرار مطلقاً.

ففي رواية زياد بن المنذر، قال (عليه السلام): «أن حل الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط»[2].

لكن لا بد من حمل ذلك على الكراهة بقرينة: «لا ينبغي».

ولرواية زياد بن سوقة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلّلة، إن دين محمد (صلى الله عليه وآله) حنيف»[3].

ومنه يعلم أن رواية غياث عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»[4]. يراد به إما الكراهة أو ما إذا كان تبدو عورته.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٦ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٨٦ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٨٦ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

{السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته} لم أجد من ذكر ذلك في مكروهات لباس المصلي، والذي يمكن أن يستدل له به أمران:

الأول: ما تقدم في لباس الشهرة من رواية المحاسن: شهرة اللباس وشهرة الصلاة[١] فإن الصلاة في لباس الشهرة من مصاديق شهرة الصلاة.

الثاني: ما ذكره الجواهر في بحث الخلخال الذي له صوت من أنه قد يقال بأن إطلاق الكراهة يقضي بالكراهة في خصوص الصلاة، وربما يستدل لذلك أيضا بأنه خلاف الزينة المأمورة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

ولكن في الكل ما لا يخفى، إذ الصلاة في لباس الشهرة ليست من مصاديق شهرة الصلاة، فإن ظاهرها الرياء والسمعة بالصلاة، والكراهة المطلقة لا تقتضي الكراهة الخاصة، وخلاف المستحب ليس مكروهاً كما حقق في محله.

أما قول المصنف "إذا لم يصل إلى حد الحرمة" ففيه تأملان:

الأول: إنه أن تحقق لباس الشهرة حرم، وإلا لم يحرم، ولا دليل على الواسطة بأن يكون لباس شهرة مكروهة.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

الثاني: إنه إذا وصل إلى حد الحرمة لا دليل على بطلان الصلاة، لأنه حرام خارج، مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة، وقد سبق أن عدم انكشاف العورة شرط لا أن كون الستر ليس منهياً عنه إلاّ إذا كان هناك دليل صريح، مثل ما لا يؤكل، أو ما كان دليل عقلي على ذلك، مثل اللباس المغصوب فتأمل.

{السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب} أما من لا يتوقى من النجاسات فالمشهور كما في الحدائق والجواهر، وفي المستند نسبته إلى معظم الأصحاب، كراهة الصلاة في ثوبه، وذلك لجملة من الروايات الناهية التي في قبالها جملة من الأخبار المجوزة مما يقتضي حمل الناهية على الكراهة.

كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»[1].

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق لبس لا يدري لمن كان، قال: «إن اشتراه من مسلم فيصلي فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) انظر: قرب الإسناد: ص٩٦، والوسائل: ج٢ ص١٠٧١ ح١.

وصحيح العيص عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الرجل أيصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها؟ فقال[1]: «إذا كانت مأمونة فلا بأس».

إلى غيرها من الروايات، والتي منها يظهر وجه خصوصية شرب الخمر في المتن، وذلك للتصريح به في بعض الروايات.

أما ما يدل على الجواز: فهي رواية أبي علي البزاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس وأن يغسل أحب إلي»[2].

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوس؟ قال: «يرش بالماء»[3].

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: «وقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح١.

ومثلها في الدلالة على الجواز جملة من الروايات الأخر، كصحيح ابن سنان[1]، ورواية المعلى[2]، وغيرهما.

وأما المتهم بالغصب فقد ألحقه بالمتهم بالنجاسة التذكرة والذكرى والروضة والدروس والبيان على ما حكي عنهم، بل وألحقوا أيضا به من لا يتوقى المحرمات في ملابسه وذلك للمناط من أخبار النجاسة ولقوله (عليه السلام): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3]. ولأدلة الاحتياط، لكن هذه الأمور لاتوجب الكراهة.

نعم إن كانت هناك فتوى غير مسندة احتمل فيها ظفر المفتي بدليل خاص كان مجالاً للتسامح في أدلة السنن، وإلا لزم القول بأن الاجتناب أولى.

ثم إن ذكر الثوب من باب المثال، وإلاّ فالحكم كذلك وإن لم يكن كذلك إذا كان غير الثوب موجباً لبطلان الصلاة مع تحقق وجود المحذور فيه، كما أنه ينبغي أن يفتى برفع الكراهة أو تخفيفها بالرش ــ كما تقدم ــ والمراد بثوبهم ما يلبسونه أو أنه كان في معرض لبسهم وإن لم يعلم أنهم لبسوه أم لا؟ أما إذا علم عدم مباشرتهم له، كما إذا رآه اشترى الثوب الآن من السوق فلا كراهة فيه.

{الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل} كما تقدم الكلام في ذلك في الحادي عشر

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٣٨.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.

وهو الخاتم الذي عليه صورة و لم يعلم وجه تغيير التعبير في كلام المصنف قدس سره.

{التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم} لبعض الروايات التي يمكن أن يستفاد منها ذلك.

كرواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبركان عليه حرير؟ قال: «لا»[1].

وما رواه الفقيه عن إبراهيم بن مهزيار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (عليه السلام) في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم لا بأس به» يعنى به قز المعز لا قز الإبريسم[2] المحض.

وما رواه الجراح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج»[3]، الحديث.

لكن في دلالة الكل نظر، إذ الأول والثالث لا يرتبطان بالصلاة، والثاني لم يعلم أنه التفسير فيه من الإمام، بل قال بعض بأنه تفسير من الصدوق، فالفتوى بالكراهة تحتاج إلى التتبع والتأمل.

وربما يستدل لذلك: بمنع بعض الفقهاء من الوصلة من الحرير، بل في الجواهر استنباط المنع حتى من خيط الحرير، وحيث لا نقول بالمنع فلا أقل من الكراهة

---

(١) قرب الإسناد: ص١١٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه ح٥٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.

لكن أنت خبير بأن ذلك أيضاً لا يثبت الكراهة، لأن المنع تابع لاستفادة من النص لا نقول بها، فليس المقام من التسامح، ولو أريد التشبث للكراهة بمثل هذه الأمور لزادت المكروهات على المائة.

{العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين} من المخالفين والمنافقين المنهي عن ملابسهم، كما في الحديث القدسي: «ولا تلبسوا ملابس أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[1]. بضميمة التلازم بين كراهة أصل اللباس وكراهة الصلاة فيه، كما تقدم احتماله عن صاحب الجواهر، لكن فيه: ما تقدم من عدم دليل على التلازم، وإن احتاط المصنف في مسألة لباس الشهرة والتشبه، فراجع ما ذكرناه هناك، ولبعض الروايات الخاصة:

مثل ما في دعائم الإسلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعني التي قد لبسوها[2]، وأعداء الدين حالهم حال الكفار بالمناط هذا، مؤيداً بأن لباس الكفار وأعداء الدين معرض للحرمة والنجاسة لأنهم لايتورعون عنهما.

{الحادي والعشرون: الثوب الوسخ} لعله استفاد ذلك من الروايات المتضمنة لكراهة البؤس والتبؤس وكراهة القاذورة واستحباب لبس الثياب

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٨٠ الباب ٣٧ نوادر ما يتعلق به أبواب الأطعمة ... ح٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

الثاني والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر.

النظيفة في الصلاة ـــ كما سيأتي في المستحبات ـــ وإن كانت الاستفادة من هذين الدليلين منظور فيها، لأن الكراهة المطلقة لا تلازم الكراهة الخاصة، ولأن المستحب ليس تركه مكروهاً، كما تقدم الكلام فيهما.

{الثاني والعشرون: السنجاب} لجملة من الروايات الناهية المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين المجوزة، كما تقدم الكلام في ذلك في مسألة الصلاة فيما لا يؤكل، ومثل السنجاب في الكراهة سائر الحيوانات التي ورد فيها نهي وإجازة، كما تقدم الكلام حولها فراجع.

{الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق} كما تقدم الكلام في ذلك فراجع.

{الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر} ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم إياكم وسدل ثيابكم»[1].

وعن يونس عن جماعة من أصحابه عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال (عليه

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

السلام): «لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل»[1].

وإنما حمل على الكراهة لما دل على جوازه، فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك»[2].

أقول: الإمام نزيه عن التكبر، ولذا لا يوجب ذلك فيه كبراً بخلاف غيره، فيكره بالنسبة إلى غيره حذراً من الوقوع في الكبر، كما يدل على الجواز رواية ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)[3]، ورواية ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام)[4] وغيرهما.

{الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان} لأنه لباس شهرة فيشمله دليله، ولما تقدم في بحث لباس الشهرة من النص على ذلك في بعض الروايات:

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بالكهول، وشر كهولكم من تشبه بالشباب»[5].

ولفتوى بعض الفقهاء التحريم، وفي الكل نظر، فإنها لا تثبت الكراهة، كما تقدم الكلام حول مثل ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح١١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٩٦ باب الصلاة في ثوب واحد ح١٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٦٩ باب ٣٩ في ما يُصلى فيه ح٤٧.

(٤) قرب الإسناد: ص٨٩.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٥٥ الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.
السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.
الثامن والعشرون: الثوب الضيق الملاصق بالجلد.

{السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ} لدلالة بعض الروايات على عدم الصلاة فيه المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دل على جواز. كما تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الطهارة وفي بعض مباحث الصلاة، ولا يبعد أن يفهم من الأدلة عموم الحكم بالنسبة إلى من لا يرى بعض الشروط الأخر في الذبيحة المناط.

{السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار} لعل مستنده ما سأله علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل؟ قال: «لا يصلح أن يصلي وهي معه إلاّ أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه»[1].

لكن إذا كان المستند هذا لزم تعميم الكراهة إلى كل ما كان معه من جلد الحمار وإلى جلد البغل أيضاً.

{الثامن والعشرون: الثوب الضيق الملاصق بالجلد} لعله ما روي من أن زينب (عليها السلام) جاءت إلى الحسين (عليه السلام) بتبان ــ وهو ثوب ضيق ــ فلم

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٥٥ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

يلبسه الحسين (عليه السلام) وقال: «هذا ثوب من ضربت عليه الذلة»[(١)].

لكن إن كان المستند هذا لم يثبت الكراهة، لما تقدم من عدم تلازم الكراهة النفسية مع الكراهة في الصلاة، ولعله استفاده مما ورد من أنه «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق»[(٢)]، حيث فسر بمن حصر بوله أو غائطه أو كان خفه ضيقاً بمعونة المناط في سائر الملابس الضيقة.

{التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل} كما ذكره الشيخ وغيره ممن تبعه، لما رواه أبوبكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ فقال (عليه السلام): «لا يصلي وهو عليه ولكن يترعه إذا أراد أن يصلي». قلت: إن حناه وخرقته نظيفة. فقال (عليه السلام): «لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها»[(٣)].

وعن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك و لم؟ قال: «لأنه مختضب»[(٤)].

أما إذا غسل فلا إشكال في عدم الكراهة لظهور الرواية في الكراهة في حال

---

(١) البحار: ج٤٥ ص٥٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٩٠ باب ٢٢٩ في كراهية الصلاة في خرقة الخضاب ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٥٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

الخضاب، ولضرورة أنهم (عليهم السلام) كانوا يختضبون.

ولما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ولا تصلي إلا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق»[1].

ولو منع الخضاب القراءة أو السجود أو كان بلا وضوء ولم يقدر على الوضوء الكامل معه فلا تصح الصلاة، فقد سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً»[2].

{الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة} قال في المستند: على المشهور، كما في البحار[3].

أقول: ظاهرهم الكراهة، وإن كانت مستورة.

ففي المروي في الخصال: «لا يعتد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز أن يكون الدراهم في هميان إذا خاف ويجعلها على ظهره»[4].

وفي حسنة البجلي: عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة؟ قال: «ما اشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل»،

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لبس المصلّي ح٢.

(٣) المستند: ج١ ص٢٩٩ س١٢.

(٤) الخصال: ص٦٢٧ حديث الأربعمائة.

ثم قال: «مال الناس بدمن حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة»[1].

أقول: المراد أن يجعل الدرهم المربوط بهميان ونحوه على ظهره، لا أن يجعله على الأرض خلف ظهره، فقول من قال بأن المكروه ظهور الدرهم الذي معه لا ما إذا كان مستوراً استناداً إلى بعض الأخبار المتقدمة محل النظر.

{الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت} اليد {البدن} ففي الكافي والتهذيب والاستبصار، عن الساباطي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: «إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»[2].

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: »إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس»[3].

ويظهر من الرواية الأولى أن إدخال اليدين أشد كراهة من إدخال اليد الواحدة

(١) الوسائل: ج٣ ص٣١٧ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد ح١٠، والتهذيب: ج٢ ص٣٥٦ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧، والاستبصار: ج١ ص٣٩٢ باب ٢٣٠ في الإنسان يصلّي محلول الإزار ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٣ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها.
الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

كما يدل على الجواز في الجملة أيضا: ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل عليه عبد الملك القمي، فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال (عليه السلام): «إن شئت»، قال: ثم قال: «إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم»[1].

{الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها} كما تقدم الكلام في ذلك.

{الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به} فعن الرضوي قال (عليه السلام): «وإياك أن تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب»[2].

وعن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي ـــ الرضا (عليه السلام) ـــ عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها، وفي الثوب الذى يليها فلم أدر

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٤٧ الباب ٩ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٦ س٢.

أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع (عليه السلام) بخطه: «الثوب الذي يلصق بالجلد». قال: وذكر أبو الحسن (عليه السلام) أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: «لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته»[1].

وفي أسئلة الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ــ إلى أن قال ــ: وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): «لا يصلي في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه؟ فقال (عليه السلام): «إنما أعنى الجلود دون غيره»[2].

ومنه يظهر أنه لا خصوصية للأرانب، بل كل ما لا يصلح حكمه كذلك، لانصراف المثال من الأرنب والثعلب، كما يظهر أن اللاصق بالجلد أشد كراهة.

أما قول المصنف: «مع احتمال» فلعله استفاده من الانصراف، لكن الظاهر الإطلاق، ثم إن المصنف لم يذكر هنا جملة من المكروهات، مثل لبس البرطلة في الصلاة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس سابقاً والمشهور كراهتها.

فعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كره لباس البرطلة»[3].

وقد ورد النهي عن الطواف فيها، معللا بأنها من زي اليهود[4]، فإن الجمع بين الخبرين يعطي كراهة الصلاة أيضاً.

وأما ما يدل على جوازها، فما رواه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٩٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٦٠ الباب ٧ من أبواب لباس المصلي ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٨٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح١٠.

عبد الله، عن الرجل يصلي وعليه البرطلة؟ فقال (عليه السلام): «لا يضره»[1].

ومثل كراهة أن تصلي المرأة عطلاً، فعن أبي مريم، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيراً»[2].

إلى غيرها مما سيأتي في باب المستحبات، فالعطل مكروه، والتزين مستحب.

ومثل عقص الشعر، فعن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر، قال: «يعيد صلاته»[3].

ومثل أن يصلي وفي كمه طير، فعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صلى وفي كمه (وفي كفه خ ل)[4] طير؟ قال: «إن خاف الذهاب عليه فلا بأس»[5].

ومثل أن يصلي في منديل الغير، ففي مرفوعة محمد بن يحيى، قال: «صل في منديلك الذي تتمندل به، ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك»[6].

إلى غيرها مما يجدها المتتبع في كتب الأحاديث، وفي كتب الفقهاء، والله المستعان.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٥٦ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٠٨ الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٤) كذا في بعض النسخ.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٣٦ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

فصل

فيما يستحب من اللباس

وهى أيضاً أمور:

أحدها: العمامة مع التحنك.

فصل

فيما يستحب من اللباس

{وهي أيضاً أمور:}

{أحدها: العمامة مع التحنك} كما هو المشهور، بل بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنهما مستحبان: أصل الصلاة بعمامة، والتحنك.

ويدل على الأول: ما رواه مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان بعمامة أفضل من أربعة بغير عمامة»[1].

ومثله مرسلة الذكرى[2]، وما رواه جامع الأخبار عنه (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين بعمامة فله من الفضل على من لم يتعمم كفضلي على أمتي، ومن

(١) مكارم الأخلاق: ص١١٩ الباب ٦ الفصل ٧.

(٢) الذكرى: ص١٤ س٢٢.

صلى متعمماً فله من الفضل على من صلى بغير عمامة كمن جاهد في البحر على من جاهد في البر في سبيل الله تعالى، ولو أن رجلاً متعمما صلى على جميع أمتي بغير عمامة يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه، ومن صلى متعمماً وكل به سبع مائة الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات»[١].

ويدل على الثاني: ما تقدم في رواية الصادق (عليه السلام) قال: «طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم» إلى أن قال: «وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه، وقام الليل في حندسه»[٢].

فإنه يظهر منه استحباب التحنك في حال الصلاة ـــ لعدم فهم الخصوصية لصلاة الليل.

ثم إنه لا إشكال في كفاية الصدق في العمامة والحنك، كما لا إشكال في عدم استحباب ذلك للمرأة، وإنما هو للرجل.

{الثاني: الرداء للإمام بل يكره له تركه} بلا إشكال فيهما، ويدل على ذلك رواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء؟ قال (عليه السلام): «لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[٣].

---

(١) جامع الأخبار: ص٩١ فصل ٣٦.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٩ باب النوادر ح٥.

(٣) كذا في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٦٨ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ح١ عن الكافي، ومثله في التهذيب (المطبوع): ج٢ ص٣٦٦ باب ٣٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٥٣، ولكن في المطبوع من الكافي: ج٣ ص٣٩٤ باب الصلاة في ثوب واحد ح٣ ليس فيه: «واحد».

ولا يخفى أن لفظة «واحد» إنما هي في رواية الكافي، أما رواية التهذيب فهي خالية عنها، ولذا يكون استحباب الرداء أعم من أن يكون الإمام لابساً ثوباً واحداً أم أكثر، ولو بضميمة التسامح، كما أن الظاهر استحباب الرداء لمطق المصلي، لصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال (عليه السلام): «ليطرح على ظهره شيئاً»[1].

وهذا هو الذي أفتى به جماعة، وإن أشكل فيه آخرون بعدم الدلالة، كما أنه ربما استدل للاستحباب المطلق بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام): «أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»[2]، فإن إطلاقه شامل لمن كان ذا ألبسة متعددة أم لا، إماماً كان أو غيره، ولو أشكل في دلالة الروايات على العموم فالتسامح يكفي في الحكم.

ثم إن الرداء يشمل كل ما ألقي على المنكب من إزار أو عباءة أو نحوهما، وجناح الخطاف في النص يراد به المبالغة كما هو المستفاد عرفاً.

نعم في بعض الروايات كفاية التكة، وحبل السيف، ففي صحيحة ابن

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح١١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٣٠ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

سنان، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلاّ سراويل؟ فقال (عليه السلام): «يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف فليقلد السيف ويصلي قائما»[1].

وفي الفقيه، أن علياً (عليه السلام) قال: «السيف بمترلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمترلة الرداء»[2].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «البرنس كالرداء»[3].

وفي روايته عن السجاد (عليه السلام): «أنه كان يصلي في البرنس»[4] وهي قلنسوة طويلة، ولا يبعد أن يكون كل ما يعلق على العاتق من مثل البندقية ونحوها أيضاً بمترلة الرداء، لعدم فهم الخصوصية ولإطلاق رواية علي بن جعفر وغيرها.

{الثالث: تعدد الثياب} بلا إشكال، والمراد به حسب المتعارف لا أن يلبس ثياباً كثيرة خارج المتعارف، لانصراف النص والفتوى إلى المتعارف، وللسيرة، وللقدوة، فإن المعصومين (عليهم السلام) ما كانوا يلبسون أكثر من المتعارف، والظاهر أن السرّ فيه هو أن يكون الإنسان كامل الاستعداد لمقابلة مالك الملوك.

وكيف كان، فما ذكرناه هو المراد من تعبير الفقهاء باستحباب الإكثار من الثياب في الصلاة، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات:

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ح١٠.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر لباس الصلاة.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر لباس الصلاة.

بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر.

كرواية ابن ميمون القداح عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «إن كل شيء عليك تصلي فيه تسبح معك، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما»[1].

وعن طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح»[2].

وعن ابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن علة ما يصلي فيه من الثياب؟ فقال: «إن الإنسان...» وذكر مثله[3].

ولا يخفى أن المستفاد من الروايات خصوصاً الرواية الثانية أن كل شيء معه الإنسان ولو مثل القلم والدراهم وكل شيء حول الإنسان حاله حال الثياب، فلا خصوصية للثياب. {بل يكره في الثوب الواحد للمرأة} بل وللرجل أيضاً {كما مر} ويضاف إلى ما تقدم، ما دل على استحباب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وإزار وخمار، لصحيحة جميل وموثقة ابن أبي يعفور، قال في المستند: لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، وفي المنتهى ذهب إليه العلماء كافة[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٩ الباب ٦٣ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٣٩ الباب ٦٣ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ج٢ ص٣٧٧.

(٤) المستند: ج١ ص٢٩٥ س١٨.

الرابع: لبس السراويل.
الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.
السادس: أن يكون أبيض.

{الرابع: لبس السراويل} بلا إشكال لبعض الروايات، مثل ما عن الذكرى قال: روي: «ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره» وكذا روي في العمامة[1].

{الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان} لعله لمطلقات الاستحباب، مثل ما رواه الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا»[2].

وعن علي بن عقبة عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»[3]. ولا يخفى أن هذا بمجرده لا يدل على الاستحباب المذكور، وسيأتي في السادس ما ينفع المقام.

{السادس: أن يكون أبيض} كما ذكره الدروس والبيان وغيرهما، لعله للجمع بين ما دل على أحسن الثياب، وما دل على استحباب لبس أحسن الثياب للصلاة.

فمن الأول: ما رواه الكليني عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله

---

(١) الذكرى: ص١٤٠ س٢١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٤٦ باب لباس البياض والقطن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٥٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام الملابس ح١.

عليه وآله) : «البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم»[1].

وعن الباقر (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض». الحديث[2].

وفي حديث الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) كان لا يلبس إلاّ البياض أكثر ما يلبس»[3].

ومن الثاني: ما رواه خثمية قال: كان الحسن بن علي (عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال[4]: «إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، فأحب أن ألبس أجود ثيابي»[5].

وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال (عليه السلام): «هي الثياب»[6]. لكن لا يخفى ما في دلالة الروايات على خصوص ذلك.

(١) الكافي: ج٦ ص٤٤٥ باب لباس البياض والقطن ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٥٦ الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٥٦ الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٠.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٨٥ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٥ الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

نعم لا إشكال في استحباب الصلاة في أجود الثياب، فكان على المصنف أن يذكره، كما أن من المستحبات التي لم يذكرها المصنف: الصلاة في أخشن الثياب.

فعن محمد بن حسين بن كثير قال: رأيت على أبي عبد الله (عليه السلام) جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال (عليه السلام): «رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا»[1].

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته، فاذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسها وسأل الله حاجته»[2]. إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أنه لا منافاة بين ما تقدم وبين ما دل على استحباب أجود الثياب حيث إنه لوحظ الأجود باعتبار أنه في محضر مالك الملوك، ولوحظ الأخشن باعتبار أنه مقام الذل والعبودية، كما لا يستبعد استحباب لبس البالي باعتبار ذلك.

ففي رواية مسمع قال (عليه السلام): «إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله»[3].

والطمر: هو الثوب البالي. فإن الجمع بين هذه الرواية وبين رواية ابن سنان يعطي وحدة

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣١ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٦٠ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

حالة الصلاة وحال الدعاء من جهة الثوب، كما أنه لو قلنا باستحباب القطن والكتان لم يناف ذلك استحباب الصوف، كما في الكافي عن الخزاز عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقها جبة صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها، فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف؟ فقال: كلا كان أبي محمد بن علي (عليه السلام) يلبسها وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك»[١]. إذ لكل مستحب وجه، ولا منافاة بين المستحبات المتضادة، كما قرر في محله.

ومن هذا الحديث وغيره يظهر أن ما ورد في ذم لباس الصوف إنما يراد به ما إذا جعل ذلك شعاراً كما تقدم في السواد، وأن المذموم منه ما جعل شعاراً لا مطلقاً.

{السابع: لبس الخاتم من العقيق} فعن عدة الداعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره»، كما يستحب التختم بغيره أيضاً[٢].

فعن عيون الأخبار عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصه جزع

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٥٠ باب لبس الصوف والشعر ح٤.

(٢) عدة الداعي: ص١١٩.

يماني فصلى بنا فلما قضى صلاته رفعه إليّ وقال: يا علي تختم به في يمينك وصلّ فيه، أو ما علمت أن الصلاة في الجزع تعد سبعون صلاة وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه»[1].

وعن دعائم الإسلام: عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا بني تختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك، وكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نوراً، والصلاة فيه سبعون صلاة»[2].

{الثامن: لبس النعل العربية}. في المستند قال: عند علمائنا أجمع، كما صرح به جماعة[3].

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات، فعن عبد الله بن المغيرة قال: «إذا صليت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة»[4].

وعن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي في نعليه غير مرة و لم أره ينزعهما قط[5].

وعن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت

---

(١) كذا في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٦٧ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح٢، وفي عيون الأخبار المطبوع: ج٢ ص١٣٠ الباب ٣٥ ح١٨، باختلاف بسيط.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٤ في ذكر لباس الحُلي.

(٣) المستند: ج١ ص٢٩٥ س١٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما»[1]. إلى غيرها، ولم يرد في الروايات لفظ العربية، وإنما ورد ذلك في ألفاظ الفقهاء، وكفى به حجة للتسامح، مضافاً إلى أن المشافهين كانوا عرباً يفهمون ذلك والأئمة (عليهم السلام) الذين صلوا فيها إنما صلوا في العربية لأنها كانت لبسهم.

وهل المستحب أن يلبسها الإنسان في وقت الصلاة أو أنه إذا كانت في رجله لم ينزعها؟ الظاهر الثاني إذ هو المنصرف، ولم يرد دليل على لبسها لأجل الصلاة فتأمل. ولعل في النزع أيضاً فضل آخر فالفضل متزاحم.

ففي رواية أبي حمزة في باب مسجد الكوفة: أن علي بن الحسين (عليه السلام) خلع نعليه ثم صلى عند الأسطوانة السابعة[2]. ولعل وجه استحباب الصلاة فيهما، أن الإنسان المسلم مشغول عن أمثال هذه الأمور بأمر أهم، أو أن ذلك للتنبيه على أنه لا ينبغي أن يهتم الإنسان بهذه الأمور الصغيرة.

ثم الظاهر أنه تجوز الصلاة في مختلف أقسام الحذاء إذا لم يمنع عن السجود الصحيح، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل ما رواه الدعائم عن الباقر (عليه السلام) قال: «صل في خفيك أو نعلك إن شئت»[3].

وما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٥ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبية، وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر.

الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه.

«استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهارة»[1].

وفي حديث الأربعمائة عن علي (عليه السلام) مثله، إلاّ أن فيه: «عون على الطهور والصلاة»[2].

وفي رواية ابن سنان قال (عليه السلام): «فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه»[3].

{التاسع: ستر القدمين للمرأة} كما تقدم الكلام فيه.

{العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبية، وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر} الكلام فيه.

{الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه} فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النظيف من الثياب يذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة»[4]. بل هو داخل في لبس الأجود كما تقدم.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٨١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس ح؟؟؟.

(٢) الخصال: ص٦١١ حديث الأربعمائة.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣٦ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: «الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة».

الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة.

{الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة} ففي مرفوعة علي بن إبراهيم المروية في الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل». وقال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب»[1].

وقريباً من ذيله ما رواه المفضل عنه (عليه السلام)، وعن عبد الله بن الحرث قال: كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام) قارورة مسك في مسجد فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به[2].

وعن الحسن بن علي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله (عليه السلام) بطيب ريحه»[3]. إلى غيرها.

لكن لا يخفى أنه يجب اجتناب الطيب في حال الإحرام، كما أن الظاهر كراهته في الصلاة في حرم الحسين (عليه السلام) كما يظهر من آداب زيارة الحسين (عليه السلام) وأنه لا تطيب إذا أراد زيارته (عليه السلام)[4].

{الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة} لأنها عورة كما في بعض

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥١٠ باب الطيب ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥١٥ باب المسك ح٦.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥١١ باب الطيب ح١١.

(٤) انظر: الوسائل: ج١٠ ص٤٢٣ الباب ٧٧ من أبواب المزار ذيل ح١.

الروايات، والعورة من الأدب سترها، لكن لم أجد فتوى أو نصاً بذلك.

{الرابع عشر: لبس المرأة قلادهّا} بل مطلق حليها، فعن الدعائم: «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي» وقال (صلى الله عليه وآله): «لا تصلي المرأة إلاّ وعليها الحلي أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلي إلاّ وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق»[1].

وعن الكافي عن أبي مريم قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن في أعناقهن سيرا»[2]، إلى غيرها من الروايات.

ثم إن هناك مكروهات ومستحبات لم يذكرها المصنف أشرنا إلى بعضها، ومن المكروهات أيضاً أن يتقي المصلي على ثوبه في الصلاة.

فعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتقى على ثوبه في صلاته فليس الله اكتساه»[3].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس له اكتساه»[4].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب اللباس ح١.

(٣) الجعفريات: ص٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي ح٦.

ولعل الظاهر من الحديث الأول: أن يلاحظ ثوبه الذى لبسه لئلا يتوسخ في الصلاة.

ومن الحديث الثاني: أن لا يلبس ثوبه الجيد في الصلاة تحفظاً على ثوبه.

كما أن من المستحبات أيضاً اختيار الثوب للصلاة فقط، واستحباب كونه من أطيب كسبه، فعن الفوائد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلاّ فيها[1].

وفي رواية عبد الله بن سليمان قال (عليه السلام): «ولتكن جوائزك وعطاياك» إلى أن قال: «والكسوة التي تصلي فيها» ـــ إلى أن قال: ـــ «من أطيب كسبك»[2].

بقي شيء، وهو كراهة مطلق المصبوغ بالحمرة الشديدة، بل مطلق الحمرة.

ففي موثقة حماد: «يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»[3] على وزن مكرم ـــ مفعولا، وهو شديد الحمرة كما قال جمع من أهل اللغة، أو شديد اللون بقول مطلق، كما قال بعض.

وفي رواية مالك: «في ملحفة حمراء»، أن الباقر (عليه السلام) قال: «إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج المصبوغ»[4]، بل الظاهر كراهة المفدم مطلقاً حتى في غير الصلاة.

ففي مرسلة ابن أبي عمير: «يكره المفدم إلاّ للعروس»[5]، والله سبحانه العالم.

---

(١) كنز الفوائد: ص١٨٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٣ الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٣٥ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ح١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٥٢ الباب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

فصل

في مكان المصلي

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها.

فصل

في مكان المصلي

{والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط} مما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف فيه، إذ بدون الصدق لا يسمى مكاناً ولا يسمى التصرف في أعاليه تصرفاً فيه {وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها} وقد عرّف المكان بتعاريف، وأشكل بعض على كل واحد من تلك التعريفات بعدم الجمع أو عدم المنع، وبعضهم أدخل بعض المباحث الفلسفية في المقام، كما أن بعضهم فرق بين المكان الذي يشترط فيه الطهارة، والمكان الذى يشترط فيه أن لا يكون مغصوباً، لكن حيث إن التعاريف لفظية ــ كما قاله الآخوند «ره» ــ وإن أشكل على ذلك أيضاً، وحيث إنه إشارة إلى المعنى الخارجي المبين لدى الذهن، بل هو أوضح من التعريفات، لم يهمنا التعرض للمذكورات تأييداً أو نقضاً وإشكالاً.

ويشترط فيه أمور:

أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة

{ويشترط فيه أمور}:

{أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة} إجماعاً متواتراً نقله عن الكل باستثناء فضل بن شاذان الذي أفتى بصحة الصلاة في المغصوب وإن كان آثماً، لكن مخالفته لم تضر بالإجماع.

وقاعدة: فإن أجزاء العبادة تتحد مع الغصب، فلا يمكن أن تكون مقربة، إذ الغصب مبعد، وبين الأمرين تضاد فلا يمكن اجتماعهما، والإشكال في ذلك بأن أجزاء العبادة لا تتحد، أو بأنه يمكن اجتماع الأمر والنهي غير تام، وإن أطال بعض الفقهاء في المقامين، فإن الاتحاد واضح الامتناع ومفصل في الأصول.

ونصاً: مثل ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل قال: «يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»[1]. وهذا الحديث مروي في نهج البلاغة، وبشارة المصطفي، وتحف العقول.

وما روي عن الغوالي وتحف العقول، سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): «ما أنصفناهم إن نؤاخذهم، ولا أجبناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم»[2]، الحديث. فإن صراحتهما لفظاً

---

(١) انظر تحف العقول: ص١٢٢، وبشارة المصطفى: ص٢٨، جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٣ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي ح١. الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٢) انظر تحف العقول: ص١٢٢، وبشارة المصطفى: ص٢٨، جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٧٣ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي ح١. الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي ح١.

سواء تعلق الغصب بعينه، أو بمنافعه كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر، وإن كان مأذونا من قبل المالك، أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد.

وحجيتهما سنداً ـــ لجبر ضعفهما بالعمل والفتوى من الجل بل الكل ـــ كما في المستند بالنسبة إلى الفتوى بالثاني ـــ يكفي في الاستناد إليهما في المقام في مبحث اللباس ما ينفع المقام، فراجع.

{سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه} لإطلاق الأدلة {كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذونا من قبل المالك} فإن المنافع حيث صارت للمستأجر لم يكن للمالك حق التصرف فيها، إنما اللازم إذن صاحب المنفعة الذي هو للمستأجر.

{او تعلق به حق كحق الرهن} فإن كلاً من الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ـــ كما حقق في محله ـــ ولذا لا يصح أن يصلي فيه أحدهما بدون إذن الآخر، وحق الرهن ليس من قبيل حق المستأجر حتى يكفي إذنه في صحة الصلاة، وتحرير هذا الحق مفصلاً في كتاب الرهن.

{وحق غرماء الميت} لأن ما يقابل الدين من التركة متعلق حق الغير فلا يصح إذن الميت ـــ في حال حياته ـــ ولا إذن الوارث، ولا إذن الغريم في صحة الصلاة، إذ الميت انقطع ماله وحقه، وكل من الوارث والغريم له بعض الحق، فإذن أحدهما لايكفي، وتحرير هذا الحق مفصلا في كتاب الحجر.

{وحق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد} فيما إذا كان على نحو المشاع

لأنه متعلق حقين فلا يصح لأحدهما الإذن بدون إذن الآخر.

نعم إذا كان على نحو الكلي في المعين لم يكن وجه للمنع، فكما إذا باع صبرة من ضمن عشرة جاز للبائع التصرف في تسعة منها، كذلك إذا أوصى الميت بمثل ذلك، فإن الوارث المالك للشيئين يحق له أن يتصرف في قدر ماله، نعم لا يحق لمن أجاز له الميت أو لوليه أن يتصرف في الثلث قبل الإفراز، كما لا يحق للمشتري في مسألة الكلي في المعين ذلك، وإن كان في التشبيه للمقام بذلك إشكال، وتحرير المسألة في كتاب الحجر.

ثم إن من الواضح أن الثلث المذكور في المتن من باب المثال، وإلا فالمراد القدر من المال الموصى به غير المفرز، كما أن قوله: {و لم يخرج منه} من باب عطف البيان، فإن الإفراز المعتبر شرعاً مثل الإخراج إلاّ أن يريد الإفراز غير المعتبر شرعاً، وحينئذ يكون المدار الإخراج.

{وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب} فإنه موجب للبطلان {على الأقوى} كما هو المشهور، خلافاً لآخرين حيث قالوا بعدم البطلان.

استدل الأولون: بظاهر الحق الوارد في النص والفتوى كقوله (عليه السلام): «فهو أحق به» فإذا كان حقاً كان تصرف الغير فيه باطلاً وحراماً، فإنه «لا يتوى حق امرء مسلم».

ونحو ذلك وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً.

وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل.

نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية

واستدل الآخرون: بأنه لم يعلم أن يكون الحق من هذا القبيل، وإنما هو اعتبار الأولوية، والأصل عدم حرمة التصرف فلا بطلان للصلاة، ثم إن الروايات الدالة على الحق ضعيفة السند، ولا يخفى ما فيه فإنه لا وجه للتشكيك في الرواية بعد استناد المشهور إليها، كما لا وجه للقول بأن الحق ليس بهذا المقدار وإنما هو الأولوية في الجملة فقط، إذ الحق عرفاً يتبعه لوازمه، ولم يعلم أن الشارع تصرف في هذا المفهوم، بل الظاهر أنه استعمله مثل استعمال العرف إياه.

فالأقوى ما ذكره المصنف، وتمام الكلام في ذلك في باب المشتركات من كتاب إحياء الموات {ونحو ذلك} من سائر الحقوق والكلام في ذلك طويل جداً مو كول إلى محالها.

{وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً} لأن التصرف المتحد مع الصلاة مبعّد فلا يمكن أن يكون مقرّباً.

{وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل} كما تقدم في مبحث إباحة اللباس، وقد تقدم هناك أنه لا فرق بين الجهل ونحوه بالموضوع أو الحكم لإطلاق ما دل على المعذورية.

{نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية

كفى في البطلان} ودليل «لا تعاد» لا تشمل صورة العلم والعمد، للانصراف وللإجماع كما تقدم الكلام حول ذلك.

{ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصح} كما هو المشهور، خلافاً للمحقق حيث قال بصحة النافلة، واستدل هو وغيره لذلك بأمور:

الأول: إن النافلة يمكن أداؤها بدون حركات فلا اتحاد بين الغصب وبين الصلاة، حتى يكون العمل مبغوضاً فلا يكون مقرباً.

الثاني: إن الكون ليس جزءً من النافلة ولا شرطاً فيها، فالنافلة محبوبة والكون مبغوض ولا اجتماع بينهما.

الثالث: إنه يكفي في النافلة أقل مراتب الانحناء الحاصل بالإيماء، والإيماء ليس بتصرف عرفاً.

ويرد على الأول: أنه لو تم ما ذكر لم يصح ذلك دليلاً لصحة عموم النافلة، مع أن ظاهر المحقق صحة النافلة مطلقاً، هذا مضافاً إلى أن حركات اللسان تصرف في الغصب، ولو لم يأت حتى بالإيماء، وإلى أن البقاء في الغصب كون غصبي وكون صلاتي، وقد سبق لهذا توضيح في مبحث اللباس، هذا لكن كون حركات اللسان من التصرف المحرّم محل منع، لانصراف أدلة الغصب عن مثله.

وعلى الثاني: إن الكون كما عرفت جزء من النافلة فلا يمكن أن يكون محبوباً ومبغوضاً، هذا مضافا إلى أنه لو تم لم يصح ذلك فيما إذا ركع وسجد وتحرك بغيرهما فإنها تصرف بلا إشكال.

وعى الثالث: أولاً: إنه لا نسلم أنه تصح النافلة مطلقاً بدون الحركات الركوعية والسجودية حتى في حال الاستقرار.

وثانياً: إنه على تقدير الصحة فقد عرفت أن الكون جزء من الصلاة وغصب.

وثالثاً: إنه على تقدير تسليم الأمرين فهو جزئي لا يكون دليلاً لصحة النافلة مطلقاً، وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الأقوى.

(مسألة ــ ١): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

(مسألة ــ ١): {إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس} لأنه على كلا التقديرين تصرف في المغصوب، سواء كان الفرش مثل البلاط المفروش أو مثل البساط أو غيرهما، كما أن الحكم كذلك إذا وضع على مكان مباح تحت مغصوب، أو وضع على المكان المغصوب تحت مباح، فإنه تبطل الصلاة في كلتا الصورتين.

(مسألة ــ ٢): إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه، وإلا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوباً بطلت في الصورتين.

(مسألة ــ ٢): {إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه} إذا صدق عليه أنه تصرف فيه {وإلا فلا} سواء لم يعتمد عليه، كما إذا كان سقف معتمداً على طرفي الأرض المغصوبة و لم يكن الفضاء مغصوباً، أو اعتمد لكن لم يصدق أنه تصرف في المغصوب لأصالة الحل حينئذ، لا يمكن ذلك بما إذا كان الاعتماد بعيداً كالعمارات ذوات الأطباق الكثيرة، فإنه لا يصدق على من في أعالي الطبقات أنه يتصرف في الأرض، ولو شك في صدق التصرف فالأصل العدم، أما منع المستمسك صدق التصرف مطلقاً، ففيه: إنه خلاف ما يظهر من العرف من الصدق، وإذا تحقق الصدق تحقق الحكم.

{لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً} فلم يكن المصلي يماس الفضاء المغصوب أصلا {أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي} كل بدنه أو بعضه {مغصوباً بطلت في الصورتين}.

أما في الأولى فلأن البدن اعتمد على السقف المعتمد على المغصوب، فالتصرف في السقف تصرف في المغصوب.

وأما في الثانية فلأن الحركات الصلاتية هي بعينها تصرف في المغصوب، فلا يمكن أن تكون مقربة، ومنه يظهر أن إشكال المستمسك في الصورة الأولى قائلاً إنه غير ظاهر، إذ الأفعال الصلاتية ليست تصرفاً في الفضاء، وإن كانت تصرفاً في السقف[1]، غير ظاهر الوجه، ولذا تبع المصنف السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٢٦.

(مسألة ــ ٣): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً في السقف بطلت الصلاة، وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة

(مسألة ــ ٣): {إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف} عرفاً {بطلت الصلاة} فيه، والظاهر أنه تصرف غالباً فإن التصرف في كل شيء بحسبه، ولذا يقال إن فلاناً تصرف في الغرفة، ولا يراد بذلك أنه تصرف في أرض الغرفة أو في فضائها فقط، بل يراد أنه تصرف في الكل المشتمل على الحائط والسقف وغيرهما، ولذا فإذا كان الحائط أيضاً غصباً كان الحكم كذلك، وهذا ما ذهب إليه جمع، خلافاً لآخرين كالمستند والجواهر وغيرهما، حيث منعوا كونه تصرفاً، قالوا إنه انتفاع والانتفاع غير التصرف، فحاله حال الاستضاءة بضياء الغير في حال الصلاة، أو الاستشمام لرائحة ورد الغير، حيث إنه انتفاع ولبس بتصرف، والدليل إنما دل على حرمة التصرف لا على حرمة الانتفاع.

وفيه: إنا لا نسلم عدم كونه تصرفاً، ويدل عليه تسمية العرف إياه تصرفا، بخلاف الاستضاءة والاستشمام فإن العرف لا يسميهما تصرفا {وإلا} يعد تصرفاً عرفاً {فلا} بطلان {فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة} الظاهر عدم إناطة صدق التصرف عرفا بما ذكره من الأمرين

وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا.

ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها تبطل إذا عدت تصرفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعد تصرفاً فيها، وإلا فلا.

بل يصدق التصرف سواء انتفع بالسقف في الوقاية من الحر والبرد وما أشبه أو لا، بل وإن كان السقف ضاراً، إذ الإمكان وعدم الإمكان والعسر وعدمه لا يرتبطان في صدق التصرف.

{وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا} وإن كان انتفاعاً، إذ لا دليل على حرمة الانتفاع، بل الإجماع والضرورة على حلية الانتفاع بالإضافة إلى أصالة الحل، كما في مثال الاستضاءة والاستشمام، وكذلك إذا نظر إلى زرع الغير وما أشبه مما يستلذ بالنظر إليه مثلاً مع عدم رضى صاحب الزرع بالنظر.

{ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنها تبطل إذا عدّت تصرفا في الخيمة، بل تبطل على هذا} الذي ذكرناه من أنه تصرف عرفاً {إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب} أي الغالب صدق التصرف في الأطناب والمسامير إذا دخل تحت الخيمة، وقوله: {إذ في الغالب يعد} دخول الخيمة {تصرفاً فيها} بيان لقوله كما هو الغالب، فقول المستمسك لا تخلو العبارة عن تشويش[1] غير ظاهر الوجه {وإلا فلا} إذ حيث لا يصدق التصرف لا يكون محرماً كما تقدم وإن صدق الانتفاع.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٢٧.

(مسألة ـــ ٤): تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

(مسألة ـــ ٤): {تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة} كما في المستند وغيره، لأن الكون الصلاتي متحد مع الكون الغصبي، كما تقدم مثل هذه المسألة فلا حاجة إلى تقييد المتن بما إذا تحرك على الدابة لأجل الركوع والسجود، فإن التحرك تصرف زائد على التصرف الكوني الحاصل بدون التحرك أيضاً.

{بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها} أو غطاؤها {غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها} لأن التصرف في الدابة تصرف في كل شيء من هذه الأمور.

ومما تقدم يظهر حكم الصلاة في السيارة والطائرة والباخرة والقطار وما أشبه. نعم إذا كانت القاطرة غصباً لم تحرم الصلاة في الغرف المربوطة بها، لأن التصرف فيها ليس تصرفاً في القاطرة عرفاً، وإن كانت في حالة الحركة.

(مسألة ــ ٥): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل.

وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون.

نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو

(مسألة ــ ٥): {قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً} لصدق التصرف فإن التصرف في الشيء تصرف في ما اعتمد عليه، ولذا كان الغاصب للدار غاصباً لأساسها الذي يكون تحت الحيطان.

{وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها} لعدم الصدق، فإن غصب الدار ليس غصباً لصندوق دفن بعض الحجر، ولذا لا يصح أن يقال عرفاً إنه غصب الصندوق، نعم حال بينه وبين مالكه، وهذا القول هو الأقرب وإن قال المصنف: {والفرق بين الصورتين مشكل} وكأنه لحصول الاعتماد على المدفون على كلتا الصورتين تراباً كان أو غيره، لكن الفارق كما عرفت هو الصدق العرفي.

{نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو

غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

غيره} من المدفون {يصدق التصرف ويوجب البطلان} لكن قد عرفت في مسألة الغرفة والخيمة أنه لا صحة لهذا التفصيل، فإن التصرف صادق وإن لم يتوقف الاستقرار إمكاناً أو يسراً على ذلك المدفون أو على ذلك التراب.

(مسألة ـــ ٦): إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

(مسألة ـــ ٦): {إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت} لما تقدم في الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن مجبوراً بالبقاء فيها، أما إذا كان مجبوراً بأن كان في وسط البحر ولم يتمكن من النزول والصلاة في المكان المباح، فقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة الوضوء إذا سجن في مكان مغصوب، ولا فرق بين أن يكون ركب السفينة باختيارة وهو يعلم أنها مغصوبة أم لا. بل وإن كان هو الغاصب لها، فالواجب الصلاة الاختيارية فيها، ويضمن تصرفه وهو عاص بغصبه، وإنما تقدم الصلاة لأهميتها، وربما يقال بوجوب الإتيان بالصلاة إيماءً لأنه أقل تصرفاً، لكن قد عرفت أن الكون المتحد مع الصلاة حرام، ولا فرق فيه بين أنحاء الأكوان.

{وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه} بل اللازم التفصيل بين ما إذا كان الكون في السفينة يعد تصرفاً في ذلك اللوح فالبطلان، وإلا فالصحة.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح} فقد تقدم الإشكال فيه، وأنه ليس المناط في الغصب الانتفاع، بل التصرف، لإمكان الانتفاع بدون التصرف مثل الاستضاءة والاستشمام.

(مسألة ــ ٧): ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط خرجها بخيط مغصوب وهذا أيضاً مشكل لأن الخيط يعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض، إلاّ إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته.

(مسألة ــ ٧): {ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط خرجها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل} على إطلاقه لأن الصلاة قد تعدّ تصرفا في ذلك الخيط فتبطل، وقد لا تعد فتصح، وكذلك إذا صلى على فرش خيط بعض أجزائه بخيط مغصوب.

أما ما ذكره بقوله: {لأن الخيط يعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض} ففيه ما تقدم الكلام فيه في مبحث اللباس إذا خيط بالخيط المغصوب، من أن كل خياطة لا توجب صدق التلف على الخيط، وإن لم يمكن رده، ثم إن عده تالفاً لا ينافي تعلق حق صاحبه به، وإن وجب رد المتلف عوضه إليه، ومنه تعرف وجه النظر في قوله: {إلاّ إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته} وقول المستمسك: بل لو أمكن ذلك لا مقتضى للبطلان، إذ ليس الركوع على الدابة تصرفاً فيه، إلى آخر كلامه[1]، فيه ما تقدم من لزوم التفصيل بين ما إذا عدّ تصرفاً فالبطلان، وما لم يعدّ تصرفاً فالصحة.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٢٨.

(مسألة ــ ٨): المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف، كما هو الغالب.

وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً

(مسألة ــ ٨): {المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف، كما هو الغالب} لأنه لا فرق بين القيام والإيماء وبين الصلاة الكاملة في أنه يشغل حيزاً خاصاً بلا زيادة ولا نقصان، ولذا يجوز له الحركة والتمشي وغير ذلك، وكذلك في كل غاصب لا فرق في الحرمة بين أن يبقى فيه بحالة واحدة أو حالات متعددة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفضاء مغصوباً أو الأرض أو كلاهما، وما احتمله بعض الفقهاء من الفرق وأنه إذا كانت الأرض مغصوبة فالتصرف فيها بالجلوس أكثر من التصرف فيها بالقيام، فيه: إنه وإن كان كذلك دقة إلاّ أن النهي عن التصرف في الغصب المتوجه إلى العرف لا يفهم منه هذه الدقة، فإذا كان الفرش غصباً لا يرى العرف أن الذي نام عليه تصرف فيه أكثر ممن تصرف فيه بالوقوف، بل يرى العرف أنه لو عوقب النائم أكثر من عقاب القائم والجالس، كان خلاف الموازين العقلائية، وقد تقدم في مبحث الوضوء ما له نفع في المقام.

{وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً} عرفاً، كما إذا استلزم السجود خراب لبن آخر، كما إذا سجن في مكان فيه لبن غير مستمسكة، فإذا صلى واقفاً خربت اثنان

فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام.

وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته

منها بخلاف ما إذا سجد فإنه يستلزم خراب خمسة مثلاً {فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام} التصرف الزائد، كما أنه لو انعكس الأمر بأن كان التصرف الزائد أقل ضرراً من التصرف الأقل لزم التصرف الزائد، كما إذا وقف على اللبنة الرطبة لزم خرابها، أما إذا ركع وسجد قلّ الضغط و لم يلزم خراب أي منها.

{وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب} كأن قال له الجائر صل هنا صلاة كاملة {فلا إشكال في صحة صلاته} لدليل رفع الاضطرار، وقد أيد المتن كل من السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي، خلافاً للسيد الحكيم فقال: لم يتضح الفرق بين المضطر والمحبوس، مع أن المحبوس من أفراده عندهم، فتخصيصه بأنه لا إشكال في صحة صلاته غير ظاهر، بل هما واحد إشكالاً ووضوحاً[1].

أقول: كأن السيد لم يعط الكلام حقه، فإن مراد المصنف ما ذكرناه، وهذا هو الذي فهمه السادة الأربعة لا ما ذكره السيد، فإشكاله عليه لا يخلو عن إشكال.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٣٠.

(مسألة ــ ٩): إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلاّ صحت.
وأما إذا اعتقد الإباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال.

(مسألة ــ ٩): {إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف} وأنه لم يكن غصباً {فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت} بلا إشكال لبطلان الصلاة الخالية عن قصد القربة {وإلاّ صحت} لاشتمال العمل على ما يوجب الصحة، واعتقاد الغصبية لا يؤثر في قبح العمل ــ وإن قلنا بحرمة التجري ــ فإن التجري حينئذ قبيح وحرام لا الفعل الذى أتى به، فقول المستمسك فإن بني على قبح التجرى واستحاق فاعله العقاب عليه يتعين القول بالبطلان وإن حصلت نية القربة[1]، محل نظر.

{وأما إذا اعتقد الإباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال} لما تقدم من أن الجهل بالغصبية يوجب عدم البطلان، فإنه لو اعتقد الخلاف كان معذوراً في مخالفة النهي فلا يكون الفعل مبعّداً بالإضافة إلى حديث «لا تعاد» وحديث الرفع.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٣٠.

(مسألة ـــ ١٠): الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصر.

(مسألة ـــ ١٠): {الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي} أي بأن الغصب حرام {وهي الحرمة} وإن كان عالماً بالموضوع وأنه غصب، وذلك لحديث «لا تعاد»، وذلك لأنه معذور في مخالفة الحكم فلا يكون الفعل مبعّداً ولحديث «لا تعاد».

{وإن كان الأحوط البطلان} لبنائهم على أن الجاهل بالحكم كالعالم لاشتراك التكليف {خصوصاً في الجاهل المقصّر} لأنه ليس بمعذور في مخالفة النهي، ففعله مبعّد ومعه لا يكون مقرّباً، لكن هذا الاحتياط استحبابي كما لا يخفى، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين القاصر والمقصر، وذلك لإطلاق حديث «لا تعاد»، والقول بانصراف حديث «لا تعاد» عن الجاهل خصوصاً المقصر غير تام.

(مسألة ــ ١١): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ــ ١١): {الأرض المغصوبة المجهول مالكها} كما إذا غصبها غاصب ثم تركها أو جعلها حديقة عامة أو مسجداً أو ما أشبه {لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة} لإطلاق أدلة حرمة التصرف في مال الغير، فإنه يشمل ما لو علم المالك وما لو يعلم به، والصلاة فرد من أفراد التصرف فلا فرق في الحرمة بينها وبين سائر أنحاء التصرف {ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي} لولايته على الأمور العامة التي منها مجهول المالك لعموم ولايته كما سبق ذلك في كتاب التقليد.

{وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك} أو كان المالك مجهولاً حين الغصب، ومثل ذلك ما إذا كان مغصوباً من مدرسة أو حسينية أو ما أشبه وجهل ذلك {فأنه لا يجوز التصرف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي} وإذا تصرف بدون الرجوع إلى الحاكم كانت صلاته باطلة، لإطلاق دليل بطلان الصلاة في المغصوب، ويأتي في المقام أيضاً مسألة ما لو صلى جاهلاً بالغصب أو بالحرمة أو بالفساد، كما أن الرجوع إلى الحاكم إنما هو إذا لم يكن المالك المجهول منحصراً بين أفراد محصورة وإلا لم يكن للحاكم شأن.

(مسألة ــ ١٢): {الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلاّ بإذن الباقين} كما أفتى به غير واحد، وعلله في الجواهر بحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، ومجرد اشتراك المال لا يدل عليه، وقال في المستمسك: لإطلاق ما دل على حرمة التصرف في مال الغير[1] الشامل للمشترك وغيره.

أقول: لكن في المناقشة في ذلك مجال، فإنه إذا تصرف الشريك بقدر حقه لا أكثر من ذلك لم يكن تصرفاً في مال الغير، ولا إطلاق للأدلة بحيث يمنع عن ذلك، فإنه إذا كان مقدار من السكر مشتركاً بين نفرين فأخذ أحدهما مقدار حصته، لم يصدق أنه تصرف في مال الغير، وكذلك إذا كانت الدار مشتركة بين نفرين وجلس أحدهما في غرفة، لم يصدق عرفاً أنه تصرف في مال غيره، إذا كانت هناك غرف متساوية، ولذا إذا جلس الشريكان في دار مشترك لهما، لم يصدق أن كل واحد منهما يتصرف في مال غيره بإذنه، بل الصادق عرفاً أنه يستوفي حصته وحقه، وتتمة الكلام في كتاب الشركة إن شاء الله تعالى.

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٣١.

(مسألة ــ ١٣): إذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً

(**مسألة ــ ١٣**): {إذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً} لأن المال مشترك بين المالك وبين الفقراء والإمام والسادة، ومن المعلوم أن بيع المال المشترك يكون بالنسبة إلى حصة الشريك فضولياً، لكن يمكن الإشكال في كلتا المقدمتين، إذ كون تعلق الخمس والزكاة بالمال على نحو الاشتراك أو على نحو الحق محل نظر، كما أنه ليس للشريك أن يتصرف في مقدار حقه محل نظر أيضاً.

أما وجه النظر في الثاني فقد تقدم.

وأما وجه النظر في الأول فلأنه استدل للاشتراك بالإجماع تارة والروايات أخرى، وكلاهما غير تام إذ لا إجماع في البين مع الاختلاف الكثير في وجهات النظر حول كيفية التعلق، مما يظهر منه أنهم استندوا إلى الظواهر، فالإجماع لو كان فهو محتمل الاستناد بل مقطوعه، ومثله ليس بحجة.

أما ظواهر الروايات فهي متضاربة مما لا يمكن الاستدلال بها، فإن الحقوق الشرعية كالضرائب العرفية لدى الحكومات، ومن المتعارف في حقوقهم أنهم يريدون مقدار كذا من الأموال، ويتخير المالك بين أن يعطيها من العين أو من النقود أو من مال آخر ــ لكن مع رضاية الحاكم في صورة الإعطاء من مال آخر لأن فيه نوع تبادل ــ ، وإذا لم يؤد كان الحاكم مخيراً بين الأخذ من العين أين وجدها، أو من النقود أو من مال آخر برضى المالك، وإن لم يرض بالقهر تقاصا، فمعنى حق الحاكم في الأخذ من العين أين وجدها ليس أن الحق في

العين بالذات، بل من باب أنه أحد صور استيفاء حقه، وإذا كان هكذا حقوق الحكام عرفاً، و لم يعلم أن الشارع جعل طريقة أخرى في حقوقه كان المتبع هو الطريقة العرفية، إذ الكلام ملقى إلى العرف الذي لا يفهم من الحق الشرعي إلاّ مثل ما يفهم من الحق العرفي.

ولذا الذي ذكرناه من أن الحق الشرعي ليس مقيدا، بل هو الكلي المردد بين العين وغيرها، نرى الاختلاف في تعبير الأدلة بما لا يلائم إلا ما ذكرناه، فمثلاً في باب الخمس نرى الآية الكريمة ظاهرة في الاشتراك.

ثم هناك بعض الروايات التي ظاهرها عدم الاشتراك، ففي رواية الحرث: فيمن وجد كنزاً فباعه بغنم؟ قال (عليه السلام): «إدّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه». ومثله غيره[1].

وفي باب الزكاة نرى أن هناك أدلة تدل على أن الله شرك الفقراء مع الأغنياء مما ظاهره الشركة، ثم هناك قرائن تدل على عدم الشركة في العين، مثل أن في النصب الخمسة الأولى شاة، مع أن الشاة ليست من العين، وفي سائر النصب أسنان خاصة مثل الحقة والجذعة وما أشبه، وقد لا تكون تلك الأسنان في الإبل المتعلق بها الزكاة، وكذلك في البقر تبيع وتبيعة مع أنه ربما لا يكون فيه هذان السنان، واختلاف كيفية التعلق بالأعيان بأن يكون تعلق الزكاة ببعض الأعيان

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١.

على كيفية، وتعلقها ببعض الأعيان على كيفية أخرى، خلاف ظاهر الأدلة، وكذلك يشهد لعدم كونها في العين ما ذكروه من جواز الخرص وتضمين حق الفقراء، بل ادعى المعتبر والمنتهى الإجماع على جواز ذلك في النخيل والكروم، وكذلك يشهد له جملة من الروايات:

كرواية سعيد: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه؟ قال (عليه السلام): «لا يعطيهم إلاّ الدراهم كما أمر الله»[1]، فإنه من المعلوم أن الدراهم ليست إلاّ في الدراهم التي تعلق بها الزكاة، أما سائر التسعة فليس من جزئها الدرهم.

وفي صحيحة علي: يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

وفي رواية البرقي: يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث عن الحنطة والشعير دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»[3]، إلى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الخمس والزكاة.

(١) الوسائل: ج٦ ص١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.

ثم إنه على ما اختاره المصنف {فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات} بل والمصالح لأن الزكاة لهم ولسائر المصالح {يكون} ما اشتراه من الدار {لهم} أي للفقراء والسادات لأنه دفع مال السادة والفقراء وأخذ في قباله داراً فإذا أمضى وليهم البيع كان معنى ذلك أن الدار صارت للفقراء والسادة {فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم} فإن شاء الحاكم باعها له وإن لم يشأ لم يبعها {وإذا لم يمض} الحاكم اشتراءه الدار بالزكاة والخمس {بطل} البيع بهذا المقدار ويكون لمن باع الدار خيار تبعض الصفقة {وتكون} الدار بقدر الخمس والزكاة الذي كان في الثمن {باقية على ملك المالك الأول}.

ثم اللازم على الحاكم ملاحظة الأصلح بحال الفقراء والسادة، فإن ارتفعت قيمة الدار مثلاً أمضى البيع وباعها إلى المشتري بالقيمة الحالية، وإن انخفضت القيمة لم يمض البيع لأنه ضرر على المولى عليهم، إلاّ أن يشترط في ضمن الإمضاء تدارك المشتري للضرر، إلى غير ذلك من الفروع المترتبة على مسألتي بيع الفضولي وملاحظة الولي مصلحة المولى عليه.

(مسألة ــ ١٤): من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

(مسألة ــ ١٤): {من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته} والوصي وغيرهم {التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق} كما ذهب إليه جماعة، واستدلوا لذلك بأن المذكورات دين وما دام الدين موجوداً في المال فهو مشترك، ولا يحق للشريك التصرف في المال المشترك.

لكن الظاهر أن لهم حق التصرف للأصل والسيرة والقاعدة، ولا وارد عليها من الأدلة، أما الأصل فلأن الميت كان يحق له التصرف في المال وهذا الحق ينتقل إلى الوارث، لإطلاقات أدلة ما تركه الميت فهو لوارثه.

وأما السيرة، فلأنه لا إشكال في تصرف كل المتدينين في دار الميت وأثاثه مع غلبة وجود الحقوق على الميت، بل لو قيل للورثة لا تتصرفوا، بمجرد أن مات الميت، كان ذلك من المنكرات، ولو وجب ذلك للزم التنبيه عليه في الروايات لكثرة الابتلاء الدائم وغفلة الخاصة والعامة عنه.

وأما القاعدة، فلأنه لا دليل على أن الشريك لا يحق له أن يتصرف في مال الشركة بقدر حقه، فلو كان شريكان في البيت وجلس أحدهما بقدر حقه و لم يجلس الآخر في الدار لم يكن ما يفعله الأول من التصرف خلاف الأصل، واذا قيل له لماذا تتصرف في مال شريكك؟ يقول: لا اتصرف إلاّ في مال نفسي، بل الأمر في الوارث أوسع من الشريك فيحق له أن يتصرف في الكل ويعطي حق الدين من مكان

آخر لأن الولاية التي كانت للميت انتقلت إليه، ولذا نراه يشتري الكفن ويعطي المظالم والدين وغيرها من مال آخر، ولا يحق للدائن ونحوه أن يقول إني أريد من نفس المال، كما أنه لم يكن له حق أن يقول لنفس المورث ذلك.

وأما أنه لا وارد عليها من الأدلة، فلأن ما توهم وروده هي الآية والرواية والأصل، فقد استدل لذلك بقوله سبحانه: «من بعد وصية يوصى بها أو دين»[1] حيث إن ظاهرها أن الملك للوارث بعد الوصية والدين.

وبصحيحة عباد أو موثقته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له؟ قال: «جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»[2].

وصحيحة سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»[3].

وصحيح البزنطي: عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال (عليه السلام): «إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٤٢٥ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الوصايا ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٩٣ الباب ١٠ من أبواب موانع الأرث ح١.

ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[1]. بتقريب أنه لو كان حال ماله بعد موته كحال حياته كان اللازم جواز الانفاق وإن استيقن الاستيعاب.

وأما الأصل فهو أصالة عدم انتقال المال إلى الوارث كلاً في الدين المستغرق، وبعضاً في الدين غير المستغرق، وحيث لم ينتقل البعض فلا يحق لهم التصرف لقاعدة الشركة.

ويرد على الاستدلال بالآية المباركة: إن فيها احتمالات:

الأول: إن الملك بعد الوصية والدين.

الثاني: إن جواز التصرف بعدهما.

الثالث: إن تقدير السهام بعدهما.

والجمع بين الآية وبين ما تركه الميت يقتضي المعنى الثالث، فإن الميت كان له حق التصرف وهذا الحق باق لوارثه، إذ سقوطه خلاف ما دل على أن الوارث يرث كل ما للميت ــ إلاّ ما خرج بالدليل ولا دليل على أن هذا الحق من الخارج ــ إذاً فاللازم أن يقال بأن المراد أن تقدير السهام بعدهما، ولو لم نقل بذلك فلا أقل من إجمال الآية فلا يمكن الاستدلال بها على قول المانع، ومنه يظهر الجواب عن رواية عباد فإن قوله (عليه السلام): «ليس لورثة شيء» لا يراد به ظاهره قطعاً في غالب التركات لعدم وجود الدين المستغرق، إذ للورثة بعض المال، فالمراد أن تقدير السهام لهم بعد أداء الوصية، وكذلك يظهر الجواب عن صحيحة سليمان.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٧ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا ح١.

أما صحيحة البزنطي فهي على خلاف مطلوب المانع أدل، إذ دل على جواز الانفاق مع حق الديان في صورة عدم الاستيقان.

أما في الدين المستوعب فلأنه لو أنفق ذهب حق الديان، فهو من هذه الجهة يمنع عن التصرف لا من جهة المنع عن التصرف بنفسه، ولذا لو كان هناك رجاء إعطاء من الخارج جاز التصرف.

ففي صحيح ابن سنان: في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال (عليه السلام): «إذا أرضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت»[1].

أما ما ذكره من الأصل فلا مجال له بعد ورود الأدلة على الانتقال، كما أنك قد عرفت أن المال المشترك يجوز التصرف فيه، ولذا كان الانتقال إلى الوارث بأجمعه حتى في صورة الاستيعاب محكياً عن المبسوط والقواعد والتحرير والتذكرة وقضاء المختلف وحجر الايضاح ووصاياه وحواشي الشهيد وقضاء المسالك ومواريثه ومواريث كشف اللثام، بل ربما استظهر من بعضهم أنه المشهور، ومن التذكرة الإجماع عليه، وقد بسط الجواهر الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في آخر كتاب الحجر، فراجع.

(١) الوسائل: ج١٣ ص٩٨ الباب ١٤ من أبواب الدين والقرض ح١.

(مسألة ــ ١٥): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين.

بل وكذا في الدين غير المستغرق إلاّ إذا علم رضى الديان، بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين

(مسألة ــ ١٥): {إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين} فلو أدوا الدين من الخارج أو أبرء الديان أو ما أشبه ذلك جاز لهم التصرف حيث أن التركة إما تنتقل إلى الديان أو تكون متعلق حقهم، وفي كلا الحالين لا يجوز التصرف، لكنك قد عرفت في المسألة السابقة جواز التصرف وأن المال لا يبقى على ملكية الميت ولا ينتقل إلى الديان، ووجود حق لهم في المال ليس بحيث يمنع عن التصرف.

{بل وكذا في الدين غير المستغرق} لما تقدم أيضاً خلافاً للقول الثالث حيث فرق بين المستغرق فلا يجوز التصرف، وبين غير المستغرق فيجوز.

واستدل للأول: بما تقدم.

وللثاني: بصحيح البزنطي المتقدم.

لكنك قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدلة إطلاق جواز التصرف {إلاّ إذا علم رضى الديان، بأن كان الدين قليلاً، والتركة كثيرة، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين} فيه.

يرد عليه:

وإلاّ فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم.
وكذا إذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك.

أولاً: إن الجواز على تقدير رضا الديان لا يختص بالدين غير المستغرق، بل هو كذلك في الدين المستغرق، مع أن ظاهره بقرينة المثال إرادة غير المستغرق من المستثنى منه.

وثانيا: لا يختص الاستثناء بصورة كون الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين ــ كما هو واضح ــ اللهم إلاّ أن يدفع كلا الإيرادين بأن ما ذكره من باب غلبة الرضا في هذه الصورة.

فيرد عليه: إن مثل ذلك لا يليق بجعله قيداً في المسألة {وإلاّ فيشكل حتى الصلاة في داره} وأقل من الصلاة {ولا فرق في ذلك} أي مشكلية حتى الصلاة {بين الورثة وغيرهم} لإطلاق الدليل.

{وكذا إذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثة قصيراً} كالمجنون والطفل {أو غائباً} لم يعلم رضاه بالتصرف {أو نحو ذلك} لما سبق من عدم جواز التصرف في المشتركة إلاّ بإذن جميع الشركاء أو وليهم في القصّر، وقد عرفت ما فيه.

(مسألة ـــ ١٦): {لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير} وحقه {إلاّ بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال} لأن كل هذه الثلاثة طريق إلى رضى المالك وصاحب الحق، والرضا هو المعيار في جواز التصرف، كما في موثق سماعة، وعليه يحمل ما ظاهره اشتراط الإذن لأن الجمع العرفي بين الأمرين يعطي أن الإذن طريق، فإذا حصل ما كان الإذن طريقاً إليه لم يكن حصول الطريق بمهم كما هو الشأن في كل طريق وذي الطريق لدى العرف، واعتبار الطريق دخيلاً كما في بعض الموارد خلاف ظاهر الطريقية، لا يصار إليه إلاّ بدليل خارج.

ثم الإذن قد يكون مع العلم بالرضا، وقد يكون مع العلم بعدم الرضا، وقد يكون مع الشك في الرضا، ولا إشكال في صحة التصرف في الأول، كما لا ينبغي الإشكال في عدم صحة التصرف في الثاني، لأنه هو مقتضى كون الإذن طريقاً، كما لا ينبغي الإشكال في صحة التصرف في الثالث حيث إن الإذن طريق، والطريق يبقى على طريقيته ما لم يعلم سقوطه عن الطريقية، فالمعتبر وإن كان الرضا إلاّ أن الإذن كاف في التصرف عند عدم العلم بالخلاف، هذا بالنسبة إلى الإذن.

وأما بالنسبة إلى الرضا، فالرضا فعلي وتقديري وقد يتطابقان وقد يتخالفان، فإن تطابق الرضا الفعلي والتقديري وجوداً فلا إشكال في جواز التصرف، وإن تطابقا عدماً بأن لم يرض لا فعلاً ولا تقديراً فلا إشكال في حرمة التصرف، أما إذا تخالفا كما إذا ظنه عدواً فلم يرض فعلاً، لكنه صديق واقعاً فهو راض تقديراً، أو انعكس بأن ظنه صديقاً فرضى فعلاً، لكنه عدو واقعاً فلم يرض تقديراً،

فالظاهر أن الاعتبار بالرضا الفعلي لأنه لا طيب للنفس فعلاً وقد علّق الجواز في النص بالطيب.

نعم إذا كانت قرائن تدل على تقدم الرضا التقديري على الرضا الفعلي، كان الاعتبار بالتقديري، مثلاً إن زيداً طلب ولده لقضاء حاجة فوتية، فلما جاء الولد ظنه عدواً فنهاه عن الدخول، فإن الرضا التقديري حينئذ مقدم على الرضا الفعلي، وربما يقال إن الاعتبار بالتقديري مطلقا لأنه هو الرضا الحقيقي، وفيه إنه لو كان كذلك لزم صحة تصرف كل أحد في ملك كل أحد غالباً، لأن غير الراضي لو التفت إلى ثواب التصرف الذي يحصله من تصرف المتصرف لرضي قطعاً، فهو راض تقديراً، ولزم أن يكون جواز التصرف دائراً مدار الواقع، لا ما يراه المالك فعلاً بسبب جهل أو غفلة أو اعتقاد مخالف للواقع، وكلا اللازمين مما لا يمكن الالتزام به، هذا مع الغض عن أنه خلاف ظاهر الدليل.

ثم لو كان هناك رضى تقديري و لم يكن فعلا شيء في نفس المالك لا الرضا ولا الكره، فالظاهر أن الرضا التقديري كاف لصدق طيب النفس في المقام.

{والأول كأن يقول: إذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط، أو بالصلاة وغيرها} والإذن لا يحتاج إلى اللفظ، بل كل مظهر له يكفي فيه، كأن يسأله عن رضاه فيشير برأسه بالإيجاب، أو يكتب بالإيجاب أو غيرهما، فالمراد بالإذن المظهر للإذن لفظاً كان أو غيره، كما لا يشترط أن يكون الإذن خاصاً، بل الإذن العام حاله حال الإذن الخاص كما هو واضح.

والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء.

والثاني كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة يكون بالأولى راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً

{والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء} فلا يشترط العلم، بل ولا الظن لما قرر في الأصول من حجية الظواهر، سواء حصل الظن منها بالوفاق أو كان ظنه على الخلاف أو شك في المراد، فما ذكره المصنف من الظن إن أراد الظن الخاص ففيه تأمل، وإن أراد الظن العام ففيه أنه خلاف ظاهر كلامه، اللهم إلاّ أن يجعل قوله «لأن» قرينة على ذلك، وعلى أي حال فقوله والظاهر إلخ شبه مستدرك.

{والثاني كأن يأذن في التصرف} في ملكه {بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة يكون بالأولى راضياً} وقد تقدم أنه لا يشترط الرضا الفعلي ــ بهذا المعنى ــ بل يكفي التقديري، وإن لم يكن ملتفتا حين الإذن إلى الصلاة أصلا {وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً} ولا يرد على ذلك استشكال المستمسك، بأن الاستفادة العرفية موقوفة على كون المستفاد إما تمام المعنى أو بعضه أو لازمه لزوماً بيناً بالمعنى الأخص، بحيث ينتقل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه، والصلاة بالنسبة

وإلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.

والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة

إلى القيام والقعود والأكل والنوم، ليست من هذا القبيل[1] إلى آخر كلامه. إذ الفهم العرفي لا يتوقف على أحد الأمور الثلاثه، بل أحياناً يفهم العرف بعد الملاحظة والنسبة، ولذا لا يشك العرف في أنه لو أضاف إنساناً جاز للضيف أن يخلع عمامته ويضعها على الأرض، مع أن لفظة "أنت ضيف عندي" لادلالة له بإحدى الدلالات الثلاث على ذلك، وإنما جواز ذلك لأن العرف إذا لاحظ اللفظ ولاحظ خلع العمامة رأى رضاية المضيف حسب ظهور كلامه في لوازم الضيافة.

ولذا فما ذكره المصنف من اعتبار الظن أيضاً لا يخلو من إشكال، إلاّ أن يريد الظن النوعي، كما ذكرناه في الفرع السابق {وإلا} يستفد عرفاً، بأن كان هناك قرائن لفظية أو خارجية صارفة عن الدلالة العرفية {فلا بد من العلم بالرضا} إذا أدلة المنع عن التصرف في مال الغير شاملة للمقام، والمفروض أنه لا مخرج عنها في موضوع البحث {بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً} لما تقدم في كلام المستمسك، وإن كان قد عرفت ما فيه.

{والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٤٠.

الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ، ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه

الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك} مما يرى العرف دلالة الشواهد على الرضا ببعض أقسام التصرف فيها كالصلاة والاستراحة ونحوهما لمطلق الناس كالمضيف أو القسم الخاص كالمستحمم وساكن الخان والفندق ونحوهما، وقد اختلفوا في هذا القسم إلى أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره المصنف بقوله: {ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ} والفعل لادلالة له {ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه} وقد اختار هذا القول المدارك وآخرون لأصالة عدم جواز العمل بالظن إلاّ مع دليل ولا دليل في المقام، ولأن المناط في جواز التصرف في ملك الغير الإدن، ولا يعلم حصوله بمجرد ظنه.

الثاني: ما اختاره آخرون كالذخيرة والبحار وغيرهما في محكي كلامهم من كفاية الظن، واستدلوا بذلك بأن حال الفعل في الدلالة العرفية حال اللفظ، وبالسيرة حيث إن المتدينين يصلون في المرافق العامة مع عدم العلم بالرضا، وبأن الأصل جواز التصرف في كل شيء لأدلة حل ما في الأرض، والقدر الخارج منه ما علم عدم رضا صاحبه به، فما ظن بالرضا داخل في أصالة الحل، وبأن قوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً»[1]، يدل بضميمة الامتنان على

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٢ و٣ و٤.

الاكتفاء بالظن.

الثالث: ما نسبه المستند إلى بعض من قارب عصره من عدم توقف هذا النوع من التصرفات على الإذن من المالك، لثبوت الإذن من الشارع للإجماع عليه، حيث إنا نرى المسلمين في الأعصار والأمصار، بل الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم يصلون ويمرون في صحارى الغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم، وفي أملاك من لا يتصور في حقه الإذن كالصغير والمجنون، وفي أملاك من يكون الظاهر عدم إذنهم لمخالفتهم في العقائد[1].

أقول: الظاهر هو قول رابع في المسألة، وهو أن حال الفعل حال القبول في الدلالة العرفية وإن لم يحصل ظن برضى المالك، فإن الظن النوعي حجة، فإن الفعل طريق، كما أن القول طريق، فهو من قبيل الظاهر، ويرد على ما اختاره المصنف بأن قوله: لا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه، فيه: إن الدليل على حجية الظن في الفعل هو الدليل على حجية اللفظ، وليس ذلك إلاّ لأنه طريق إلى رضا المالك عرفاً، ومنه يظهر ما في الاستدلال الثاني من أنه لا دليل في المقام على العمل بالظن.

كما أن مما تقدم يظهر ما في الاستدلال الثالث بأن المناط في جواز التصرف الإذن، إذ قد علمت أن الرضا كاف، وأن الإذن إنما يكفي لأنه طريق إلى الرضا.

(١) المستند: ج١ ص٢٩٩ السطر الثالث قبل الأخير.

ويرد على القول الثاني: بأن كون حال الفعل حال اللفظ يقتضي كفاية الظهور العرفي لا خصوص الظن، ولا نسلم وجود السيرة في غير مورد الظهور المذكور، وقد خرج من الأصل ما لم يرض المالك نصاً لقوله (عليه السلام): «إلاّ بطيب نفسه»[1]، وإجماعاً، ولو قيل بضعف السند كفاه الشهرة العاضدة له، وحديث «جعل الأرض مسجداً» أجنبي عن المقام، لأنه في قبال عدم صلاة بعض الأمم إلاّ في مواضع خاصة.

ويرد على القول الثالث: إن من غير المسلّم صلاة المتدينين في أموال الصغار والمجانين ومن يكون ظاهر حالهم دالاً على عدم رضاهم، بل ظاهر حالهم التجنب إلاّ إذا علم بالرضا ولو التقديري ممن يصلح للرضا.

وعلى هذا فلا يجوز التصرف بالصلاة وغيرها إلاّ إذا انكشف الرضا ممن يصلح للرضا، سواء كان الانكشاف بالإذن الصريح أوبالقول أو بالفعل.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح؟؟؟

(مسألة ــ ١٧): تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من ملاكها.

بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك

(مسألة ــ ١٧): {يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من ملاكها} كما ذهب إلى ذلك غير واحد، واستدل له بأمور:

الأول: الأصل، بعد انصراف أدلة المنع عن مثله.

الثاني: السيرة القطعية من دون استئذان الملاك.

الثالث: أدلة العسر والحرج والضرر، فإن المنع عن ذلك عسر وحرج وضرر، ومثله مرفوع في الشريعة، وحيث إن الأدلة المذكورة مطلقة، قال المصنف: {بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك}.

لكن في الأدلة المذكورة نظر، إذ لا مجال للأصل بعد إطلاق الأدلة، والانصراف غير تام، فأي فرق بين الأرض والمال الكثير والقليل، والسيرة غير معلومة، وإنما المعلوم منها ما كان المصلي يكشف عن الرضا بقرائن الحال.

والعسر أولاً: ليس نوعياً ــ كما هو بناؤهم ــ فاللازم تقييده بالشخصي.

وثانياً: لو فرض عسر شخصي لزم إيجاب الأجرة جمعاً بين الدليلين، كما ذكروا في أكل المجاعة.

وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان.

وثالثا: ظاهر جماعة من المفتين الجواز مطلقاً، وإن لم يكن عسر، فالاستدلال للحكم العام بالعسر غير تام، وعليه فلو كشفت القرائن عن رضى الملاك وأولياء الصغار والمجانين ــ فيما كان لهم الرضا مجاناً ــ جازت الصلاة، وإلا لم تجز، ولو اضطر كان عليه الأجرة إن كان لتصرفه أجرة.

وكأنه لما ذكرناه احتاط المصنف قائلاً: {وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان} لكن عرفت أن ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة، ولو شك في الرضا وعدمه فالقاعدة الاجتناب، ولو شك في أن رضى الولي صحيح أم لا، فالقاعدة الجواز لحمل فعل المسلم على الصحيح، ودليل الفعل يشمل الرضا أيضاً بالمناط، أو بشمول النص له، حيث قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك»[1]، والأمر شامل للرضا ونحوه.

ثم لا يخفى أن الغالب في أمثال هذه الأراضي الكبار والبساتين التي لا حائط لها ولا أبواب ولا ثمار، يحرز عليها رضاية أصحابها، كما تدل على ذلك قرائن الأحوال، ولو كان فيهم صغار ومجانين لا يهم التصرف فيها بعد رضاية الكبار حيث إن التصرف لا يوجب ضرراً ولا أجرة له عرفاً.

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(مسألة ــ ١٨): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز

(مسألة ــ ١٨): {تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته} كالوكيل {والصديق} أما جواز الأكل فضرورةً وإجماعاً وكتاباً وسنةً، قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو أشتاتاً﴾[1].

وأما جواز الصلاة فللمناط القطعي، ولذا كان ظاهرهم الإجماع على ذلك، وسيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وكما تصح الصلاة يصح الوضوء والغسل والتيمم للمناط المذكور، وشمول الأبوين للأجداد، والأعمام والأخوال لأعمام الآباء وآخوالهم، والأخوة لأولادهم ما سيأتي هناك، فكما جاز الأكل جازت الصلاة.

{وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز} على المشهور، كما عن شرح المفاتيح، بل بلا خلاف كما في المستند والجواهر، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه،

(١) سورة النور: الآية ٦١.

بل يشكل مع ظنها أيضاً.

وذلك لانصراف الآية المباركة عن صورة العلم بالكراهة، فلا يقال: إن الآية مطلقة وأدلة منع التصرف في ملك الغير محكومة بها، فاللازم جواز التصرف مع العلم بالكراهة أيضاً، إذ بعد الانصراف يكون المورد داخلاً في المستثنى منه لا المستثنى.

{بل يشكل مع ظنها أيضاً} كما ذهب إليه بعض، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، لكن قال في المستند: فلا يمنع ظن الكراهة عن الأكل على الأقوى لتصريح جمع من المتأخرين، بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخر[1].

أقول: وهذا هو مقتضى القاعدة لإطلاق الآية، ودعوى الانصراف إلى صورة عدم ظن الكراهة غير وجيهة، ولو شك في الانصراف فالأصل الإطلاق، ومنه يعلم أن تفصيل المحقق الأردبيلي بين الظن القوي بالكراهة فلا يجوز، وبين الظن العادي فيجوز الأكل محل نظر، كما أن اختصاص بعض الفقهاء جواز الأكل بصورة شهادة الحال بالرضا موجب لإسقاط الآية عن الفائدة، إذ صورة شهادة الحال لا تختص بمن ذكر، والقول بأنه من باب غلبة شهادة الحال في هؤلاء دون غيرهم، فالآية تنبيه لما يغفل عنه العامة، فيه إن الأصل في الأدلة بيان الأحكام لا الموضوعات.

وكيف كان فالأقرب جواز الأكل مطلقا إلاّ في صورة العلم بعدم الرضا، بأن لا يرضى فعلاً أو تقديراً.

(١) المستند: ج٢ ص٤٠٠ س٦.

(مسألة ــ ١٩): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب.

(مسألة ــ ١٩): {يجب على الغاصب} سواء كان هو الغاصب الأصلي أو الغاصب الثانوي، كما إذ ضيفه الغاصب في المكان المغصوب فإنه بذهابه إليه يكون غاصباً {الخروج من المكان المغصوب} وهذا الخروج في نفسه حرام إذا دخله مع العلم والعمد، لكن يرشد إليه من باب أقل المحذورين فوجوبه عقلي ذاتي وشرعي إرشادي، والقول بأنه ليس بحرام لأن العقل والشرع متطابقان على وجوبه، فلا يعقل الجمع بين الأمر والنهي غير تام، إذ هو من قبيل ما لو دار الأمر بين الفاسد والأفسد، فإن تقديم الفاسد عقلي بمعنى أن العقل يرى أنه أقل محذوراً، والشارع إنما يرشد إلى ذلك فلا أمر في المقام، بل نهي محض وحرمة صرفه ملتجأ إليه العقل والشرع من باب أقل المحذورين، ومثله إخراج الزاني آلته من موضع المزني بها فإنه حرام بلا إشكال، لكن العقل ذاتاً والشرع إرشاداً يوجبان ذلك، أي ينبهان إلى أنه أقل محذوراً، ولذا لو لم يفعله لم يكن آتياً بحرام الزنا وحرام ترك الإخراج، بل هو حرام واحد، وكذلك فيما نحن فيه فإنه إذا لم يخرج الغاصب لم يكن آتياً بحرام الغصب وحرام ترك الأمر بالخروج، حتى يستحق عقابان، بل يكون فاعلا لحرام ممتد، وتفصيل المسألة في الأصول.

ثم إنما يكون خروجه حراماً إذا دخل مع العلم والعمد، أما إذا دخل بدون العلم أو بدون العمد، بل اضطر للدخول فإن خروجه ليس بحرام، بل فيه ملاك المبغوضية، إذ الجهل والاضطرار ونحوهما لايرفعان الملاك، فإذا كان

للمولى لبن مرصوفة في المكان، وكانت كل خطوة من خطى هذا الشخص توجب فساد لبنة وأدخل جبراً كان عمله مكروهاً للمولى، وكذلك خروجه لأن كل خطوة تفسد لبنة إلاّ أنه حيث لم يدخل باختياره لم يعاقبه المولى ويرشده المولى إلى الخروج، لأنه أقل محذوراً من البقاء.

{وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها} فيما إذا كان الخروج منافياً للصلاة لاستلزامه المشي ونحوه.

أما إذا كان الخروج غير مناف، كما في النافلة، أو كان واقفاً على شيء يصلي مما كان خروجه لايستلزم المشي ونحوه، فلا بطلان، كذا قيل. ويظهر من المستمسك تأييده حيث قال: الصلاة المذكورة باطلة، فكان المراد وجوب قطعها بالخروج لكن الخروج قد لا يقتضي قطعها لعدم استلزامه لبعض المنافيات لها[1]، انتهى.

وفيه: إن مجرد الكون الصلاتي ـــ مع قطع النظر عن الحركة المبطلة للصلاة فيما إذا تحرك في مشيه حركة مبطلة ـــ تصرف في الغصب وصلاة، ولا يمكن اجتماع الأمر والنهي كما تقدم مثله في الصلاة في الدار المغصوبة وإن لم يتحرك. وعلى أي حال فالمراد بوجوب قطعها أنها باطلة لا أنها صحيحة وإنما الواجب قطعها، ومما تقدم من وجود ملاك الحرمة، وإن كان دخوله بغير علم أو بغير عمد، يظهر وجه البطلان أيضاً في حال الخروج، بل وفي حال

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٤٥.

الدخول إذا كان مع العلم بدون العمد، لوجود ملاك الحرمة المنافي مع التقرب المحبوبية.

{وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود} ولا قضاء على المشهور.

أما وجوب الاشتغال: لأن الصلاة لا تترك بحال، مما يدل على أهميتها على كل واجب أو حرام يتعارض معها، فالخروج وإن كان حراماً ــ كما تقدم ــ أو فيه ملاك الحرام، لكن وجوب الصلاة أهم، فاللازم مراعاته، أما على مبنى من لا يرى الخروج حراماً حتى إذا كان دخله عالماً عامداً فالأمر أوضح، لأن الصلاة واجبة ولا مزاحم لها حتى ترجح عليه، وأما الإيماء فلأنه يوجب أقلية التصرف من الركوع والسجود فالجمع بين وجوب الصلاة وبين حرمة الغصب وبين كون الإيماء بدل من باب الميسور ومن باب المناط في من لا يقدر على الركوع والسجود يقتضي أن يؤمي للركوع والسجود.

نعم على ما ذكرناه سابقاً من أن كل واحد من القيام والركوع والسجود تصرف في الغصب بلا زيادة لأحدها على الآخر فإذا كان في عربة ونحوها مما لا يوجب الركوع والسجود أكثرية البقاء وجب الركوع والسجود إذ لا محذور فيهما، وأما عدم القضاء فلأنه مع الإتيان لا فوت فلا قضاء لعدم تحقق موضوع القضاء الذي هو الفوت.

لكن يجب عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك

ومنه يعلم أن قول المصنف: {لكن يجب عليه قضاؤها أيضاً} غير تام، وكأنه لأجل أن الصلاة ماشياً مومياً لم تؤد بغرض المولى، وحيث إنه كان هو السبب في إلجاء المولى إلى هذه الصلاة كان الفوت صادقاً حيث لم يأت بكل الغرض فعليه القضاء، لكن يرد عليه: بالإضافة إلى ما تقدم، أنه لم يعلم بقاء قدر من المصلحة يمكن تداركها فلعل القدر الباقي من المصلحة غير قابلة للتدارك، كما إذا ألجأ المولى إلى شربه الماء، فيما إذا طلب منه الماء المخلوط بالسكر، فإن السكر الفائت لم يجب تداركه بعد أن لم يبق عند المولى اقتضاء للشرب.

ثم إن ما ذكرناه هو وجه من يرى إطلاق وجوب القضاء، وهناك من يرى التفصيل ومنهم المصنف حيث قيد القضاء بقوله: {إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك} والوجه في ذلك أنه إذا ندم لم يكن خروجه حراماً، فلا وجه للقضاء إلاّ احتمال كون الإيماء غير كاف بالغرض، ولذا يحتاط بالقضاء، بخلاف ما إذا لم يندم فإن خروجه حرام والحرام لا يفي بالغرض قطعاً فاللازم القضاء، لكن يرد عليه:

أولاً: إن الندم لا يقلب الحرام جائزاً، اللهم إلاّ أن يقال: إن التوبة تجعل العمل السابق كالمباح فيكون حال دخوله الدار عن علم وعمد حال دخوله جاهلاً، حيث إن الرجوع حينئذ ليس بحرام فعلي وإنما فيه ملاك الحرام.

وثانياً: إنه إذا لم يندم فإن كان حراماً لم تصح الصلاة أصلا، وإن لم يكن حراماً صحت وكفت فلا وجه لوجوب القضاء.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي في كلتا الصورتين بل وفي صورة ما إذا دخل غير عالم أو غير عامد، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول فروع هذه المسألة، لكن ما ذكرناه هو الأقرب في النظر.

(مسألة ــ ٢٠): إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة

(مسألة ــ ٢٠): {إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن} وكذلك إذا كان هو الغاصب لكنه زعم أنه من المباحات الأصلية أو أن مالكه أعرض عنه حتى صار مباحاً، {ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة} لأن الواجب عليه الخروج فبقاؤه حرام، وحيث إن الصلاة هي نفس البقاء لم تكن محبوبة ومقربة لاستحالة الجمع بين المحبوبية والمبغوضية، وذلك يوجب البطلان فهو حرام تكليفاً وموجب للبطلان وضعاً، ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المستمسك بقوله: لكن لو تشاغل بالصلاة أمكن القول بصحتها إذا كان زمانها مساوياً لزمان الخروج أو اقل منه لأن ذلك المقدار من التصرف مضطر إليه لا عن سوء الاختيار فلا يكون حراماً فلا مانع من صحته إذا كان معنوناً بعنوان الصلاة[1] إلى آخر كلامه. وجه النظر: أن التصرف الجائزــ بعد الالتفات ــ إنما هو الخروج، أما سائر التصرفات فليست جائزة، وإن كان أقل استيعاباً للوقت من الخروج.

نعم إذا صلى في حالة الخروج، في الصلاة المستحبة، أو فيما جاز المشي في الواجبة، أو كان على عربة ونحوهما فهو يصلي وهي تسير جازت الصلاة وصحت لأنه ليس تصرفاً زائداً، وهذا القدر من التصرف ليس مبغوصاً لأنه مضطر

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٤٨.

وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج.

وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط.

إليه.

لا يقال: فيه ملاك المبغوضية، فإن المولى إنما يجيز ذلك من باب أقل المحذورين، كما إذا أدخل في الأجنبية بزعم أنها زوجته فبان في الأثناء فإن أخراجه مبغوض ملاكاً وإن لم يكن مبغوضاً فعلاً.

لأنه يقال: وجود ملاك المبغوضية لا يجعل الفعل مبغوضاً، لأن اللازم في باب الإطاعة والامتثال اتباع الأوامر والنواهي لا الملاكات، فتأمل.

{وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج} بأن يرفع اليد عنها، لا القطع حقيقة إذ هي بمجرد الالتفات منقطعة، ويأتي هنا ما استثنيناه في الرفع السابق فلا يجب القطع في الصور المستثناة.

{وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق} وذلك لما سبق في المسألة السابقة، وسلوك أقرب الطرق من جهة أن يتخلص من الغصب في أقرب وقت ممكن {مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان} لأنه لا وجه لسقوط الاستقبال في القدر الممكن.

نعم يسقط الاستقرار والركوع والسجود من باب التزاحم بالأهم، بضميمة أن الصلاة لا تترك بحال، ودليل الميسور ونحوها، كما سبق تفصيله في المسألة السابقة.

{ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط} أما عدم وجوب القضاء فلأنه حيث

لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلي ثم يخرج.
وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول، ثم ارتفع الاذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

أتى بها لم يصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء، وأما الاحتياط بالقضاء فلأنه فات من الصلاة شيء يمكن تداركه فيكون الاحتياط في تداركه وإن لم يجب لعدم العلم بأنه بمقدار يلزم التدارك.

{لكن هذا} الذي ذكرناه في فروع هذه المسألة {إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلي} إنشاءً لها أو إتماماً إذا التفت في الأثناء {ثم يخرج} وكذا إذا غصب عمداً وعلم بأن المالك يرضى بصلاته فيه، وإن لم يرض بسائر تصرفاته، فإنه يجوز له أن يصلي صلاة المختار في السعة وفي الضيق.

{وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الإذن} سواء كان الارتفاع {برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره} أو بخروجه عن الإذن بجنون أو نحوه، فإنه حيث كان مأذوناً يكون تصرفه فعلاً عن عذر فليس بحرام، ويأتي تفصيله في المسألة الآتية.

(مسألة ـــ ٢١): إذا إذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها، فقد يقال

(مسألة ـــ ٢١): {إذا إذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت} بدون أن يصلي في حالة الخروج إلاّ إذا كان يمكنه الإتيان بكل الشرائط والأجزاء في حال الخروج، بأن كان على عربة ونحوها وهي تسير، إذا قلنا بصحة مثل هذه الصلاة في حال الاختيار، وهذا الذي ذكرناه هو مراد المصنف فلا يستشكل عليه بأن الخروج واجب في السعة وفي الضيق، فلا وجه لهذا القيد، وما ذكر من أن بيان المراد لا يدفع الإيراد غير تام، إذا كان المراد محفوفاً بالقرينة العقلية أو اللفظية.

{وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر} لما تقدم من دليل الميسور، بضميمة أهمية الصلاة التي لا تترك بحال، وهذا هو المشهور.

نعم عن ابن سعيد أنه نسب صحة هذه الصلاة إلى القيل، وعن العلامة الطباطبائي في منظومته مثله، وكأن وجه التوقف في المسألة أن المشروط عدم عند عدم شرطه، ففوات الركوع والسجود والاستقرار ونحوها يوجب فوات الصلاة، ولا دليل خاص في المسألة يدل على أن مثل هذه الصلاة الفاقدة للأجزاء والشرائط كاف ومجز، وفيه: ما تقدم هنا وفي السابق من أن دليل "أن الصلاة لا تترك بحال" بضميمة دليل الميسور كافيان في الدلالة على الكفاية والإجزاء {وإن كان ذلك} الرجوع من المالك {بعد الشروع فيها فقد يقال} والقائل الذكرى

بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلاّ إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك

وغيره {بوجوب إتمامها مستقراً} بالركوع والسجود الكاملين {وعدم الالتفات إلى نهيه}.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الاستصحاب.

الثاني: إن الصلاة على ما افتتحت عليه.

الثالث: إن النهي غير مفيد لأن المالك بإجازته سلب اعتبار نهيه بعد ذلك فهو كمن يستأجر داره ثم ينهى المستأجر عن التصرف في الدار، إذ المانع الشرعي وهو حرمة قطع الصلاة كالمانع العقلي وهو الإيجار السالب لاختيار المالك فيكون حال المقام حال ما إذا إذن المولى عبده في الحج وبعد الإحرام رجع عن إذنه فإنه لا ينفع في جواز ترك الحج لأنه بإذنه وإحرام العبد سلب القدرة الشرعية لنفسه في النهي فلا يحق له في النهي، وإذا نهى كان لغواً، ومثل المقام أيضاً ما إذا إذن المالك في دفن الميت في أرضه وبعد الدفن رجع عن إذنه فإنه غير ضار رجوعه بل يبقى الميت في القبر إجماعاً.

الرابع: إن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فلا اعتبار بنهيه، وهذه الأدلة تقتضي وجوب الإتمام {وإن كان في سعة الوقت} لإطلاقها الشامل للسعة وللضيق.

{إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك} إذ «لا ضرر ولا ضرار» وإنما قيد الضرر بالعظيم لانصراف أدلة «لا ضرر» عن الضرر اليسير بعد إذنه بنفسه، فتأمل.

لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك

{لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك} كما عن غير واحد كجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم، وذهب آخرون إلى وجوب الخروج في السعة متشاغلاً بالصلاة فلا فرق بين الضيق والسعة في ذلك.

أما الموجب للقطع في السعة فقد استدل بالجمع بين وجوب الصلاة مع القدرة بكل شرائطها وأجزائها، وبين حرمة التصرف في ملك الغير، فحرمة التصرف تدل على عدم جواز البقاء وإتمام الصلاة في حال الاستقرار.

ووجوب الإتيان بالصلاة الكاملة يدل على عدم جدوى هذه الصلاة الفاقدة للأجزاء والشرائط، فهو كمن أخذ يصلي في السعة ثم فقد ما يصح السجود عليه فإنه يبطل الصلاة، لا أن يجعل بدل ما يصح مكان ما يصح ويتم الصلاة.

وأما وجوب الإتمام في الضيق في حال الخروج، فلما تقدم في الفروع السابقة.

وأما الموجب للإتيان ببقية الصلاة في حال الخروج في السعة، فقد استدل بأنه مقتضى الجمع بين وجوب الخروج وبين دليل حرمة قطع الصلاة، فإن في المقام أدلة ثلاثة:

الأول: يقول لا تغصب.

والثاني: يقول أتم الصلاة.

والثالث: يقول ائت بالأجزاء والشرائط.

وإذ تحقق إطلاق الدليل الأول فلا بد من رفع اليد إما عن الثاني بأن يقطع الصلاة، أو عن الثالث بأن يأتي بها بدون الأجزاء والشرائط، لكن لا يمكن رفع اليد عن الثاني للاستصحاب، فلا بد من رفع اليد عن الثالث، هذا ثم إن هذين القولين منعا القول الأول، وهو وجوب الإتمام مستقراً لعدم تمامية الأدلة الأربعة المذكورة حجة له.

إذ يرد على الأول: إن الاستصحاب لا يقاوم دليل حرمة الغصب.

وعلى الثاني: إن معنى أن الصلاة على ما افتتحت، أنها لا تقلب من صلاة إلى صلاة أخرى، لا أنها يؤتى بها على الكيفية السابقة، وإن قام الدليل على خلافها، لتغير الموضوع، ولذا إذا بدأها في حال القيام، ثم عجز أتى بالبقية جالساً، ولو انعكس أتى بالبقية في حال القيام، وهكذا.

وعلى الثالث: إن القياس بالإجارة والدفن والحج مع الفارق، إذ مقتضى الوفاء سلب قدرة الموجر، كما أن الإجماع قام على حرمة النبش، والنص والإجماع دلا على وجوب إتمام الحج، إلاّ في حال الحصر، وكل ذلك بخلاف المقام، إذ لا نص ولا إجماع هنا، فليس في المقام إلاّ الإذن، فإذا سقط الإذن سقط ما يعتمد على الإذن، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، بل لو قيل بالتعارض بين دليل وجوب إتمام الصلاة مستقراً، وبين دليل حرمة الغصب وجب تقديم الثاني، إذ هو حق الناس وهو مقدم على حق الله سبحانه، لاجتماع حقي الله

والناس في حق الناس، بخلاف حق الله سبحانه فإنه حق واحد.

ويرد على الرابع: إن معنى أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه: الإذن في اللوازم ما دام الإذن، فإذا ذهب الإذن ذهب الإذن في اللوازم، فإذا إذن المالك له البقاء في داره سنة، كان ذلك إذناً في صلاته وطهارته ونومه فيها، لا أنه إذا إذن ثم رجع عن إذنه كان يحق للضيف الصلاة والطهارة والنوم بعد الرجوع أيضاً، وإذ قد عرفت سقوط القول بالإتمام مستقراً دار الأمر في السعة بين القطع ترجيحاً لدليل الشرائط والإجزاء، وبين الإتمام في حال الخروج ترجيحاً لدليل حرمة القطع، وإذ لا مرجح لأحد الأمرين فالظاهر التخيير، اللهم إلاّ أن يقال إن دليل حرمة القطع الإجماع ولا إجماع في المقام، فاللازم القطع والاستيناف، وإن كان الاحتياط في الإتمام حالة الخروج ثم الإعادة، والله العالم.

ولا يخفى أن حال متولي الوقف حال المالك لاستواء الدليل فيهما، وهل حكم متولي المسجد كحكم متولي الأوقاف الأخر؟ احتمالان: من أن المسجد وضع للصلاة، فلا حق له في المنع، ومن أن المتولي يحق له الإجازة والمنع، كما أن صاحب الحق في المحجر ونحوه حاله حال المالك لأن الأدلة الجارية في الملك جارية في الحق أيضاً.

(مسألة ــ ٢٢): إذا إذن المالك في الصلاة ولكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي، كما أن العكس بالعكس.

(مسألة ــ ٢٢): {إذا إذن المالك في الصلاة} إذناً لفظياً أو عملياً {ولكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي} لأنه لا يحل إلاّ بطيبة نفسه، ولا طيب لنفسه، وقد تقدم أن الإذن طريق، فإذا علم بعدم ذي الطريق لم ينفع الطريق، ومنه ما إذا علم بأن إذنه من باب الخجل فإن المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً.

{كما أن العكس} بأن لم يأذن، بل منع لفظاً أو عملاً، لكنا علمنا رضاه الفعلي وأن امتناعه صوري، فإنه {بالعكس} تجوز الصلاة لوجود معيار الجواز الذي هو الرضى الفعلي ومتى كان ذو الطريق لم يكن حاجة إلى الطريق.

(مسألة ــ ٢٣): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت، أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج، لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين

(مسألة ــ ٢٣): {إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فــ} هل يقدم الأول مراعاةً للوقت،أو يقدم الثاني مراعاةً للقبلة والركوع والسجود والاستقرار والاطمينان.

{الظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج، لأن مراعاة الوقت أولى} ولذا كلما دار الأمر بين الوقت وبين شرط أو جزء قدم الوقت، حتى أنك قد عرفت في بعض المباحث السابقة أن الوقت أولى من الطهور عندنا، وإن ذهب المشهور إلى أن فاقد الطهورين لا يصلي فالوقت أولى {من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين}.

أما احتمال تقديم الثاني فلأن الوقت شرط واحد فيفقد في بعض الصلاة، ففقده أولى من فقد جملة من الأجزاء والشروط، وربما يحتمل التخيير لأنه لا دليل على تقديم فقد تلك الأجزاء والشرائط على فقد شرط الوقت، ولا العكس.

لكن الظاهر هو تقديم الوقت لما تقدم من أهميته، ودليل «من أدرك» لا يدل على جواز التأخير حتى يقدم على ما سواه، بل يدل على أن من لم يدرك إلاّ ركعة

فهو كمن أدرك كل الوقت، بخلاف ما إذا أدرك أقل من ركعة فإنه كمن لم يدرك الوقت أصلا، وهذا لا ينافي وجوب الإتيان بالصلاة في الوقت. ولو كان أقل من ركعة من باب دليل الميسور.

ثم إن قول المصنف: «من المكان الغصبي» من باب أن الكلام في مسائل الغصب، وإلا فكلما دار الأمر بين الاتيان بكل الصلاة في حال المشي، وبين الإتيان بها مستقرة في مقدار ركعة من الوقت قدم الأول على الثاني، لما تقدم من دليل أهمية الوقت.

{الثاني: من شروط المكان كونه قاراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل في مصباح الفقيه وغيره بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

أقول: ويدل عليه بعض النصوص:

كخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[1]، وسيأتي الكلام في تفصيل الاستدلال لذلك في باب اشتراط الاستقرار في المقام وفي باب اشتراط الطمأنينة في الركوع وغيره.

(١) التهذيب: ج٢ ص٥٦ باب ٦ في الأذان والإقامة ح٣٧.

فلا تجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي.

{فلا تجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها} إذا كانت مضطربة {مما يفوت معه استقرار المصلي} وإن تمكن من الإتيان بالركوع والسجود وسائر الأجزاء والشرائط، ففي المستند أنه لا يجوز أن يصلي الفريضة على الراحلة ولو في المحمل اختياراً إذا استلزم فوات شيء من الشرائط أو الأجزاء إجماعاً محققاً ومحكياً[1]، ومثله في دعوى الإجماع غيره، هذا بالإضافة إلى عدم تحقق الامتثال بفوت شرط أو جزء اختياراً، وإلى جملة من الروايات مثل موثقة ابن سنان: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً» وفي حديث: «إلاّ أن تكون مريضاً»[2].

والرضوي: «وإن صليت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم أمض حيث توجهت دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليك السجود، ولا تصلها إلاّ في حال الاضطرار جداً»[3].

ورواية ابن سنان: أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال (عليه السلام): «لا إلا من ضرورة»[4].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٠٩ س١٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٧.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ السطر الأخير.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٤.

ورواية ابن حازم: أصلي في محملي وأنا مريض؟ فقال (عليه السلام): «أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا»[1].

وصحيحة البصري: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلاّ مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماءً»[2].

وصحيحة الحميري[3] ـــ وفيها بعد السؤال عما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وأنه هل يجوز لنا أن نصلي في هذه الحال على محاملنا أو دوابنا ـــ: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة».

ويدل على الحكم في الأرجوحة ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال (عليه السلام): «إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس»[4].

فإن ظاهره أنه إن لم يقدر على الإتيان ببعض الأجزاء والشرائط ففيه البأس.

كما يدل على الحكم في السفينة، صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يُسئل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول (عليه السلام): «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، وإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٦٧ الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلّي ح١.

تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة»[1]. ونحوه المروي في قرب الإسناد[2].

وخبر علي بن إبراهيم: عن الصلاة في السفينة؟ قال: «يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط»[3].

ثم إن ما ذكر في هذه الروايات هو مقتضى القاعدة، فإنه إن تمكن من الإتيان بكل الأجزاء والشرائط لا وجه للمنع، وإن لم يتمكن لا وجه للجواز إلاّ في حال الاضطرار، وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: إنه لا تجوز الصلاة على الدابة، وإن لم تستلزم فوات شيء من الأجزاء والشرائط كما عن شرح القواعد، بل ربما نسب إلى الأشهر، لكن في النسبة إشكالاً، واستدلوا لذلك بإطلاق بعض الأدلة السابقة، وفيه إن الإطلاق منصرف بالقرائن الداخلية والخارجية.

الثاني: إنه تجوز صلاة الآيات على الدابة مطلقاً، كما عن الإسكافي، واستدل لذلك برواية الواسطي: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): «صل على مركبك الذي أنت عليه»[4].

والمروي في قرب الإسناد: كتبت إليه (عليه السلام): كسفت الشمس والقمر وأنا راكب؟ فكتب إلي: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه»[5]. وفيه: إن الأولى

---

(١) التهذيب: ج٣ ص١٧٠ باب ١١ في صلاة السفينة ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص١١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣٤ الباب ١٣ من أبواب القبلة ح٨.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٧ الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٥) قرب الإسناد: ص١٧٤.

مقيدة بالاضطرار، والثانية منصرفة إلى ذلك، ولو لم نقل بالانصراف لابد من تقييدها بذلك إذ هي ضعيفة ولا جابر لها.

الثالث: إنه يجوز إتيان الواجب بالعارض على الدابة اختياراً، كما عن جماعة واختاره غير واحد، لرواية علي: عن رجل جعل الله تعالى أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال (عليه السلام)[1]: «نعم».

أقول: الظاهر إن النذر ــ إن لم يكن قصد خاص من الناذر ــ يتعلق بالموضوع المقرر في الشريعة إن عاماً أو خاصاً، وحيث إن الشريعة تسمح بالنافلة على الدابة اختياراً في السفر إجماعاً وفي الحضر على الأشهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، فلا بد وأن يكون النذر متعلقاً بهذا الموضوع، وعليه فالجواز أقرب.

نعم إذا كان انصراف إلى الاستقرار والكمال في الركوع والسجود لم يجز لأنه خلاف النذر حينئذ، كما أنه لو كان النذر متعلقاً بالواجبة، كما لو نذر إتيان الظهرين مثلاً لم يجز أيضاً، إذ لا تصح الواجبة على الدابة اختياراً.

الرابع: إنه تجوز الصلاة في السفينة مع عدم التمكن من استيفاء الأفعال كما عن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة ونهاية الأحكام والمدارك، واستدلوا لذلك بجملة من النصوص:

كصحيح جميل أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج وأصلي؟ قال (عليه السلام): «صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (عليه السلام)»[2].

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦١٢ الباب ١٢ من أبواب القبلة ح٢.

وموثق المفضل بن صالح: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟ فقال (عليه السلام): «إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن»[1]. ومثلهما غيرهما.

وفيه: إن الظاهر منها أن السؤال من حيثية الصلاة في السفينة، مع قطع النظر عن سائر الشرائط والأجزاء، فكما لا إطلاق لهذه الروايات من جهة صحة الصلاة في السفينة بلا طهارة أو لباس، كذلك لا إطلاق لها من حيث الصلاة فيها بلا استقرار أو قبلة أو ركوع وسجود كاملين، ويؤيد ذلك ظهور بعض هذه الروايات كالتي نقلناها في وقوف السفينة، والسفينة الواقفة المربوطة غالباً لا تتحرك إلاّ حركة يسيرة لا تضر بالاستقرار، هذا بالإضافة إلى معارضة هذه الروايات بالروايات المتقدمة في أدلة المشهور، وتلك أخص من هذه مما يوجب تقييد هذه بتلك، قال في المستمسك: فإن الجمع بين الطائفتين يتعين إما بحمل رواية حماد وغيرها على الاستحباب، أو بالحمل على صورة عدم إمكان الصلاة تامة، والثاني هو المتعين لأن الأول خلاف الترغيب عليها، بمثل قوله (عليه السلام): «أما ترضى بصلاة نوح، بل لعل الترغيب المذكورة بنفسه قرينة على إرادة خصوص الصلاة التامة»[2] انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٠٦ الباب ١٤ من أبواب القيام ح٧.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٤٥٧.

نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع.

{نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع} بلا إشكال ولا خلاف، ولأن الأمر دائر حينئذ بين الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط وبين عدم الصلاة، ومن المعلوم أن الفاقدة مقدمة للمناط في سائر أقسام الاضطرار، ولدليل الميسور، ولبعض الروايات في المقام، مثل خبر ابن سنان، ومثل ما تضمن الجواز للمريض ويوم الوحل ويوم المطر، ومن ذلك يعلم أن خبر منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال أصلي في محملي وأنا مريض؟ فقال (عليه السلام): «أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا». قال: وذكر أحمد شدة وجعه، فقال (عليه السلام): «أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوني بفراش فأوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فأوضع في محملي»[1].

لابد من حمله على الاستحباب كما فعله الشيخ أو على عدم ضرورة.

ثم إنه قد ظهر من بعض الفروع السابقة أنه لو دار الأمر بين إدراك ركعة ونحوها خارج السفينة كاملة وبين إدراك كل الصلاة في الوقت في السفينة ناقصة قدم الثاني، لأن الوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء حين دوران الأمر بينهما، ثم الظاهر أن المضطر يجوز له أن يصلي في أول الوقت لما سبق في بعض المسائل السابقة من أنه لا دليل على التأخير خصوصاً وأن المتعارف عند المسلمين

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح١٠.

ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيث ما دارت الدابة أو السفينة.

بالأخص في زمان صدور الروايات إنهم كانوا يصلون أول الوقت، ولو وجب التأخير إلى آخر الوقت لكان اللازم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، ويؤيد ذلك أيضاً أن في روايات المقام لم تقع إشارة إلى لزوم التأخير، وعليه فيجوز أن يقدم الصلاة، ولو علم بالوصول إلى الجرف في أواخر الوقت بل ليس المتعارف السير من أول الظهر إلى المغرب في الأسفار على الراحلة ومع ذلك لم تنبه روايات الصلاة على الدابة على ذلك.

ومن ذلك يعرف أن فتوى الشرائع بوجوب التأخير في الماشي، وفتوى المستند به في الراكب استناداً إلى أن الضرورات تقدر بقدرها ومع الإمكان آخر الوقت كاملة لا ضرورة، ولروايتي ابن سنان والرضوي، محل نظر إذ قد عرفت صدق الضرورة في أول الوقت والروايات بين ما لا تدل وبين ما هي ضعيفة، نعم الاحتياط في التأخير.

{ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان} لأن الضرورات تقدر بقدرها {فيدور حيث ما دارت الدابة أو السفينة} كما ذكره المستند وغيره، وذلك لقاعدة كون الضرورات تقدر بقدرها ولبعض الروايات:

كخبر محمد بن عذافر قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال (عليه السلام): «نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً، وإلا قاعداً، وكلما كان من ذلك فالله أولى

وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل.

بالعذر، يقول الله عز وجل: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[1].

وفي رواية حماد: «يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به[2]، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلاّ فليقعد ثم ليصل»[3].

وفي مرسلة الفقيه: عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال (عليه السلام) «استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك»[4].

{وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة} وذلك للقاعدة المتقدمة من أن الضرورات تقدر بقدرها {وإلا} بأن كان حال عدم الاضطراب يوجب محو الصورة {فهو مشكل} هل يقدم القراءة والأذكار حال الاضطراب لملاحظة شرط الموالاة، أو يقدمهما حال السكون لملاحظة شرط الاستقرار، احتمالان، وإن كان الأقرب ملاحظة الموالاة تبعاً للسيدين البروجردي والحكيم، لأنه مع محو الصورة لا صلاة في ارتكاز المتشرعة بخلافه مع الاضطراب بدون المحو.

---

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٦١٦ الباب ١٢ من أبواب القبلة ح١٨.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٩٢ باب ٦٢ في الصلاة في السفينة ح٧.

المحتويات

فصل

فيما يجب الاستقبال فيها

٧ ــ ٢٨

فصل

في أحكام الخلل في القبلة

٢٩ . ٤٥

فصل

في الستر والساتر

٤٧ . ١٠٣